

# حقوق المرأة في الإسلام



تأليف

د / إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي

د / فوزي محمد السيد عطوه

مركز الاسكندرية للكتاب  
٤٦ ش الدكتور مصطفى مشرفة  
الأريانة ٢٠٠٦ ٤٨٤٦٥



٢٠٠٦  
٢٠٠٦



# حقوق المرأة في الإسلام

تأليف

د. فوزي محمد السعيد عطوه د. إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ ش. د. مصطفى مشرفة - سوتير سابقاً

تليفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

# حقوق المرأة في الإسلام

تأليف : د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي

د. فوزي محمد السعيد عطوة

سنة النشر : ٢٠٠٦ م .

رقم الإيداع : ١٩٤٦ / ٢٠٠٦

بتاريخ : ٨ / ١ / ٢٠٠٦ م

الترقيم الدولي : ٤ - ٠٥٢ - ٣٨٨ - ٩٧٧

الناشر : مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ ش د. مصطفى مشرفة - سوتير سابقاً

تليفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

( استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من  
ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن  
ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج  
فاستوصوا بالنساء خيراً )  
رواه الشيخان والبيهقي



# الفهرس

- ٧ — المقدمة
- تمهيد :
- ١٣ المرأة والنساء في القرآن الكريم والسنة الشريفة
- الباب الأول :
- ١٩ حقوق المرأة العامة في السنة النبوية الشريفة :
- ٢٣ • الفصل الأول : حقوق المرأة السياسية
- ٦٧ • الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية
- ١٢٧ • الفصل الثالث : حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية
- الباب الثاني :
- ١٥٣ حقوق المرأة الخاصة في السنة النبوية الشريفة :
- ١٦٣ • الفصل الرابع : حقوق المرأة كزوجة
- ٢٤٣ • الفصل الخامس : حقوق الأم والأمومة
- ٢٥٧ • الفصل السادس : حقوق الإبنة والبنات
- ٢٧٥ • الفصل السابع : حقوق المرأة كأخت .
- ٢٧٩ • الفصل الثامن : حقوق الجدة والمسنات .
- ٢٩٥ • الفصل التاسع : حقوق العممة والخالة وبنات العم والخال .
- ٣٠٩ • الفصل العاشر : حقوق المعاقات .
- ٣١٩ — الخاتمة
- بيان بالأحاديث النبوية الواردة في الدراسة .
- ٣٢٣
- ٣٤٧ — المراجع والمصادر

## المقدمة

جانب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان ، بل أعطاهما حقوقاً متميزة أخرى ، فالإسلام أعطى المرأة المسلمة وغير المسلمة حقوقاً واسعة ، والإسلام وهو يرفع الغبن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعيد إليها ما سلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان ، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي والعائلي والديني ، وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاءة بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل تماماً..

ولم لا ..؟؟ فقد عامل الإسلام المرأة كأم وأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات بل كرم الإسلام بنات العمّة والخالة والأعمام والأخوال ليؤكد اهتمامه الشامل والمتكامل بكافة فئات المرأة .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات ، حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل ، وذلك لأن الحقوق لابد وأن يقابلها واجبات ، حتى تكتمل المواطنة وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني ، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء ..

بل جعل الله الخيرية للرجال عند سبحانه في أكثر الرجال نساء ، وفي هذا ، فالزواج حق للنساء ، وهو من حقوقهن الأصيلية ، التي تصون بها نفسها وتحصن فرجها وتجعل الخيرية لزوجها ، فعن علي بن الحكم الأنصاري : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ النَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ( قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتِ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَتَزَوَّجِي فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ) (١)

١ - رواه البخاري حديث رقم ٤٦٨١ .



لذلك ، نجد أن الإسلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجتمع الإسلامي حتى يتكامل العطاء البشري للمرأة المسلمة ، حتى أن الرسول ﷺ لم يكتف ببيعة الرجال عن النساء ، فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما شرّفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونه ومراعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مكلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشترك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع (١). ولقد أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة في عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة ممتهنة ومتاعاً وخالمة للرجل وليس لها أية حقوق ، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التي قُيّمت بها في عصر الجاهلية والعبودية ، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهنيب ويقوة ، لتخدم نفسها وبيتها وأسرته وعائلتها ووطنها ودينها ، ويظهر ذلك من خلال بعض الأمور التي نستعرضها ، من وضع المرأة في الجاهلية وماذا قُيّمت لها الإسلام في هذا الخصوص :

— كانت المرأة مجرد متاع ، ليس لها قيمة في الجاهلية ، نعم ، متاع للرجل ليس لها أي حقوق ، أي مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة ( أي من الدرجات الدنيا المتنتية للمواطنة ) وليس لها بالتالي حقوق وعليها واجبات كثيرة وعديدة ، فكانت المرأة أشبه بالعبيد وإن كانت حرة أو سيدة ، وجاء الإسلام فجعلها سكناً للرجل ، وأعطاهما الأمن والأمان ، وأعطاهما حريتها في

<sup>١</sup> — منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، ادار الثقافية للنشر ،

٢٠٠١م ، ط١ ، ص ١١٧-١١٨ .

طلب الطلاق إذا شُعرتُ بالغبن والذلة والتجاهل أو الهجر من الزوج ، وأعطاهما العديد من الحقوق الخاصة التي ميّزها بها عن الرجل (١) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

— كانت المرأة في المجتمع الجاهلي صفرأً على اليسار ليس لها قيمة ، خصوصاً ليس لها كيان مادي أو ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، وجاء الإسلام فأعطى المرأة ذمتها المالية المستقلة عن والدها أو زوجها أو أولادها ، ولم تكن المرأة تراث والدها أو أخواتها أو أولادها أو زوجها ، فأعطاه الإسلام حقاً أصيلاً في الإرث ، بل أعطاهما نصيباً كبيراً من الميراث بمفردها كالثمن للزوجة والسُّدس للأم والنصف للبنت ، ليكفيها مؤونة السؤال ، كما أعطاهما كافة الحقوق المادية والإرثية كالرجل تماماً ، ولكن نصيبها يتناسب مع مسؤولياتها الأسرية ، حتى أمام الزوج أعطاهما الإسلام حصانة وذمة مالية مستقلة ، بحيث لا يحق للزوج أن يجبرها على الإتفاق من مالها الخاص على بيته ، أو يتدخل في ذمتها المالية ، إلا بإذنها ، فالرجل هو الذي ينفق ويوفر لها كافة احتياجاتها ، وهذه مسؤوليته مهما كانت الزوجة موسرة وغنية .. كما يجسد الإسلام حقوق المرأة العامة والخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمةً بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ، ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانيّة الخاصة مايلي :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء

<sup>١</sup> — راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

خيراً ) ( ١ ) . ومعنى الحديث اقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاءً للمودة بين الزوجين لكي تدوم العلاقة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

— وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: ( ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوانٌ عندكم يعني أسرى في أيديكم ) ( ١ ) ، وبإلها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته .. وهكذا ، فالوصية بالنساء تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليُبَيِّر بها ظلام البشرية

<sup>١</sup> — رواه الشيخان والبيهقي واللفظ له .

<sup>٢</sup> — رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٣ .

ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآناً ومنهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبأ ووزوجة فرعون وعشرات غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام (١) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة ...

. وستحدث هنا بعد هذه المقدمة السريعة عن التمهيد وهو يتناول موضوعاً يمهّد لهذه الدراسة تحت عنوان : المرأة والنساء في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ثم يبدأ البحث بتناول موضوع هام من خلال الباب الأول ألا وهو موضوع حقوق المرأة العامة في السنة النبوية الشريفة ، والذي يتم تناوله من خلال ثلاثة فصول هي :

— الفصل الأول : حقوق المرأة السياسية

— الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية

— الفصل الثالث : حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية

ثم تتناول الدراسة الجانب الآخر من حقوق المرأة وهو الجانب الخاص جداً بالمرأة والنساء من خلال الباب الثاني الذي يتحدث عن حقوق المرأة الخاصة في السنة النبوية الشريفة ، حيث يتم الحديث عن الجوانب المختلفة لهذه الحقوق من خلال سبعة فصول مختلفة على النحو التالي :

— الفصل الرابع : حقوق المرأة كزوجة

— الفصل الخامس : حقوق الأم والأمومة

— الفصل السادس : حقوق الإبنة والبنات

— الفصل السابع : حقوق المرأة كأخت .

— الفصل الثامن : حقوق الجدة والمسنات.

١ — سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٨-٣٩ .

— الفصل التاسع : حقوق العمة والخالة وبنات العم والخال .

— الفصل العاشر :حقوق المعاقات .

ثم تأتي الخاتمة قبل عرض قائمة المراجع والمصادر لهذه الدراسة ...  
نأمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت أغراضها في التعريف بالاهتمام الإسلامي الكبير بحقوق المرأة من خلال السيرة النبوية الشريفة ، والتي رفعت من قدر المرأة وزادت عليها منازل عديدة في الدنيا والآخرة ، لأن المرأة تشاطر الرجل في الحياة والكفاح ، في داخل المنزل وفي خارجه ، فهي راعية في بيت زوجها ، وهي أمينة على حياته وأمواله وبيته وأولاده ، كما أن الله يعطيها أجمل الأجر وأرفع الدرجات في الآخرة جزاء لتأدية واجباتها المختلفة ، والتي تتطلب منحها حقوقها كاملة ...

ولنبداً هذه الدراسة برعاية الله وعنايته لتكون نبراساً يلقي الضوء على جوانب هامة من السنة الشريفة في حياتنا المعاصرة ، والله الحمد من قبل ومن بعد ...

**المؤلفان**



## تمهيد

### المرأة والنساء

### في القرآن الكريم والسنة

بالبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة ، نجد أن هناك اهتماماً إسلامياً كبيراً بالنساء وبالمرأة ، وهذا الاهتمام الكبير يعني رعاية حقوقهن وإعطائهن الحقوق كاملة متكاملة ، لأنهن شقائق الرجال ، ولأنهن الشطر الآخر من الناس ، فالإسلام أعطى حقوقاً متكاملة للمرأة من أجل سعادتها واستقرارها وقيامها بدورها الهام ، وأعطاهما حقوقاً بصفتها الزوجة والأم والبنات والأخت والعممة والخالصة ، وأعطاهما من الحقوق ما هو اجتماعي واقتصادي وسياسي وعائلي وشخصي ، وسنتناول هنا تناول القرآني والحديثي للنساء والمرأة :

— هناك ألفاظ قرآنية تخاطب مجموعة معينة من البشرية مثل لفظ النساء ، الذين هم شقائق الرجال ومن أهم عناصر الإنسانية ، وقد جاء هذا اللفظ (النساء) ٣٨ مرة في القرآن ، وجاء بلفظ نسوة مرتين ، ولفظ نساءكم ٤ مرات ، ولفظ نساننا مرة واحدة ، ونسائهم ٣ مرات ، ونساؤكم مرة واحدة ، ونسائكم ٥ مرات ، ونسائهم ٣ مرات ، ونسائهن مرتين ، وبمجموع ٥٩ مرة ، بالإضافة إلى تسمية سورة كاملة من القرآن باسم النساء ، وهي السورة رقم ٤ في القرآن وتشمل ١٧٦ آية شريفة ، وجاء لفظ مؤمنات ٢٢ مرة ، بالإضافة إلى لفظ الذين آمنوا بعدد ٢٥٨ مرة ، وجاء بلفظ المناداة : (يا أيها الذين آمنوا) كثيراً ، وجاء لفظ الأنثى ١٨ مرة ، والأنثيين ٦ مرات ، أي أن القرآن قد اهتم اهتماماً كبيراً بالمرأة والنساء وبحقوقها من خلال النصوص القرآنية التي تُعلي

من قيمة الإنسان وتقدس حقوقها كجزء من البشر ، ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد خصص سورة كاملة من كبريات سورته باسم ( النساء ) وهو السورة الرابعة في الترتيب القرآني بعد الفاتحة والبقرة وآل عمران وعدد آياتها ١٧٦ آية وهذا يعتبر تكريم للنساء كافة ...

كما أن القرآن الكريم اهتم اهتماماً خاصاً بالمرأة ، ، فجاء لفظ المرأة في القرآن الكريم ١١ مرة في سور آل عمران والنساء ( مرتين ) ويوسف ( مرتين ) والنمل والقصص والأحزاب والتحريم ( ثلاث مرات ) ، بينما جاء لفظ امرأتك مرتان ولفظ امرأته ثمان مرات وامرأتي ٣ مرات وامرأتين مرة وامرأتان مرة بمجموع ٢٦ مرة ، كما ذكر اسم أشرف نساء العالمين السيدة مريم كنموذج للمرأة عدد ٣٤ مرة في القرآن الكريم ...

— وفي السيرة النبوية الشريفة ، فمن خلال الكتب التسعة المذكورة سابقاً ، نجد اهتمام خاص بالنساء حيث جاءت الكلمة كلفظ في الأحاديث النبوية الشريفة في الكتب التسعة ١٢٤٨ مرة منها ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : ( قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَكَدِهَآ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ) (١) ، والمرأة ذكرت في كتب الأحاديث التسعة ١٢٩٣ مرة ومنها ما روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ( يَنْهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَكَيْدَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِغَيْرِهِ ) (٢) ، ولفظ الذين آمنوا ورد في هذه الكتب ٢٥٠ مرة منها ما أخبرنا عيسى بن يونس : ( حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا يَطْلُمُ نَفْسَهُ ، قَالَ : لَيْسَ

<sup>١</sup> — رواد البخاري ٩٩ .

<sup>٢</sup> — رواد مالك ٩٧٨ .



ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ( يَا بَنِيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) (١) ، أما لفظ المؤمنات فقد ورد في كتب الأحاديث التسعة ٦٥ مرة ، منها عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : ( روى عَمْرُو بْنُ مَعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَصْرَارِيُّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْكِرْنَ إِحْذَاكُنَّ أَنْ تَهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَكُوْا كِرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا ) (٢) ، كما ورد لفظ الأثني في ثنانيا هذه الكتب التسعة ٥٤ مرة منها ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ : ( حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فَلَانٍ فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ) (٣) ...

كل هذه الأحاديث سواء عن النساء أو المرأة أو المؤمنات ، وغيرها مما لا مجال لحصره من: وصايا إسلامية ، ومن نصائح ، ومن أوامر ، ومن نواه ، ومن فروض ، ومن واجبات ، ومن تعليمات ومندوبات ، ومن تعاليم إسلامية رفيعة ، تؤكد كلها حقوق المرأة بصفتها أنثى في كل زمان ومكان (٤) ..

ونلاحظ أن الرسول ﷺ قد أعلن وثيقة هامة في حجة الوداع ، من خلال خطبته الشهيرة في هذه الحجة ، والتي نورد هنا كمثال هام للحقوق الإنسانية الشاملة للمرأة والتي دعانا إليها ﷺ : ( عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا سَأَلْتِ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَغَتِ الصَّلَاةَ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مَلْتَحِفًا بِهَا كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبَرْتِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعَا

١ - رواه البخاري في صحيحه ٣١٧٥ .

٢ - رواه مالك ١٥٨٤ .

٣ - رواه الدارمي ٣١٠٢ .

٤ - إسماعيل عبد الفتاح ، الأورار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩م ، ٦٠-٦٢ .

فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تَسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقَةً فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِسِمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا رَأَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : ( إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَانِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٌ فَقَتَلْتَهُ هَذَا ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلَ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَكَلِمَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَكُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّبْتَ وَتَصَنَعْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَكْتُبُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) .

وفي هذا الحديث الشريف وهو وثيقة هامة وعظيمة وجامعة في مجال حقوق الإنسان نستخلص منها بعض الحقوق الواسعة التي دعانا إليها رسول الله ﷺ ومنها : (١)

- حرمة النفس والدماء .
- حرمة المال والأعراض .
- التسامح والعفو عن الدماء في الجاهلية.
- التحرير الاقتصادي للمجتمع من آثار الربا .

١ - رواه مسلم في صحيحه ٢١٣٧ ورواه أبو داود في سننه ١٦٢٨ وابن ماجه في سننه ٣٠٦٥ والدارمي في سننه ١٧٧٨ .

٢ - هدى محمد فتاوى ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م ، ص ٦١-٦٣ .

- الحقوق الواسعة للمرأة والتوصية بحسن المعاملة والعناية بها ، والاهتمام بها باعتبارها نصف المجتمع والدعوة لإقامة حياتها مع الرجل على الحب المتبادل والوفاء والمودة والسكينة .
- المساواة الكاملة بين الناس في كل زمان ومكان بصرف النظر عن اللون أو المكثاة الاجتماعية أو الجنس .
- المعالم الصحيحة للمجتمع القوي المتماسك الذي يسوده التعاون والوفاء والحب والبر والرحمة والتعاطف والخير والسعادة والطمأنينة والاستقرار والتقدم ، وهي كلها مداخل لحقوق الإنسان أو نتائج للتطبيق الكامل لحقوق الإنسان .
- أداء الأمانات لتقوية العلاقات الإنسانية في المجتمع الإنساني .
- والحقوق في السنة النبوية الشريفة واضحة كل الوضوح وجليّة تمام الجلاء...



الباب الأول :  
حقوق المرأة العامة  
في الإسلام



# الباب الأول :

## حقوق المرأة العامة

### في الإسلام

للمرأة كما قلنا ، حقوقاً متنوعة ، في المنظور الإسلامي ، شريعة ومنهاجاً ، فلقد أولي الإسلام للمرأة حقوقاً متنوعة ، للمرأة ، بصفتها كياناً إنسانياً مستقلاً ، وبصفتها أحد جناحي الإنسانية ، فالمرأة شريكة الرجل في الحياة ، بل هي نصف المجتمع الإنساني ، ولقد كرمها الإسلام أروع تكريم ، من خلال القرآن الكريم ، ومن خلال السنة النبوية الشريفة ، ومن خلال التاريخ الإنساني الإسلامي الطويل ، فلقد حكمت المرأة شعوباً إسلامية مباشرة أو بطريق غير مباشر ، وأخذت المرأة في المجتمعات الإسلامية حقوقها كاملة غير منقوصة ..

وكانت أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة هي الحقوق العامة :

— فالحقوق العامة هي الحقوق التي تحصل عليها المرأة بصفتها أحد جناحي الحياة الإنسانية ، مثلها مثل الرجل تماماً ، دون تخصيص ...

— فهي حقوق عامة للرجل والمرأة ، دون النظر للجنس ولا السن ولا الموقع الاجتماعي ، ودون النظر للحالة الاجتماعية ولا لدرجة القراءات وغير ذلك ...

– وهذه الحقوق العامة ، هي الحقوق التي تعطيها المجتمعات للجميع دون تمييز ودون تخصيص، وتتمثل هذه الحقوق العامة في ثلاث مجالات أساسية هي :

– الحقوق السياسية ..

– الحقوق الاجتماعية..

– الحقوق الاقتصادية والمالية ..

وسنري موقف الإسلام من تلك الحقوق العامة للمرأة في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، وسواء أكانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة ، ولنبدأ بالحقوق السياسية ..



الفصل الأول :  
حقوق المرأة السياسية  
في الإسلام



# الفصل الأول

## حقوق المرأة السياسية

### في الإسلام

جانب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان السياسية ، وكان هدف كل هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كيانتها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة ، وفوق الرق الذي أهدر كرامتها والعبودية التي سلبتها حريتها ومحت هويتها وانتزعت إرادتها، والإسلام وهو يرفع الغين عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعيد إليها ما سلب منها بقوة الظلم والغبين والطغيان ، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي والعائلي والديني، وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاءة بواسطة تـعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل تماماً ... ولم لا ..؟؟ ...

فقد عامل الإسلام المرأة كأم وأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات ، حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل ، وذلك لأن الحقوق لا بد وأن يقابلها واجبات ، حتى تكتمل المواطنة وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني ، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء .. لذلك ، نجد أن الإسلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجتمع الإسلامي حتى يتكامل العطاء البشري للمرأة المسلمة ، حتى أن البعض

من المسلمين أشار إلى أن وجود المرأة في المجالس التشريعية والنيابية له بعد إسلامي لأنها تعين على ترشيح القرارات المتعلقة بتشريعات المرأة والأسرة ولا تكفي إنابة الرجال عنها مادامت المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها ، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب ..

والرسول ﷺ، وهو إمامنا وقدوتنا، لم يكتف ببيعة الرجال عن النساء، وكذلك لا يوجد تعارض بين قوامة الرجل في الحياة الأسرية ووجود المرأة في الحياة العامة كقائدة في مستشفى أو مدرسة الخ ، كما أن مشاركة المرأة في الشؤون السياسية كانت كبيرة في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد داراً للشورى العامة وكانت النساء يحضرن للمسجد ويشاركن في الرأي والمشورة، كما شاركت المرأة في الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه والمشاركة بالرأي في السلم والحرب، وكلها أمور سياسية (١) .

— فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما سرقها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونه ومراعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مكلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع (٢) .

١ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤-٥ أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م ، ص ٥٢-٥٨ .

٢ - منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، للدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط١ ، ص ١١٧-١١٨ .

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليُنير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآناً ومنهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبأ ووزوجة فرعون وعشرات غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام (١) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة :

### ١- حرية المرأة الحق السياسي الأول لها:

أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة في عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة ممتهنة ومتاعاً وخدمة للرجل وليس لها أية حقوق ، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التي قيدت بها في عصر الجاهلية والعبودية ، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوة ، لتخدم نفسها وبيتها وأسرتها وعائلتها ووطنها ودينها ، ويظهر ذلك من خلال بعض الأمور التي نستعرضها ، من وضع المرأة في الجاهلية وماذا قدم لها الإسلام :

— حرية الاعتقاد في الإسلام هي أول الحقوق الإنسانية للجميع : للرجل وللمرأة ، والتي تثبت له بها وصف إنسان ، كما يقول كبار المفكرين ، لأن الذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً ، ولذلك فلا عجب أن يعتبر مفكروا الإسلام حرية الاعتقاد أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة

<sup>١</sup> - سيد الماخي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٨-٣٩

والأساس (١) ، ومن أهم الآيات القرآنية الدالة على الحرية وعدم الإكراه في الإسلام قول الله سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ) (٢).

ونجد أن الإسلام قد قرر مبادئ سمحة نبيلة بشأن حرية العقيدة تتمثل فيما يلي : عدم إكراه أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام رجلاً كان أو امرأة، وحرية المناقشات الدينية في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ووجوب الالتزام الاقناع بالحسنى وبالمنطق ، والقتال من أجل درء الفتنة حتى عن غير المسلمين ، وإباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، ومن حق المسلمين رجالاً ونساءً في الدول الإسلامية أن يعيشوا وفق عقيدتهم وغيرها من المبادئ (٣). وكما يقول الإمام محمد عبده : "كان معهوداً عند بعض الملل ، ولا سيما النصراني ، حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة أخصق بالسياسة منها بالدين ، لأن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، عبارة عن إذعان النفس ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان كما جاء الإسلام بذلك" (٤)

— إن مبايعة الرسول ﷺ للنساء بعد مبايعته للرجال دليل هام على الحق السياسي للمرأة في الحرية وفي المشاركة السياسية ، ولهذه المبايعة للنساء عدة دلالات : (٥)

- 
- ١ — عمر عبد الحفيظ الجبوسي ، مهلايا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٥ .
  - ٢ — الآية ٩٩ سورة يونس .
  - ٣ — محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، دار التوزيع الإسلامية ، ٢٠٠٢م ، ط ١ ، ص ٢٨-٣٠ .
  - ٤ — راجع : د. زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ١٣ .
  - ٥ — راجع : حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤م ، ص ١٨٤-١٨٥ .

• استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تابع كما يبايع الرجل .

• بيعة النساء هي بيعة الإسلام ، والطاعة لرسول الله ﷺ ، وهذه يستوي فيها الرجل والنساء ، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله ﷺ أحياناً ، وفق بيعة النساء ، كما حدث في بيعة العقبة الأولى .

• مبايعة النساء لرسول الله ﷺ تقوم على أساسين : ديني وسياسي :

– الأول : اعتبار الرسول ﷺ المبلغ عن الله ..

– والثاني : اعتباره ﷺ إماماً للمسلمين .

ولقد شاركت المرأة ( مشاركة سياسية إيجابية ) في العديد من المناسبات الهامة في عهد الرسول ﷺ مثل : بيعة العقبة ، بيعة الرضوان ، جميع اجتماعات المسجد ، مؤتمر الحج السنوي ، وشاركت في صنع القرار السياسي وفي الأحداث السياسية منذ بيعة العقبة والهجرة والغزوات واختيار الخلفاء والأمرأء<sup>(١)</sup>

– عندما أوشك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحديد مهور النساء ووضع ما زاد عن ذلك في بيت المال ، عدل عن موقفه عندما بصرتة سيدة بدلالة آية كريمة من آيات الله هي الآية ٢٠ من سورة النساء ، وعدم جواز ما أراده عمر ، فقال قولته المشهورة : ( أخطأ عمر وأصابت امرأة )<sup>(٢)</sup> ، وهو بذلك يوسع من مشركة المرأة السياسية في الأمور العامو بأن تدلو برأيها في كافة المسائل حتى لو كانت مسائل تهم البشرية جميعاً ، فالمشاركة السياسية حق أساسي للمرأة في نظر الإسلام.

– كانت المرأة مجرد متاع ، ليس لها قيمة في الجاهلية ، نعم ، متاع لرجل ليس لها أي حقوق ، أي مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة ( أي

<sup>١</sup> – المرجع السابق ، ص ١٨٥-١٨٦ .

<sup>٢</sup> – أخرجه أبو حاتم عن أبي الجعفاء وجاء في تفسير القرطبي ج ٥/ص ٩٩ والصابوني ج ١/ص ٤٥١ .

من الدرجات الدنيا المتدنية للمواطنة ) وليس لها بالتالي حقوق وعليها واجبات كثيرة وعديدة ، فكانت المرة أشبه بالعبيد وإن كانت حرة أو سيدة ، وجاء الإسلام فجعلها سكناً للرجل ، وأعطاهما الأمن والأمان ، وأعطاهما حريتها في طلب الطلاق إذا شعرت بالغبين والذلة والتجاهل أو الهجر من الزوج ، وأعطاهما العديد من الحقوق الخاصة التي ميّزها بها عن الرجل (١) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

— لا حرية بدون حياة ، ولا حرية للأموال ، فلقد أعطى الإسلام للمرأة حق الحياة لتشارك بقوة في دفع مسيرة الحياة للأمام ، فلقد كانت المرأة يتم وأدها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو استمرت لتحطم بنيان المجتمع واختل توازنه الاجتماعي ، ولقد كان الرجل الشريف في الجاهلية يأبى أن يزرقه الله بطفلة ، وإذا رزق بها ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ويحزن حزناً شديداً ، حتى يضطر إلى وأدها ( أي دفنها حية في الرمال ) وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة في الجاهلية: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) (٢) ، وجاء الإسلام ليعلن أن الله سبحانه وتعالى هو الوحيد الذي يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، وقد ابتدأ بالأنثى لما لها من منزلة ، فهي التي تحمل ويكون حملها وهنا على وهن ، وتعرض الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمداد الحياتي وتتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ( لِلَّهِ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا

<sup>١</sup> — راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

<sup>٢</sup> — الآيات ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل .



إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (١) ، وبذلك سدَّ الإسلام باب فساد ودمار ضد المرأة من أبواب الجاهلية ، وأنهى الإسلام ، في رفعة وعظمة ، وضعاً شاداً لم تعرفه كافة المجتمعات في كل العصور ، وأنهى تماماً وبشكل بات هذا الوضع المتدني بعظمة وقوة ، وأعطى المرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأمر وزوجة، ونهى عن إيذاها، وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة.

— الحرية الكاملة للمرأة في اختيار الزوج ، فلقد كان الابن الأكبر في الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته ، لأنها من متاع الأب الذي يرثه أكبر الأبناء ، وقد يتزوجها أو يزوجها بمن يشاء ، وجاء الإسلام الحنيف لينهي هذا الموضوع الشاذ وغير الإنساني ، فحرّم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائياً ، لأنها في مكانة أمه ، ومنعاً من مهانة المرأة واختلاط الأنساب بين الوالد وولده ، وكفّل للمرأة حقوقها كاملة ، فهي لا تتزوج بابن بعها ...

بل .... ووضع الإسلام نظاماً يكفل كرامة المرأة بأن حرّم عليها الزواج من الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخت ، وغير ذلك من القنات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية ...

وفي ذلك الأمر يقول الحق عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (١) ...

وقال الله الحق عز وجل أيضاً في محكم التنزيل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَيَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي لَرَضَعْتُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَمِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢) .

١ — الآيات ٤٩ ، ٥٠ سورة الشورى .

٢ — الآية ٢٢ سورة النساء .

٣ — الآية ٢٣ سورة النساء .

— ومن حقوق المرأة في الإسلام أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المنتقم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه ، فلا بد أن توافق برضى نفسها وطيب خاطرها ، وهذا جزء من حريتها الذي منحها الإسلام لها فأعطاهما حق اختيار شريك حياتها ، فإذا أراد وليها أن يزوجها فعليه الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلاً، وهذا منتهى الحرية والحق الاساسي لها شرعه لها الإسلام(١).

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَنْكَحِ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْنَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ ، قَالَ ﷺ : أَنْ تَسْكُنَ ) (٢) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ السُّنْبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَرَبِّمَا قَالَ وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا) (٣) ، وفي رواية أخرى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمَرُ فَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا ) (٤).

— وأعطى الإسلام المرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها ، كما يقرر الإسلام حق المرأة في الإعلان عن زواجها بكافة الوسائل ، فالزفاف فرح وسرور وضرب بالدقوف وزينة وطعام وشراب ، فالإشهار في الأفراح سنة مؤكدة وواجب شرعي واستكمال لعقد الزواج ، والغرض من ذلك حماية للمرأة من الظن وإثارة الشكوك والشبهات ، وحقها في الإعلان عن الزفاف بكل الوسائل الممكنة ، فعن الربيع بنت معوذ قالت : (دخل على النبي ﷺ غداة بُني عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل

١ — راجع في ذلك : محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م ، ص ٢٣٦-٢٤١ .

٢ — رواه البخاري ٤٧٤١ ومسلم ٢٥٤٣ والنسائي ٣٢١٥ وأحمد ٩٢٢٢ .

٣ — رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦ ورواه النسائي ٣٢١٢ وأبو داود ١٧٩٥ وأحمد ١٧٩٩ .

٤ — روه أبو داود ١٧٩٦ والنسائي ٣٢١١ وأحمد ٢٢٤٧ وصححه ابن حبان .

من آباةهن يوم بدر حتى قلت جارية : وفيما نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا وقولي ما كنت تقولين ( ١ ) ...

وفي حديث شريف عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : ( فصل ما بين الحلال والحرام النكاح والصوت ) ( ٢ ) ، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ) ( ٣ ) ، فكان الإسلام قد سنّ العلانية في الزواج كحق أصيل من حقوق المرأة في هذا اليوم الذي يبدأ فيه سعادتها وتكوينها الأسرة ، لأن الحق المؤكد للمرأة هو أن يكون الزواج في العلن وليس في الخفاء ، لأن هذا العلن يحمي المرأة من اللقيط والقال والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين ( ٤ ) .

— قصة ربحانة مع رسول الله ﷺ : روى الطبري ، كان لرسول الله ﷺ جارية من بني قريظة اسمها ربحانة ، اصطفاها لنفسه من نسائهم ، فكانت عند الرسول حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وكان الرسول ﷺ قد عرض عليها أن يستزوجها فقالت : يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك ، وكانت حين سبأها قد امتنعت عن الإسلام وأبت إلا اليهودية ، فلم يكرهاها حتى أصلمت من تلقاء نفسها .

— وفي معاملته صلى الله عليه وسلم كان ينفخ روح المساواة والحرية الفكرية حتى في العبيد والإماء ، فلقد روي أنه كانت في المدينة جارية تدعى بربرة ، لما أعتقها أهلها فارقت زوجها وكانت لا تحبه ، وكان زوجها مولعاً بها ، فشق عليه فراقها ، وجعل يتتبعها في كل مكان يبكي ويدعو ليتشفع إليها الناس ، فقال لها رسول الله ﷺ : لو رجعت إليه ، فقالت : أو تأمرني يا رسول

١ — رواه البخاري .

٢ — رواه الترمذي .

٣ — رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه بدون واجعلوه في المساجد .

٤ — محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ — ٢٥٠ .

الله ؟ ، فقال لها ﷺ : لا أمرك ولكن أشفع إليك ، فقالت : إذن لا أريد الرجوع إليه .

— وبذلك تظهر أحد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة وكفالة علاقاتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتاع الزائل ، وأعطاهما حرمتها وكرامتها كاملة وأعطاهما نصيبها في الميراث وأمر بعدم عزلها عن المجتمع ونهى عن إيذاها ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : " وَلَا تَتَمَتَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " (١) .

— كان أغلب العبيد في الجاهلية من الإماء ، وجاء الإسلام الحنيف ليضع حداً للرق والاسترقاق من خلال شريعته السمحة ، ليبدأ القضاء على الرق من خلال المرأة ، فإذا كان أغلب الأرقاء من النساء في أيام الجاهلية ، فلقد وضع الإسلام نظاماً متدرجاً لإلغاء الرق والعبودية من على سطح الكرة الأرضية عن طريق النساء ( طريق أم الولد ) ، فلقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجوارى ، فيجوز للسيد أن يتسرى بأمته ويطؤها ، فإذا وطئها وولدت منه ولداً ، ذكراً كان أو أنثى ، أصبحت أم ولد ، فهي حرة ، وجاء هذا التشجيع من خلال قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) (٢) . فكان الهدف من إباحة وطأ الأمة هو الرحمة بالأمة ، حتى تقضي حاجتها من الرجل ، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد ، فتتفق بموت سيدها فوراً ، كما أن ولدها ليس عبداً وإتما هو حر ، كما قد يجز وطؤها من سيدها إلى عناية سيدها بها ، فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك من أمور في مصلحة الأمة ذاتها ، ومن ذلك أنهى الإسلام الرق

١ — الآية ٣٢ سورة النساء .

٢ — الآيات ٥ ، ٦ سورة المؤمنون .

والعبودية بالتركيب عن طريق النساء ، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والتخلص منها لنهي الرسول الكريم ﷺ عن ذلك ، حيث يقول ﷺ في الحديث الذي روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ( أَيُّمَا أُمَّةٍ وَكَذَّتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْقَّةٌ عَنْ نَبْرِ مَنْهٍ أَوْ قَالَ مِنْ بَعْدِهِ وَرَبِّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا ) (١) ، وفي الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر : ( أَنْ عُمَرَ بْنَ عُمَرَ : فِي الْخُطَابِ قَالَ أَيُّمَا وَكَيْدَةٍ وَكَذَّتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِقَّةٌ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا وَلَا يُوْرَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ) (٢) .

وتصير الجارية أم ولد ولو كان المزنود سقطاً و تم خلقه وتميزت صورته ، ولا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة ، وإذا مات سيدها استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق ... وهكذا ، اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصاً لأنها هي التي تنجب فبتحريرها يكون تحرير الإنسانية جمعاء من ذل العبودية بواسطة أم الولد ، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية، إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة ، وإلى الحقوق الإسلامية الواسعة التي أعطاهها الإسلام للمرأة حرة كانت أم أمة مسلمة كانت أو غير مسلمة ...

## ٢- حق الحماية والأمن والشراكة مع الرجل

### وحقها في الحصول على كافة الحقوق الإنسانية:

يجسد الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ...

١ - رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٠ .

٢ - رواه مالك في الموطأ ١٢٦٨ .

ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة مايلي :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً ) (١) ..

ومعنى الحديث اقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن ، والدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاءً للمودة بين الزوجين لكي تدوم العلاقة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

— وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : ( ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنساتكم عليكم حقاً فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعنى أسرى في أيديكم ) (١) ، وبإلها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة

١ — رواه الشيخان والبيهقي واللفظ له .

١ — رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٢ .

في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته ..  
وهكذا ...

فالوصية بالنساء وبالمرأة تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

— وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : ( أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَغْبِغَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَا تَقْبِحَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ ) (١) ، ونلاحظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً شاملة لم تعرفها البشرية إلا في القرن العشرين ، ومع ذلك لا تطبق في بعض المجتمعات الغربية حتى الآن ، إنها عظمة الإسلام التي تجعل المرأة شريكة الرجل وليست متاعاً فقط ، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم ولكن الإسلام شرعها ونفذها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وليس ذلك فحسب ، بل هناك العديد من الأوامر لمنح المرأة حقوقها كاملة والتوصية بالنساء وحسن معاملتهن ودخول الجنة عن طريقهن :

— ففي حديث لرسول الله ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : ( حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَانِهِمْ خُلُقٌ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) (١) ، فإيا عظمة التشريع الإسلامي الذي يجعل المرأة شقيقة الرجل وأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة وهذه المعاملة هي شهادة لحسن خلق الرجل !! ، ففي حديث شريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَانِهِمْ ) (٢) ، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاته لا بد وأن تشهد

١ — رواه أحمد ١٩١٧١ وأبو داود ١٨٣٠ واللفظ له .

٢ — رواه الترمذي ١٠٨٢ .

٣ — رواه ابن ماجه ١٩٦٨ .

عليه زوجته ، فالمرأة لها الحق في رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سنية، ولذلك قال المثل العربي ( وراء كل عظيم امرأة ) ...

ولم لا ؟.. ، فلقد سنَّ الإسلام سنة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة ، التي هي شريكة الرجل ، وشريكة كاملة في الحياة الإنسانية ، ونظراً لطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله عليها من أجل التناسل والتكاثر في الحياة ...  
فلقد رَغِبَ رسول الله ﷺ على أن تكون المرأة بالفعل زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير متاعها :

— ففي حديث شريف عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ( حَدَّثَنَا حَيَوَةُ أَخْبَرَتْنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ) (١) ....

— وفي حديث نبوي شريف آخر روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ) (١) ...

وفي حديث شريف عن جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ( لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ) قَالَ كَبِيرٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ..إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنْ اللَّهُ لَمْ يَقْرُضِ الْمَرْءَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا قَرْضَ الْمَوَارِيثِ لَتَكُونَ لِمَنْ يَغْذُكُمْ ، فَكَبُرَ عَمْرٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنُزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ) (٢) وصدق رسول الله ﷺ.

١ — رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦٨ .

٢ — رواه ابن ماجه ١٨٤٥ .

٣ — رواه أبو داود ١٤١٧ .



وهكذا ...

أمرنا الإسلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها، وطلبنا بإعطائها حقوقها كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطي للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس ... وإلى هذا ...

أشار الرسول ﷺ في حديث شريف عن جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)(<sup>١</sup>) .

### ٣ - المساواة الاجتماعية :

أحد أهم حقوق المرأة التي كرمها بها الإسلام :

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أو ابنة أو أمأ أو أختاً و عمّة أو خالة ، فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوى فيمن يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإنفاق ، ومن جملة هذه الحقوق :

— المساواة الإنسانية مع الرجل : فالمرأة في الإسلام كالرجل في الإنسانية ، سواء بسواء ، فلقد قال الله عز وجل في محكم آيات التنزيل : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْثَىٰ وَنَكَرٍ وَأَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ السَّلْةَ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ )(<sup>٢</sup>)، ومن هذا يتضح المساواة الإنسانية في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ..

<sup>١</sup> - رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

<sup>٢</sup> - الآية ١٣ سورة الحجرات .

— تسبرنة المرأة من تهمة تسببها في خروج سيدنا آدم عليه السلام من الجنة بمفردها ، بل قرر الحق سبحانه وتعالى أن عقوبة الخروج من الجنة كان بسبب خطأ مشترك بينهما ومنهما معاً ( آدم وحواء عليهما السلام ) فلقد أعلن الحق سبحانه وتعالى : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ) (١) ، وغير ذلك من الآيات ...

بل إن القرآن الكريم قرر حقيقة هامة جداً وهي أن أغلب الذنب في واقعة الخروج من الجنة يقع على سيدنا آدم وليس على سيدتنا وأمنا حواء ويقع عليه ذنب الخروج من الجنة ، وذلك في قول الحق عز وجل : ( فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ) (١) ، وهكذا ، فإن الإسلام أخبرنا عن حقيقة ما حدث في الجنة ، من عصيان أوامر الله تعالى ، وبالتالي التعرض لعقوبته ، وهي الإنزال إلى الأرض ثم بعد ذلك قبل منهما التوبة والمغفرة ، وإقرار حقيقة خروج آدم وزوجته من الجنة ، وتبرئة المرأة من تسببها في ذلك(٢)...

ويتضح ذلك الأمر من أن النصوص القرآنية التي أشارت لهذا الأمر ثلاثة نصوص ، منها نصين هما الآيات ٣٥ — ٣٧ من سورة البقرة و ١٩—٢٣ من سورة الأعراف ، قد أشارت إلى أن مسئولية الخطيئة الأولى تقع على آدم وحواء معاً بينما تقع على آدم وحده في النص الثالث وهو الآيات ١٢٠—١٢١ سورة طه ، بمعنى أن آدم يتحمل مسئولية هذه الخطيئة بمقدار أو أكثر من حواء ، وهنا يُكْرَمُ الإسلام المرأة تكريماً حقيقياً وتاريخياً ويُبْرِئُ ساحتها تماماً

<sup>١</sup> — الآية ٣٦ سورة البقرة .

<sup>٢</sup> — الآية ١٢١ سورة طه .

<sup>٣</sup> — راجع في قصة خروج آدم وحواء من الجنة : محمد بن أحمد بن إياس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م ، ط ١ ، ص ٥٠—٥٤ .

، فهي ليست غاوية ولا مخادعة ولا أخرجت آدم من الجنة كما يقرر الفقهاء معتمدين على قصص شعبية سبقت الإسلام (١) .

— المساواة بين المرأة والرجل في العبادات ، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في العبادات إلا ما تطلبه وضع المرأة وخصائص تكوينها ، فقد راعى الإسلام ظروفها الخاصة في بعض العبادات : فجميع العبادات فرضت على الرجل والمرأة معاً ، فالصيام فرض على الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين معاً ، ولم يفرض على الرجل دون المرأة ، وكذلك الصلاة والحج لمن استطاع إليه سبيلاً وذلك بعد شهادة الإسلام ، ولذلك فالمساواة تامة لعمل المرأة الأعمال الصالحة التي تتقرب بها إلى مولاها الحق ، والمساواة تامة في أداء الفرائض ، كما أن المرأة التي تعمل الطيبات والأعمال الصالحة لها نفس حقوق الرجل في الحصول على الأجر والثواب ودخول الجنة دون تمييز أو تفرقة بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك يقول المولى عز وجل : ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (٢) ، ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المبدأ الثابت ، وتلك الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل ، بأوسع معانيها حين يقول الحق سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، مؤكداً عظمة الإسلام في مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء من الناحية الدينية يقول عز وجل : " وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا " (٣) ، ويؤكد على ذلك بوضوح فيقول سبحانه : ( إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

١ - راجع : هيثم مناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١م ، ص ٣٣-٣٤ ، وأيضاً : حسين العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشق ، دار الأهالي ، ١٩٩٦م ، ص ٧١-٧٢ .

٢ - الآية ٩٧ سورة النحل .

٣ - الآية ١٢٤ سورة النساء .

وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ  
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (١).

— وتتجلى حقيقة الإسلام وأهدافه الإنسانية السامية، في مساواة المرأة،  
مساواة كاملة وحقيقية، في العبادات وفي الأجر مع الرجل، عند الصدق  
والبقيين والإخلاص عند ممارسة العبادات والالتزام بحسن الخلق والتمسك بقيم  
الدين وهدى النبي ﷺ، ولطف من الله ورعاية وضع المرأة رخص الإسلام  
وخفف عنها بحيث يتناسب مع طبيعتها الأنثوية حفاظاً على طاقاتها وحياتها  
وطبيعتها الفسيولوجية، من عدم الصلاة أثناء النفاس والدورة الشهرية وعدم  
القضاء لصعوبة ذلك في الإعادة مشقة عليها وإرهاق لها، وورخص لها في أن  
تفطر عند ذلك تخفيفاً عنها لما تعانيه في شهر رمضان مع قضاء الصيام بعد  
شهر رمضان لأنه صيام سنوي وليس في ذلك مشقة لأنها أياماً معدودات،  
والحج مع محرم أو في صحبة مأمونة حفاظاً عليها من ذناب البشر نظراً  
لضعفها وعدم قدرتها على المقاومة منفردة، فكان لابد من محرم يسافر معها  
كرفيق أمين لها ليحميها ويدافع عنها صيانة لها ومراعاة لإحساسها، وغير  
ذلك من الرخص الشرعية للمرأة، ويا عظمة الإسلام في مساواتها مع الرجل  
في الأجر والثواب (مع كل هذه الرخص)...

— ولقد كرم الإسلام المرأة أيما تكريم وأعطاه حقوقها كاملة منذ فجر  
الإسلام، فشاطرت الرجل الحياة والحقوق والواجبات، وساندته في الحرب  
وأزرتة في السلم، وجاهدت وتعلمت وعلمت، فهناك المجاهدات اللامعات مثل  
خولصة بنت الأزور التي سماها التاريخ فارسة الصحراء ومثل نسيبة بنت كعب  
التي دافعت عن الرسول ﷺ في غزوة أحد، حتى أن النبي ﷺ أعلن أنها فعلت  
مالم يفعله الرجال، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن الكثير، وهناك أول سيدة  
أعمال في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت تعمل بالتجارة، وهناك

١ — الآية ٣٥ سورة الأحزاب .

عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تجيد القراءة ، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عائشة في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين، هذا وكانت هناك السيدة حفصة رضي الله عنها تجيد الكتابة وغيرها<sup>(١)</sup>، من رواة الحديث الثقات الكثير من النساء مثل الربيع بنت معوذ الأنصارية التي روت الكثير من الأحاديث وقالت : ( كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة )<sup>(٢)</sup>.

— ومن حقوق المرأة في الإسلام أيضا أن تعامل معاملة كريمة لأنها زوجة أم أو أخت أو عمة أو خالة .. الخ ، فلا بد أن تعامل معاملة حسنة ، فمعاملة المرأة يجب أن تكون معاملة طيبة وبالحسنى ، وفي ذلك تقول عائشة رضي الله عنها: ( مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَتَنَقَّمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَتَنَقَّمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )<sup>(٣)</sup>، والمسلم له في رسول الله ﷺ قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوما وأن يتمسك بوصية ﷺ : ( استوصوا بالنساء خيرا ... )<sup>(٤)</sup> ، وقول الرسول ﷺ في حديث نبوي شريف : ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي )<sup>(٥)</sup> ...

— ومن حقوق المرأة الهامة والأساسية في الإسلام ألا نظن بها الظن السيء ، وألا ننظر إليها بشسك وريبة ، لأنها إنسانة يجب أن تحترم ، ولأنها شريك للرجل في الحياة تتقاسمها معه ، فلا بد أن ننق بالزوجة ثقة كبيرة ، لأن بعض الظن إثم ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

<sup>١</sup> — محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩م ، ص ٣٨ — ٣٩ ، وأيضاً ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ ، ص ١٢٠ وما بعدها .

<sup>٢</sup> — أخرجه البخاري والنسائي .

<sup>٣</sup> — رواه مسلمك ٤٢٩٦ وأحمد ٢٥٢٠٠ .

<sup>٤</sup> — رواه الشيخان والبيهقي .

<sup>٥</sup> — رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ ) (١) .. وعن جابر رضي الله عنه قال : ( كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً لكي تمتشط الشعنة وتسنحذ المغيبة ) (١) ..

— بل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجة بأن يحتملها الرجل ويحسن معاشرتها ويحتمل الأذى منها ويصبر على تسرعها واندفاعها و غضبها في كثير من الأوقات لأن الحق سبحانه أرشدنا إلى ذلك في قوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) (١) ...

وتأسياً برسول الله ﷺ حيث كان أزواجه يراجعنه الكلام وقد تهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل (١) ، فكان يقول ﷺ في آخر وصاياها التي نقلتها لنا أم سلمة رضي الله عنها : ( كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجِئُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ ) (٢) ..

والنبي الكريم ﷺ كان يداعب نساءه كثيراً ودائماً ، ويقول للسيدة عائشة رضي الله عنها : ( إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَنِّي غَضَبِي ، فَسَأَلْتُ : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَاتَّكَ

١ - رواه مسلم في صحيحه حديث ٣٥٩٩ ، وزاد قالاً ( حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهِذَا الإسْتِئْذَانِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَفْيَانُ لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَذْكَرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ ) .

٢ - رواه كل من : البخاري ٤٦٨٩ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٢٣٩٧ وأحمد ١٣٧٣٠ والدارمي ٢١١٩ .

٣ - الآية ١٩ سورة النساء

٤ - محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

٥ - أخرجه أحمد ٢٥٢٧٨ .

تَقُولِينَ لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتَ لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ :  
قُلْتَ : أَجَلَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ( ١ ) ...

— قرر الإسلام أن المرأة في بيتها راعية ، وحقها أن تتعم بالأمّن والاستقرار والاعتراف بوهنها وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفاظ على المنزل ، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها : ( أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فأمنا بك وبإهلك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال ففضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، أفنشارككم في هذا الأجر والخير ؟ ، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ ، فقالوا : يارسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : أفهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاتهن واتباعها موافقته يعدل ذلك كله ) فاتصرفت أسماء وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ففرحن وآمن جميعهن ( ٢ ) ، وما أعظم الإسلام الذي أعطى للنساء ثواب الجهاد والحج والجمع والجماعات لأنهن يقمن برسالة سامية وهي حماية المنزل والبيت وتربية الأولاد ، وفي ذلك المعنى يقول النبي ﷺ : ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ) ( ٣ ) ، وهذه قمة حقوق المرأة في

<sup>١</sup> — رواه البخاري ٤٨٢٧ ومسلم ٤٤٦٩ وأحمد ٢٣١٨٢ .

<sup>٢</sup> — رواه السيوطي في الدر المنثور .

<sup>٣</sup> — رواه ابن عساکر والترمذي ٣٨٣٠ وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمي ٢١٦٠ والطبراني والسيوطي .

الفكر الإنساني أعطاهما لها الإسلام ولها من الكرامة و حسن المعاملة ومميزات دينية وعقيدية الشيء الكثير ، وحقاً وصدقاً : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لنميم<sup>(١)</sup> ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الاهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : ( كَلَّمَكُمْ رَاعٍ وَكَلَّمَكُمْ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكَلَّمَكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ )<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - المساواة الإنسانية

##### بين الرجل والمرأة في الإسلام :

الرجل والمرأة سواء في أصل الإنسانية ، لذلك فإن الإسلام يُسوي بينهما في الحقوق المدنية ، فالمرأة لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي ، والمرأة في الإسلام لها وظيفة معينة وهي رعاية بيتها والقيام على شئون زوجها ومراعاة أولادها ، والرجل له ميدان عمله في السعي على المعاش وتدبير المال للنفقة اللازمة على البيت ، ومن حق المرأة أن تعمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة...

والإسلام أوجب على الرجل النفقة على المرأة سواء كانت أمًا أو أختًا أو زوجة أو بنتًا ، والإسلام عندما وضع هذه القواعد نص على أن المرأة مكلفة بأركان الإيمان وأحكام الشرع إلا ما استثناه الشرع لها في ظروف طارئة

<sup>١</sup> - سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوروبية ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

<sup>٢</sup> - رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .



تتناسب مع طبيعتها ، فهي مكلفة بكل ما في الإسلام مثلها مثل الرجل تماماً ، فلها حق التصويت في الانتخاب وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية ، ولهذا أن تحضر إلى المسجد لتصلي ولتتعلم وتحضر الجمعة والجماعة ، كل ذلك في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع تكوينها وطبيعتها وشخصيتها .

وهكذا وضع الإسلام نظام المساواة بدقة وبتفصيل مُبيناً الأسباب حتى لا يكون هناك اضطراب ، ثم على المرأة أن تعلم أن ما شرعه الله لها في مصلحتها ويحقق لها سعادتها ، قال تعالى: **«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ نَرْجَاءُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»** (١) .

والأسرة مسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة والاختصاصات في هذه المؤسسة الأسرية موزعة بين أطرافها من أجل النهوض بها كأساس للمجتمع المسلم ، فالرجل له اختصاصه والمرأة لا تشاركه في اختصاصه لأنها لا تقدر على حمل هذا الاختصاص وإنما لها اختصاصات أخرى داخل الأسرة لا يقدر الرجل على تحملها ، ولذلك فالمساواة تتجلى في أروع صورها بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ، ومحاولة التداخل في الاختصاصات لكل طرف تكون بمثابة مغول الهدم في كيان الأسرة .. فالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة حسب الاختصاص والطبيعة الإنسانية ، يقول الرسول ﷺ في حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **( أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِيسَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَلَامُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ )** (٢) .

١ - الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

٢ - رواه البخاري ٢٢٢٢ ورواه أيضا أحمد في مسنده حديث ٥٧٥٢ .

وهناك ثلاث قواعد للمساواة بين الرجل والمرأة :

— القاعدة الأولى : أن الرجل والمرأة سواء تماماً في الإنسانية ( الآية ١٩٥

سورة آل عمران ) .

— القاعدة الثانية : أن المرأة مُكَلَّفَةٌ بالإيمان وبأركان الإسلام جميعاً

وبكامل ما فيه من أحكام إلا ما استثناه الشرع نفسه ، وهي مُكَلَّفَةٌ بكل ما في الإسلام من خلق وآداب وأنها في ذلك كالرجل سواء . الآية ٩٧ سورة النحل ،

والآيتان ٣٥ ، ٣٦ سورة الأحزاب .

— القاعدة الثالثة : أن الإسلام قد جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة من

حيث الحقوق والأهلية لذلك ، فالمرأة ذات شخصية كاملة وذات استقلال مالي ولا قيد عليها في الكسب وطرقه ولا في الإنفاق وسيلة لمرضاة الله سبحانه إلا

ما وضعه الشرع من قيود على الرجل والمرأة ( الآية ٣٢ سورة النساء ) ...

ومن أهم المشاكل التي تواجه الأسرة في المجتمعات القديمة والحديثة هي

مشكلة التفرقة بين الولد والبنت ... وهي مشكلة قد تؤثر في البناء النفسي لكل

منهما ... فبعض المجتمعات تفضل الولد على البنت وبعض المجتمعات تقدر

البنت على الولد ... وفي كل من هذه المفارقات عيوب خطيره تؤثر في النمو

النفسي لأبنائنا ، فيجب معاملة الأبن والبنت بنفس المعاملة وعدم التفريق بينهم

أبدا لأنهم جميعاً فلذات الأكباد التي تمشي على الأرض ، ونجد بعض المجتمعات

تبدأ عملية العزل بين الجنسين في سن مبكرة وأخرى لاتفرق بينهما بدرجة

كبيرة ، وإن كانت قيم الذكورة تهيمن على أغلب المجتمعات وتعكس حالة هذه

المجتمعات بقيمها وعاداتها وثقافتها، وتشير قيم الذكورة إلى التسلط والسيطرة

والعوانية بينما تشير الأنوثة إلى الخضوع والحياء والتربية والرضاعة وهي

مرتبطة بالتكوين البيولوجي للجنسين.

وكذلك ... يجب الحرص على عدم تفضيل الأبناء على بعض وأعطائهم

نفس حقوق المعاملة والتعليم والتوجيه والتربية وبالطبع لاتكون المعاملة

متساوية تماما حيث الأختلاف البيولوجى يؤدى إلى إختلاف فى نهج وأسلوب التربية ولكن لا يتم تمييز أحد الجنسين على الآخر .

وتلاحظ أن القرآن الكريم والأسلام العظيم حثنا على المساواه بين معاملة البنات مثل معاملة البنين ، مصداقا لقول الرسول الكريم " (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر عليها ولده أدخله الله الجنة) " (١) ، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ( أنا أبو البنات ) " .

ولقد رد الاسلام الأعتبار للبنات ومنع وأدهم كما كان يفعل أهل الجاهلية ، بل حارب كرهها والتشاوم بها وكرم الله بنى آدم على العموم ولم يخص بذلك الولد دون البنات ولا الرجال دون النساء ، وأقر الاسلام استقلال البنت بشخصيتها الاقتصادية كقوله سبحانه وتعالى : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ) (٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) (٣)

وسلوى الاسلام فى الحقوق بين البنات والولد فى الرضاعة لمدة حولين كاملين وفى الحضانة وفى النفقة وكذلك فى الأثر بمقدار المسؤولية .

فلأحت على للمساواة بين البنات والولد أصل من أصول الاسلام فلكل منهما قيمة إنسانية فى الحياه وهما من أصل واحد هو آدم عليه السلام ، ولذلك .... فلا بد من عم للفرقة بين الولد والبنات حتى لا تتسبب فى آلام نفسية تؤثر على التنشئة المتكاملة لكل منهما .

والإسلام يطالبنا بأن نعامل البنات معاملة كريمة ، وأن نحافظ عليها لأنها طريقنا نحن الآباء والأمهات نحو الجنة ونحو النجاة من النار ، فأوصانا الإسلام

١ - رواه البيهقى فى شعب الأيمان .

٢ - النساء الآية ٧ .

٣ - سورة النساء الآية ٣٢ .

بالمراة لأنها الأم والأخت والإبنة والجدة والعمة والخالة ، فقال النبي ﷺ في حجة الوداع في الحديث الذي روي عن سليمان بن عمرو بن الأخص حذتنا أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : ( .... ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نساءكم حقا ، ولنساءكن عليكن حقا : فأما حقاكم على نساءكن .. فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ) (١) ...

كما أعلن النبي ﷺ في الحديث : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمْتَنَ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَتَانِ قَالَ أَوْ اثْنَتَانِ ) (١) ، والأدلة كثيرة ..

فالمساواة كاملة بين الرجل والمرأة وحتى في شخصيتها الحقوقية فهي كاملة كالرجل ولا فرق في حقوق الإنسان بينهما (٢) .

## ٥ - العدالة حق هام جداً

### للمرأة في المفهوم الإسلامي :

وللعدالة مجالاتها الواسعة في المفهوم الإسلامي، فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في اللجوء للعدالة : سواء للقاضي أو الوالي ، وحق المرأة في العدالة من

<sup>١</sup> - رواه الترمذي ١٠٨٣ ، ٣٠١٢ .

<sup>٢</sup> - رواه الإمام أحمد رقم ٢٢٨٨١ في مسنده .

<sup>٣</sup> - راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م ، ص ٥٦٣-٥٦٦ .

قبل الزوج ، وحق المرأة في عدالة الأسرة ، وحقها الأصل في النظرة العادلة من قبل المجتمع الذي تعيش وتحيا فيه بأسره ، بحصولها على حقوقها كاملة والقيام بواجباتها كاملة أيضاً :

— حق المرأة على الرجل العدل فيما بينها وبين زوجها إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، وإذا وافقت على الزواج منه وهو متزوج غيرها ، والعدل يقتضي العدل التام بين الزوجات حتى في شهر العسل كما يقولون ، وكذلك يبذل أقصى الجهد في التسوية بينهما في الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك في حديثه الشريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده أنه قال لها بعد أن أقام عندها ثلاثة ليالي كما جاء في حديث شريف رواه مجموعة من الأئمة ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلَكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ ثُرْتُ ، قَالَتْ : ثَلَّثْتُ ) (١) ، والسنة النبوية تقضي بأن يقيم الزوج عند البكر سبعة أيام وعند السثيب ثلاثاً، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه (١) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا ويظوف علينا جميعاً فيدنون من كل امرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ) (٢) ..

— وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة وعليها واجبات كاملة ليقوم التوازن بين حقوق الإنسان والواجبات عليه ، ومثل هذا التوازن الرائع لا يأتي إلا من خلال شريعة غراء أنزلها العزيز القدير العدل ، حيث يقول الله عز وجل في كتابه الكريم : (... وَكُنْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْنَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرْجَالِ عَلَيْهِمْ نَرْجَا

١ — رواه مسلم رقم ٢٦٥١ ورواه مالك ٩٧٣ ، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٢٥٢٩٦ وأبو داود ١٨١٢ وابن ماجه ١٩٠٧ والدارمي ٢١١٣ .

٢ — رواه البيهقي وصححه ابن حبان والدارمي والدارقطني. راجع: محمد رشاد خليفة بتوجيهات ص ٢٧٥ .

٢ — رواه أبو داود .

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١) .. والمرأة خير متاع الدنيا ، فلقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَكَيْسٌ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ) (٢) ..

— و حقوق العمل فهي متساوية الأجر تماماً بين المرأة والرجل مادامت الكفاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك ، ولم لا ؟... ، فلقد أعلن الإسلام بادئ ذي بدء المساواة بين الرجل والمرأة كأصل من أصوله ، فالنساء شقائق الرجال كما قال الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف عندما سألته أُمُّ سَلَيْمٍ ( هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ — أَي تَحْتَلِمُ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجَالُ — قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ ) (٣) ، (٤) .

فحق المرأة واضح في الإسلام بالمساواة التامة مع الرجل في كافة الأعمال سواء أكانت دينية أو دنيوية ، وسواء أكان الأجر في الدنيا أو الآخرة ، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجرها كاملاً ، فإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ... ) (٥) ، فمن حق المرأة أن تمنح أجرها كاملاً وبمساواة تامة مع الرجل ، وقال الحق عز وجل في القرآن الكريم : ( مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ) (٦) ، وكذلك قوله سبحانه : ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

١ — من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

٢ — رواه ابن جاجه ١٨٤٥ واللفظ له ، كما رواه مسلم ٢٦٦٨ .

٣ — رواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٩ ، ورواه أبو داود حديث ٢٤٠ والترمذي حديث

رقم ١٠٥ .

٤ — كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة ، CD ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦ م .

٥ — الآية ١٩٥ سورة آل عمران .

٦ — الآية ٤٠ سورة غافر .

وَيُطِيعُونَ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١) : فالحوض على للعمل الصالح في الإسلام موجه للجميع : للرجل والمرأة معاً ، والأجر لا تفرقة فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتباره ( حقاً طبيعياً تؤديه بشروط وفرص متكافئة دون أي تفریق أو تمييز ، وبأن عملها يمثل توسعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخاء الأسرة ، وأن عملها هو مقياس تحررها وتطورها وتأمين الشروط الأولية والموضوعية لمساواتها ) (١).

— ومن حقوق العدالة حقوق المرأة في الإشراف على تربية الصغار من أولادها ، ويسمى حق الأمومة أو حق حضانه الأطفال ، وقد منحه الله تعالى من خلال للشريعة الإسلامية للنساء فهن أحق بأولادهن مالم يتزوجن ، وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عمرو بن العاص : ( إن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له ثقاء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تُنكحي ) (٢).

— كما روى عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر : لا تزيدوا في مهر النساء عن أربعين أوقيه ، وإن كانت بنت ذي القصة ( يعني يزيد بن الحصين وكان من الأغنياء ) فمن زاد لقيت للزيادة في بيت المال . فقالت امرأة من صف النساء : ما ذاك لك ! ، فقال عمر : ولم ؟ ، قالت : لأن الله تعالى قال " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا اتَّخُذُوهُنَّ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا " (١)

١ — الآية ٧١ سورة التوبة .

٢ — محمد خالد ، للمرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩

م ، ص ٣٧ .

٣ — رواه البيهقي ولحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

٤ — سورة النساء الآية ٢٠ .

فقال عمر : امرأة أصابت وأخطأ عمر ! ، وهذا دليل على حرية الرأي والحرية السياسية الكاملة .

## ٦ - المشاركة السياسية

### للمرأة في قضايا أمتها ومجتمعها :

وهي مشاركة كاملة في المفهوم الإسلامي ، مشاركة بكل جوانح المرأة لبناء مجتمعها ، متمتعة بحقها في قول رأيها ومشاورتها في كافة الأمور التي تفهم فيها كأم وكزوجة وكراعية في بيتها ، وكمسلمة متعلمة تفيد أسرتها ومجتمعها ، فالزوج يشاور زوجته ، كما فعل رسول الله ﷺ ، والقائد يستشير رعيته بما فيهم النساء ، وللمرأة دور سياسي هام في تنمية أمتها ووطنها ، وفي تطوره واستقراره وازدهاره :

— فبيعة النبي ﷺ للنساء يوم العقبة الكبرى وبيعة الرضوان ، وما تلاها من بيعات تؤكد أهمية العدالة السياسية ، وممارسة المرأة لحقوقها السياسية ، من للمشاركة السياسية الكاملة في المجتمع ، لأن هذه البيعة تؤكد العديد من الأحكام منها :<sup>(١)</sup> اشتراك الرجل مع المرأة على أساس من المساواة التامة في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم ، ولذلك ، فعلى الوالي أن يأخذ على النساء العهد بالعمل على المشاركة السياسية الكاملة والتامة ، مثل الرجل تماما .

— ورسول الله ﷺ يوم صلح الحديبية ، اتهمه بعض المسلمين بأنه قبل الدنيا في الدين بموافقة على الشروط المهينة التي فرضها المشركين في هذا الصلح ، ولم يسمع المسلمون كلام النبي ﷺ فلم يقوموا ولم ينحروا ، فدخل لأم المؤمنين أم سلمة ، وذكر لها ما لقي من الناس ، فأعطته المشورة الهامة التي

<sup>١</sup> — محمد سعيد البوطي ، فقه السيرة النبوية مع تاريخ الخلافة الراشدة ، القاهرة ، دار السلام ، ١٩٩٩م ، ط ٦ ، ص ٢٨٣ .



كانت سبباً في درء الفتنة وسماع الناس لقول وفعل نبيهم (١) ، فعن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.... حتى قال : فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : ألسنت نبي الله حقاً؟ ، قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ ، قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنية في ديننا إذا؟ ، قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى ، قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ ، قال : بلى؟ ، فأخبرتك أنا نأتيه العام ، قال : قلت لا قال فإنك أتيت ومطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ ، قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ ، قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنية في ديننا إذا؟ ، قال : أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وكيس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بعرزهِ ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ ، قال : بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام ، قلت : لا؟ ، قال : فاتك أتية ومطوف به ، ... ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فاتحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك : أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدتك وتدعو حلقك فيحلقك ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدته ودعا حلقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً رغماً ، ثم جاءت نسوة مؤمنات فنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ) حتى بلغ : ( بعصم الكوافر ) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .. (٢). فالحكمة كانت في المشاركة السياسية لأم سلمة بالرأي الحكيم

١ - المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٢٥٢٩ وأحمد حديث رقم ١٨١٦٦ .

الذي درأ الفتنة عن الأمة، وهو ما يدعو للمشاركة السياسية الواسعة للمرأة المسلمة.

— وذكر الفقهاء أن العدو إذا داهم البلاد أو أية بلدة من بلاد المسلمين ، وجب على جميع أهلها الخروج لقتاله ، بما فيهم النساء ، للدفاع عن أنفسهن ، أو للدفاع عن المجتمع ، أو لمداواة الجرحى وسقي العطشى (١) ، وهذه المشاركة في الدفاع عن المجتمع هي مشاركة سياسية إيجابية وهامة ، ولقد خصص البخاري ومسلم في صحيحيهما فصلاً كاملاً تحت عنوان ( باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ) .

— واستمرت المرأة في الإسلام تعطي النصيحة وتشارك في العمل السياسي ، حتى في أحلك الفتن ، كانت المرأة المسلمة تشير برأيها على الرجال ، فهذه حفصة رضي الله عنها تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية ، ( فعن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونسوانها تنظم — ذوابها تقطر كأنها اغتسلت — قلت : قد كان من أمر الناس ماترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيئ ، فقالت : إلهق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ) (١) ، وفي هذا الموقف نجد شجاعة السيدة حفصة في دفع أخيها للقيام بدوره السياسي كاملاً دون تقصير .

— بل وعاشت المرأة المسلمة ومارست دورها السياسي في موقف المعارضة بقوة وشيماً وشكيمة ، لم تهب جيروت السلطة ، وعارضت أساء بنت أبوبكر الصديق رضي الله عنهما ، الحجاج بن يوسف الثقفي أعتى ولاة الأرض في عصره ، وقفت أسماء موقف المعارضة من حاكم ظالم وهو في عنفوان طغيانه غير هيابة ولا وجلة وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من

١ — محمد سعيد البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

١ — رواه البخاري .

السياط (١) ، فلقد حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ النُّعْمِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ  
 الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ : ( رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 الزُّبَيْرِ عَلَى عَقْبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرٌ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ  
 اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ  
 السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ  
 عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا  
 قَوْمًا وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ أَمَا وَاللَّهِ لِأُمَّةٍ أَنْتَ أَشْرُهُا لِأُمَّةٍ خَيْرٌ ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ فَأَلْقَى فِي قُبُورِ  
 الْيَهُودِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ  
 لَتَأْتِيَنِي أَوْ لِأُبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى  
 تَبْعَثَ إِلَيَّ مِنْ يَسْحَبِي بِقُرُونِي قَالَ فَقَالَ أَرُونِي سَبِيَّتِي فَلَاخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ  
 يَسْتَوْدِفُ حَتَّى نَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتَ بَعْدُ اللَّهُ قَالَتْ رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ  
 عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقِينَ أَنَا وَاللَّهِ  
 ذَاتِ النُّطَاقِينَ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدُّوَابِّ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنُطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْتِي عَنَّهُ أَمَا إِنْ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنْ فِي نَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا فَأَمَّا الْكُذَّابُ  
 فَرَأَيْتَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخْلَاكَ إِلَّا إِيَّاهُ قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا ) (٢)

— وكان دور المرأة في المعارضة قويا في العصور الإسلامية ، كما أفادت  
 السنة النبوية الشريفة ، فها هي ذا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، كما  
 حدث ، علي سبيل المثال من أم الدرداء التي تنصح الخليفة الأموي عبد الله بن  
 مروان وتنكر عليه بعض سلوكياته في معارضة شجاعة ، فلقد حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَقْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : ( أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

<sup>١</sup> — حسين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص

١٨٩-١٩٠ .

<sup>٢</sup> — رواه مسلم حديث رقم ٤٦١٧ .

بَعَثَ إِلَى أُمِّ السَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ السَّلِيلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي هَذَا الْإِسْتِادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . (١)

— وفي إبطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلقد حرصت السيدة عائشة رضي الله عنها على تصحيح المفاهيم الإسلامية لعمر بن الخطاب وهو حاكم المسلمين ، لأنه أخطأ فهم نص ، فلقد حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : ( تَوَفَّيْتُ ابْنَةَ لِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَيْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرَتْ مَعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لَاءُ الرُّكْبِ قَالَ فَانظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهِيبٌ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبِيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

<sup>١</sup> — رواه مسلم حديث رقم ٤٧٠٢

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ السَّلَةَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ السَّلَةَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسَنًا—بِكُمْ الْقُرْآنُ ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ( هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ) ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ( ١ ) ، وفي رواية أخرى حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مَتَّصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ : ( لَمَّا هَلَكْتَ أَمْ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَيْنَ النِّسَاءَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعِي هَؤُلَاءَ عَنِ الْبِكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِغَضِ ذَلِكَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رِكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ انظُرْ مِنَ الرِّكْبِ فذهبت فإذا صهيب وأهله فرجعت إليه فقلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة أصيب عمر فجلس صهيب يبكي عنده يقول وا أخياه وا أخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحَدَّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كاذِبِينَ مُكذِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يَخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا يَشْفِيكُمْ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ السَّلَةَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ( ٢ )

وهكذا ، كانت المرأة في حياة النبي ﷺ ، وفي حال الأمة الإسلامية من بعده ، لديها مشاركة سياسية كبيرة في أمور دينها ودنياها ، وفي السلم ، وفي الحرب ، وكان الوالي يستشير النساء لأنهن أحد جناحي الأمة ، ونصف المجتمع ، ولا يمكن تجاهلهن في النمو والاستقرار والتقدم .

١ - رواه البخاري حديث رقم ١٢٠٦ .

٢ - رواه النسائي حديث رقم ١٨٣٥ .

## ٧ - حقوق المرأة في الإسلام

### في وقت السلم وفي وقت الحرب :

— أما حق المرأة في الأمان وقت السلم ووقت الحرب فلا تحده حدود ، فلقد أعطى الإسلام المرأة الأمان والأمان في وقت السلم وفي وقت الحرب ، فمن سنة النبي ﷺ أنه أوصانا وشدد على حماية المرأة أثناء الحرب ، فلقد روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ( انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) (١) ...

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه — خليفة رسول الله ﷺ — يدعو لعدم تعرض المحاربين للمرأة في الحرب نهائياً ، بل قدمها سيدنا أبو بكر في وصيته فأعطاها الأولوية في الأمان وعدم التعرض لها وهذه قمة الإنسانية واحترام خصوصية المرأة في الإسلام ، فإنه يروي عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً وأوصاه ( إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرمأً ولا تقطعن شجراً مثراً ولا نخلاً ولا تحرقنها ، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغزل ) (٢) ..

— ولها الحق المطلق في الأمان ، ولو من الحاكم ، فعن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك ، فأرسل إليها فقبل لها : أجيبني عمر ، فقال : يا ويلها! ما لها ولعمر . فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها : فصاح الصبي صيحتين ثم مات : فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه

١ — رواه أبو داود في حديث رقم ٢٢٤٧ .

٢ — راجع : حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٩ .

بعضهم أن ليس عليك شئ ، إنما أنت دال وموَدب ، وصمت عليّ رضي الله عنه ، فأقبل عمر على عليّ فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أري أن ديتة عليك فباتك أفرغتها ، وألقت ولدها بسببك ، فأمر علياً رضي الله عنه أن يقسم عقله (أي ديتته) علي قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ<sup>(١)</sup> .

– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني علي النار حتى احترق فرجي . فقال لها عمر : هل رأي ذلك عليك ؟ قالت : لا . قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ ، قالت : لا . فقال عمر : عليّ به ! ، فلما رأي عمر الرجل قال : أتُعذب بعداب الله ؟ ، قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتها في نفسها . قال : أرأيت ذلك عليها ؟ ، قال : لا . قال : فاعترفت لك به ؟ ، قال : لا . قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقذتها منك ، وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأتت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله )<sup>(٢)</sup> .

## ٨ – حقوق المرأة المعاصرة :

ورغم الزخم الإعلامي حول ماقدمته الحضارة الإنسانية إلى المرأة المعاصرة من حقوق وهمية أو شكلية ، إلا أننا نلاحظ أن هذه الحقوق لا تعادل عُشر الحقوق التي أعطها الإسلام للمرأة ، وإذا كانت الأمم المتحدة قد اهتمت بالمرأة وأصدرت بخصوصها أربعة وثائق دولية هامة هي :<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> – أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٣ ، ٧٤ .

<sup>٢</sup> – أخرجه الطبراني وابن عساکر والبيهقي ، المرجع السابق ص ٧٧ .

<sup>٣</sup> – أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٥٩ – ٦٠ .

– اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢ م . (وكان المرأة أخذت كل حقوقها الإنسانية لتبدأ الأمم المتحدة بالحقوق السياسية !!!)

– إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ م .

– اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام ١٩٧٤ م . ( أين حقوقها الطبيعية أثناء السلم ؟ )

– اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م ( مرة ثانية لأن الاتفاقية الأولى عام ١٩٦٧ لم تنفذ وساد التمييز ضد المرأة في العالم الغربي كله حيث كان يسود بلادهم تشريعهم الإنساني البشري ) ..

كما نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتداءات المتكررة على المرأة في قرارها رقم ١١٥/٥١ لسنة ١٩٩٦ م :

– فادانت اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة ..

– وأدانت استخدام سلاح الاغتصاب كسلاح حرب وكأداة للتطهير العرقي ، واعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب ، بل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس .

وكل هذه الحقوق الوضعية لم تعط المرأة أكثر من ١٠% مما أعطاه الإسلام كما رأينا في الصفحات السابقة ، ورغم ذلك فالقانون الدولي الإنساني أعطى للمرأة المعاصرة حقوقاً وضعية لم تحصل عليها في القانون الدولي من قبل ، ولكن أغلب هذه الحقوق التي منحت للمرأة المعاصرة مجرد نصوص قانونية دولية غير قابلة للتنفيذ (١) ...

ونستمع لشهادة إحدى المهتمات بشئون المرأة في العالم والتي تتحدث عن استحالة المساواة بين الرجل والمرأة ، حيث أعلنت كاتارينا توماشفسكي أستاذة

<sup>١</sup> – نجوديت ج غردلم ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفيد شهاب ( تقديم ) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي والجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ م ، ط١ ، راجع ص ١٨٢-١٨٦ .



القانون الدولي بجامعة لوند (١) (أن المبدأ القابل بأن للناس حقوقاً متساوية هو فكرة مثالية لحقوق الإنسان وأعطى القانون الدولي الإنساني أولوية لعدم التفرقة ولكن إزالة التفرقة بين الرجال والنساء تمتد إلى توازن الحقوق الفردية والكلية وتحيط بالفرد والمستوى الهيكلي ومن ثم تبقى عملية المساواة قابلة للجدل وغير قادرة على فرض نفسها فالتفرقة بين الذكورة والأنوثة ستظل موجودة رغم القوانين والقرارات الدولية )

وهذه شهادة منهم ، وهناك شهادات كثيرة ، ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل والمرأة ويعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تنفذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فئات للمرأة ... ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتصاحون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً عن المضمون الهادف الذي جاء به الإسلام ليكرم المرأة ، أو لحاجة في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فإن على المسلمين أن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وأن يكونوا أمعاء على دينهم وقيمه وتعاليمه ...

<sup>١</sup> - كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ / ١٩٩٨ م ، ص ١٢٥-١٢٦ .



الفصل الثاني :  
حقوق المرأة الاجتماعية  
في الإسلام



## الفصل الثاني

### الحقوق الاجتماعية

### للمرأة في الإسلام

تمتعت المرأة في ظل الإسلام - كشرعية وكنظام حياة - بمجموعة وافرة متنوعة من الحقوق الاجتماعية الرائعة ، التي كفلها الإسلام لها ، هي حقوق بكل المقاييس تُعدّ إصافاً كبيراً للمرأة ، من حيث القوة والتعدد والتوسع والشفافية وقد شملت هذه الحقوق :

حق التعليم ، وحق العمل ، وحق المساواة الاجتماعية ، وحقوق خاصة أثناء السلم والحرب ، وحق عدم التشبه بالرجال ، بالإضافة إلى حق ممارسة العمل الاجتماعي .

وسنتناول هنا هذه الحقوق بالتفصيل :

#### ١ - حقوق المرأة العاملة :

الحديث عن حقوق المرأة العاملة في الإسلام حديث شيق ، فلقد ثبت من السنة النبوية ومن التاريخ الإسلامي أن المرأة عملت حتى في صفوف الجيش محاربة كخولة بنت الأزور أو كمرضة أو كمدعمة للجيش بالمونة والغذاء وتجهيز لوازمه ، فتنوع مجالات عمل المرأة العاملة في الإسلام يثير الاهتمام

بمجالات حقوق المرأة العاملة التي كفلها الإسلام لها في جميع الأوقات  
سلماً وحرماً ...

فأما حقوق العمل فهي متساوية الأجر تماماً بين المرأة والرجل مادامت  
الكفاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك ، ولم لا ؟...، فلقد أعلن الإسلام في  
مبادئه وقواعده العامة المساواة بين الرجل والمرأة ، فالنساء شقائق الرجال  
كامل قال الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف عندما سألته أم سكينم ( هل عني  
المرأة ترى ذلك شيء - أي تحتلم كما يحتلم الرجال - قال نعم إنما النساء  
شقائق الرجال ) (١) ، (٢) . فحق المرأة واضح في الإسلام بالمساواة التامة مع  
الرجل في كافة الأعمال سواء أكانت دينية أو دنيوية ، وسواء أكان الأجر في  
الدنيا أو الآخرة ، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجرها كاملاً ، والله  
تعالى يقول : ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ  
أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ... ) (٣) ...

فمن حق المرأة أن تمنح أجرها كاملاً وبمساواة تامة مع الرجل ، وقال  
الحق عز وجل في القرآن الكريم : ( مَنْ عَمَلَ سِنِيَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ  
عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا  
بِغَيْرِ حِسَابٍ ) (٤) ، وكذلك قوله سبحانه : ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ  
بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) (٥) ..

١ - رواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٩ ، ورواه أبو داود حديث ٢٤٠ والترمذي حديث رقم ١٠٥ .

٢ - كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة ، CD ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦ م .

٣ - الآية ١٩٥ سورة آل عمران .

٤ - الآية ٤٠ سورة غافر .

٥ - الآية ٧١ سورة التوبة .

فالحض على العمل الصالح في الإسلام موجه للرجل والمرأة معاً والأجر لا تفرقة فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتباره ( حقاً طبيعياً تؤديه بشروط وفرص متكافئة دون أي تفریق أو تمييز بصفتها الأنثوية أي بصفتها كإنثى ، وبأن عملها يمثل توسعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخاء الأسرة ، وأن عملها هو مقياس تحررها وتطورها وتأمين الشروط الأولية والموضوعية لمساواتها ) (١).

## ٢- تكريم الإسلام للمرأة

### لأنها أحد جناحي الأسرة وعدم تكريمه للمخنثين :

بل إن الشريعة الإسلامية عندما أعلنت من وضع المرأة ، كان ذلك لأنها من دعائم تكوين الأسرة ، ولكن جاءت المواثيق الدولية لتحطم الأسرة والمرأة معاً ، بل ولتحطم الأخلاقيات الاجتماعية المتوارثة عبر الأجيال ، وتكشف عور المنظمات الحقوقية الغربية وسطحية بنائها ، فالمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً تضمن الحق لمن أراد ممارسة الشذوذ الجنسي ، بل وتساوى بين الشاذين جنسياً والمثليين ( سحاقاً ولواطاً ) وبين الأسرة الطبيعية ، وتعتبر من يتصدى لحرية هؤلاء الشاذين عرضة للملاحقة القانونية ومنتهكاً لحقوق الإنسان ، كما أن المادة ٢٥ من نفس الإعلان فهي تساوي وتشجع على حقوق الأمومة والطفولة الناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية ، ولتذهب حقوق المرأة الطبيعية إلى الجحيم ، فهل لهذا القانون الوضعي الضعيف وجه واحد فقط لمقارنته بالإسلام العظيم ؟؟ (٢) ...

١ - محمد خالد ، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩

م ، ص ٣٧ .

٢ - عمر عبد الحفيظ الجبوسي ، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص

٦٤ ، ٦٢ .

فقال بالناس في الإسلام وهو يحرض على حقوق الإنسان يمنع وصف الرجل باللوطي ليحميه من شر الشذوذ كما جاء في حديث النبي ﷺ ، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ( إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخْنَثُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ يَا لَوْطِي فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ ) (١) . وحديث النبي ﷺ بلعن اللوطي والمخنث وقرن ذلك بمنع سب الأمهات والآباء ، فعن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَأَ عَنْهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا ثَلَاثًا فِي اللَّوْطِيَّةِ ) (١) ..

بل ولعن الله المخنث الذي يمارس فعل الشوانذ ويقتد النساء ، ففي حديث شريف روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ : ( لَعَنَ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ : وَقَالَ ﷺ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عَمْرًا فَلَانًا أَوْ فَلَاحَةَ ) (٢) .

ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل المرأة ويعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تنفذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فتاات للمرأة ... ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتصايحون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشرعية الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً

١ - رواه ابن ماجة حديث رقم ٢٥٥٨ .

٢ - رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٤ .

٣ - رواه البخاري ٥٤٣٦ والترمذي ٢٧٠٩ وأبو داود ٤٢٨٢ وأحمد ١٨٧٨ والدارمي

٢٥٣٥ .



عن المضمون الهادف الذي جاء به الإسلام ليُكْرَم المرأة ، أو لحاجة في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فإن على المسلمين أن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وأن يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه ...

### ٣ - حق المرأة في التعليم وضوابطه:

في عصر الرسالة :

إن الإسلام جعل العلم نوراً ، والجهل ظلمة ، وجعل الفرق بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم ، والسماء والأرض ، لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر والتكليف ، لذا رخص لها الخروج لطلب العلم ، والتفقه في الدين - وسؤال العلماء (١).

فمن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : ذهب الله بحديثك ، - وفي رواية : غلبنا علينا الرجال - فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن فاتاهن رسول الله ﷺ ، فعلمهن مما علمه الله ، فلقد حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنهم أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال : ( أئماً امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار قالت امرأة واتان قال واتان وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة لم يئكفوا الحنث ) (١)....

١ - راجع في ذلك البحث القيم للدكتور حسين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص ١٣٠-١٣٩ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ١١٧٢ واللفظ له ، وأحمد ١١٢٦١ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا  
يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَمَا كَانَ فِيمَا قَالَ لهنَّ :  
( مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ  
وَالثَّانِيَةَ فَقَالَ وَالثَّانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَدْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا  
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ : قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةٌ  
لَمْ يَبْلُغُوا الْحَيْثُ (١) ، وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ  
الْقَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ بَيِّنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ أَبُو  
عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ) (١) ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي النَّهَّاسُ  
بْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ  
كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَيِّنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بَيِّنَاتٍ أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ  
إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمْتَنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ) (٢) ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ  
أَنْبَأَنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
( مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَيِّنَاتٍ فَاتَّقَى عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمْتَنَّ  
إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَتَانِ ، قَالَ : أَوْ  
اثْنَتَانِ ) (٣)

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث بيان لما كان على نساء الصحابة  
رضوان الله عليهم جميعاً من الحرص على تعلم أمور الدين (٥) .

١ - رواه البخاري في صحيحه واللفظ له حديث رقم ٩٩ ، ورواه مسلم ٤٧٦٨ وأحمد

١٠٨٦٩ .

٢ - رواه الترمذي حديث رقم ١٨٣٦ ، وراه ابن ماجه ٣٦٥٩ وأحمد ١٦٧٦٢ .

٣ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٨٦٦ .

٤ - رواه أحمد ٢٢٨٨١ .

٥ - فتح الباري - ج ١ - ص ٢٠٧ .

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة ، نلاحظ من خلال الحديث ، بأن اليوم المخصص للنساء كان زيادة على الأيام التي يشاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد .

وعن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تماروا<sup>(١)</sup> - تجادلوا - عندهم يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال : بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ، ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيرة فشربه ، فلقد روي عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : ( هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه ) (٢).

ولقد قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد العديدة ... منها : أهمية المناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، وفيه فطنة أم الفضل - رضي الله عنها - لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الرائعة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهر<sup>(٣)</sup> .

فهذه الأحاديث الشريفة ، - وغيرها - مما يكثر تتبعه ، كلها دالة على خروج المرأة للتعليم ، وأحقيتها في التعليم والخروج له والبحث عنه . ولهذا نجد المسلمات في الصدر الأول من الإسلام ، قد نهلن من النبع الصافي حتى ظهرت منهن النابغات في مختلف العلوم ، ومنهن أم المؤمنين عاتشة - رضي الله عنها - والتي كان يلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن ألق أمور دينهم ، أو لتقوى حجج بعضهم أمام بعضهم الآخر .

١ - المعجم الوسيط .

٢ - رواه البخاري ١٥٥١ والنفظ له ، ورواه مسلم ١٨٩٤ وأبو داود ٢٠٨٥ ومالك ٧٣٦ .

٣ - فتح الباري - ج ٧ - ص ٢٠ .

كما كان لها مكانتها رضي الله عنها في حفظ الشعر ، إذ ربما روت القصيدة ستين بيتاً والمئة ، وكانت قارئة للقرآن عالمة به تؤم النساء في الصلاة فتقوم في وسطهن<sup>(١)</sup> .

ولقد كثر اهتمام المجتمع المسلم بالعلم منذ فجر الدعوة ، فاهتم الرجال والنساء بالعلم والتفقه في الدين ، وإن خير دليل على ذلك قصة إسلام عمر ذلك أن أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها ، كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد ، بمعاونة خباب بن الأرت<sup>(٢)</sup> .

وكانت المرأة تأكيداً لحقها في ذلك العهد المبارك ، تحضر مجالس العلم والهداية وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه في الحديث الذي روي عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ : ( إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمتنعها )<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية للإمام أحمد يؤكد فيها على فعل سيدنا عمر ذلك في بيته ، فعن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا استأذنت امرأة أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمتنعها ) قال وكانت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم تصلي في المسجد فقال لها : ( إنك لتعلمين ما أحب ) فقالت : ( والله لا أنتهي حتى تنهاني ) قال : ( قطع عمر وإنها لفي المسجد )<sup>(٤)</sup> ...

وفي رواية أخرى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول : ( والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمتنعها )<sup>(٥)</sup> ...

وفي رواية رابعة توضح بجلاء حق المرأة في الذهاب للمسجد مادام النبي لم يمنعها من ذلك ، فعن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم

<sup>١</sup> - صفوة الصفوة - لابن الجوزي - ج ٢ - ص ١٥ .

<sup>٢</sup> - السيرة النبوية - لابن هشام - ج ١ - ص ٢٨٤ .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري ٨٢٦ واللفظ له ورواه مسلم ٦٦٦ والنسائي ٦٩٩ وأحمد ٤٣٢٨ .

<sup>٤</sup> - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٤٢٩٣ .

<sup>٥</sup> - رواه مالك حديث رقم ٤١٧ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ لِامْرَأَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَعَهَا ، فَقَالَ فُلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا وَاللَّهِ أَمْتَعَهَا ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَشْتَمَهُ شْتِمَةً لَمْ أَرَهُ يَشْتُمُهَا أَحَدًا قَبْلَهُ قَطُّ .. ، ثُمَّ قَالَ : أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ : إِذَا وَاللَّهِ أَمْتَعَهَا ) (١) .

وتقول خولة بنت قيس - وهي نموذج من نساء تلك الفترة - كنت أسمع خطبة - رسول الله ﷺ - يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء وأسمع قراءته - ق والقرآن المجيد - على المنبر وأنا في مؤخر المسجد (٢) .

وقد اشتهر منهن - كذلك - أم ورقة بنت عبد الله ، التي كان ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكادت قد جمعت القرآن الكريم ، وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تؤم نساء دارها (٣) .

وقد بلغ حرص النساء ذلك العهد الميمون على العلم والتفقه في أمور الدين الحنيف ، ان تأتي المرأة فتسأل رسول الله عن أدق ظروف حياتها ، فعن عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : ( نعم إذا رأت الماء ) (٤) .

### — حق المرأة في التعليم :

لا يمكن لأي إنسان أن يقوم بمنع تعليم المرأة وسؤالها العطاء ؛ عما يعن لها وينزل بها ، فالتعليم مباح لها بشكل عام ، وواجب في بعض الأمور ، كالرجل ؛ فقد انقضت الحقبة التي تحجرت فيها بعض العقول والنفوس ،

١ - رواه الدارمي حديث رقم ٤٤٣ .

٢ - الطبقات الكبرى - ابن سعيد - ج ٨ - ص ٢٩٦ .

٣ - صفوة الصفوة - لابن حزم - ج ٢ - ص ٣٩ .

٤ - رواه البخاري حديث رقم ٢٧٣ واللفظ له ، ورواه النسائي ١٩٧ ورواه مالك ١٠٦ .

وتصلبت في قمقم من الجهل والظلمة ، وخالفت بالتقليد والعرف فريضة من فرائض ديننا الحنيف ، والمتعلقة باطراد النمو الاجتماعي والتقدم الحضاري ، فأخذت بحجب - نور العلم والمعرفة - عن الفتيات - أمهات المستقبل - ومقومات الأسرة التي تعد اللبنة الأولى لكل بناء حضاري متقدم .

فَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ ) (١) .

والعلم الذي نريده ونطالب به للمرأة ، هو كل علم يتفق وطبيعتها الأنثوية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية ، وأول العلوم ضرورة : العلم الديني الشرعي ؛ وليس في هذا أدنى شك ، ومن ثم علم الأمومة وأصول التربية في مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية .

ولها بعد ذلك ميدان العلم فسيحاً تنهل من ينابيعه ما تشاء وتقدر ، مما يؤهلها لخوض معركة الحياة .

— المحددات والضوابط الشرعية لحق المرأة في التعليم :

إستلهاماً من ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء وبعداً عن الشعور بعقدة تقليد القوي ، الذي اتبهر به بعض الناس وتأثروا به كما أسلفنا تحت وطأة عقدة الاستعمار القديم ، سواء كان هذا التأثير فكرياً أم عقائدياً أم سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً ، نطرح الضوابط الشرعية ، التي تحكم حق التعليم للمرأة ، والستي من خلالها تستطيع التعلم والسمو الأخلاقي جنباً إلى جنب ، واضعين من خلال ذلك حجراً فوق رأس من يقول بأن التعليم مرتبط بالفساد والانحلال .

١ - رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠ .

إن الإسلام عندما أباح للمرأة أن تتعلم ، أحاط تعلمها وأمكنته بقوانين وضوابط وآداب ، أي ربط بين التعليم والتربية ، هذا ما ينادي به علماء التربية في عصرنا الحالي .

ومن ضوابط الاختلاط في الأماكن العامة ، أوجب أن تكون صفوف النساء في المؤخرة . ورسخ الإسلام قيمة أن تتميز الفتاة بدار للعلم منفصلة عن الرجال ، لما لحياتها من خصوصية ، وذلك منعاً للفساد الذي نراه حالياً في مختلف دور العلم المختلطة والذي نشاهد عواقبه وآثاره المدمرة على الأخلاق والفضائل وتدنيس الأعراض بسبب البعد عن الإسلام وتربيته وضوابطه .

ومن الضوابط الشرعية التي حددها الإسلام الحنيف أيضاً ، لباسها المساتر الذي يستوعب جميع البدن ، مع عدم إبداء الزينة وبعيداً عن التشبه بالرجال لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - حق المرأة في العمل :

العمل ليس فرضاً على المرأة في الإسلام بشكل عام ، بل على الرجل المتكفل بالنفقة عليها ، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربية ومعطمة ومديرة لشئون أسرته<sup>(٢)</sup> .

هذا ما أيدته الدراسات والأبحاث العلمية إذا أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمات إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظيفتها .

فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيباً ، تستعد به لولادة الطفل وتربيته ، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح .

<sup>١</sup> - سورة الأحزاب - آية ٥٩ .

<sup>٢</sup> - راجع : حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ - ١٧٢ .

ومن الفروق الظاهرية بين الرجل والمرأة : العضلات المشدودة القوية لدى الفتى ، مما ليس مثله عند الفتاة ، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبياً ، على عكس الفتاة .

ليس هذا فحسب ، بل إن تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة من حيث القوة والمتانة !! ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ (١) .

والمراد من الخلق والشكل والصورة المطابقة للمنفعة ، فكانت سبحانه قال : أعطى كل شئ الشكل الذي يطابق منفعته ومصالحته (٢)

ولابد أن نقول بأن إقحام المرأة في الأعمال – الرجالية – الشاقة بدنياً ، أو التي تحتاج إلى جهد متواصل ، ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع ، لأنه صرف للقوى النافعة عن وظيفتها الأساسية ، وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك ، وتعدي على صنع الخالق لمخلوقاته ، وصدق العلي القدير القائل : ﴿ الذي أحسن كل شئ خلقه ﴾ (٣)

ومن هنا لابد أن نؤكد على ضرورة مفادها : أنه لابد من ممارسة المرأة للعمل اللائق بها ، إذا أرادت ذلك ، فالعمل ليس فرضاً عليها في كل الأحوال . وإن فرض عليها ممارسة الأعمال الشاقة ، فهذا الفرض يقع تحت عنوان ظلم الإنسان للإنسان !!

العمل في عصر الرسالة :

أ- في مجال الدعوة إلى الله :

في هذا المجال الديني الهام ؛ نجد أن المرأة قد تحملت أعباء الدعوة إلى الله منذ - فجر الإسلام - ويتحقق هذا القول من خلال وصفه ﷺ لما قامت

١ - سورة طه آية ٥٠ .

٢ - مفاتيح الغيب - الفخر الرازي - ج ٤ - ص ٤٤٣ .

٣ - سورة السجدة - ص ٢٩٧ ، ٣٦٥ .



به خديجة - رضي الله عنها (١) فعن علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أتت عليها فأحسن الثناء قالت : فغرت يوماً فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشفق فذأب ذلك الله عز وجل بها خيراً منها قال : ( ما أبذنتي الله عز وجل خيراً منها قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبتني الناس وواسنتني بمالي إذ حرمتني الناس ورزقتني الله عز وجل ولداً إذ حرمتني أولاد النساء ) (٢)

وهذه رقية بنت رسول الله ﷺ كانت من أوائل من هاجر من مكة إلى الحبشة وكان معها جملة من نساء المؤمنين (٣) .

وحين أراد النبي ﷺ الهجرة إلى المدينة وكانت الهجرة فاتحة عهد جديد للإسلام ، كانت المرأة المسلمة ذات مشاركة فعالة في هذه الهجرة المباركة ، فقد صنعت أسماء بنت أبي بكر سفرة النبي ﷺ ، ولما لم تجد لسفرته ولا لسفقه ما تربطهما به قالت لأبيها : والله ما أجد شيئاً أربطه به إلا نطاقي ، فقال رضي الله عنه وعنهما : شقيه فاربطي بواحد السقاء وبالأخر السفرة ، ففعلت ، فلذلك سميت بذات النطاقين (٤)

ولقد حظيت النساء المؤمنات في ذلك العهد الميمون بصحبة النبي الكريم وكن يقمن بزيارته . قالت فاطمة بنت اليمان : عدت رسول الله ﷺ في نسوة - أي في مرضه - وإذا سقاء ملق ومأوه يقطر عليه من شدة ما يجد من حر الحمى ، فقلنا : يا رسول الله ؛ لو دعوت الله فأذهب عنك هذا ، فقال : إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٥)

١ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٤ - ص ٢٧٥

٢ - رواه أحمد حديث رقم ٢٣٧١٩ .

٣ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٤ - ص ٢٩٧ ، ٣٦٥

٤ - الطبقات الكبرى - ابن سعد

٥ - المرجع السابق - ص ٣٢٥

وإذا كانت ملامح الدعوة التي قامت بها الصحابيات الجليلات ، قد ارتسمت في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية ، فلم يكن عجباً بعد ذلك ، إذا ناصحن الحكام وراجعنهم في كثير من الأمور على اعتبار ذلك من أعمال المرأة في الإسلام . فقد روي أن خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عجوز كبيرة - وهو خليفة المسلمين - والناس معه وهو على حمار ، فجنح إليها وتحنى الناس عنها فجاجها طويلاً ، ثم انطلقت ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ حبست رجالاً قريش على هذه العجوز !

قال : أتدرون من هي ؟ هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمتم معها إلى أن تحضر الصلاة وأنطلق أصلي ثم أرجع إليها" (1)

ولا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانه المرأة التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها ...

ب - في مجال العلم :

لقد كان النشاط العلمي في أول الإسلام يتركز بصفة خاصة على رواية أحاديث الرسول ﷺ ومن ذلك نجد إلى جانب الرجال عدداً كبيراً من النساء الصحابيات وتلميذاتهن من التابعات ، ممن ساهمن في جمع الروايات ، وقمن بدور مماثل لدور عائشة في نقل آثار السنة النبوية إلى الأجيال التالية ، فقد تلقت هؤلاء السيدات المسلمات من التابعيات العلوم المختلفة على أيدي آبائهن أو أقاربهن أو ما سعين لتعلمه من الصحابيات والصحابة في مجالس العلم ، وهؤلاء المعلمون استقوا معارفهم الدينية من نبع النبوة مباشرة ، ومن أمثلة ذلك ما أوردته السنة النبوية الشريفة والتي تبين سعي الصحابيات رضوان الله عليهن لطلب العلم ، وحث الأزواج والأقارب لهن على ذلك ، ومن أمثلة هذا:

1 - أحكام القرآن - ابن العربي - ج 4 - ص 1147

فَعَنْ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرْتُهُ  
لِإِبْرَاهِيمَ فَقَدَحْتَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ  
عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ : ( كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ تَصَدَّقْنَ  
وَكُلُو مِنْ حَلِيكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ  
لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي  
حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ ،  
فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟  
، وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ  
الزَّيَاتِبِ ؟ ، قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : ( نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ  
الصَّدَقَةِ ) ( ١ ) .

من خلال هذا الحديث يتبين لنا ، مدى حرص الزوج على نفقة الزوجة  
بنفسها ، من مصدر العلم نفسه ، مع ملاحظة أن ابن مسعود رضي الله عنه  
كان يعلم بالفتيا والله أعلم ، ولكنه حرص على تعلم زوجته كما تعلم ، إضافة  
لتطبيقه العلمي في عدم الوصاية على مال زوجته وإعطائها الحرية في ذلك .  
ومثال آخر على العلم ومناظرة المرأة للرجال فيه :

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَنُّنَ الْبَلَمَنِ  
فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو  
رُهْمٍ إِذَا قَالَ بَضْعٌ وَإِذَا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي  
، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْفَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ

١ - رواه البخاري حديث رقم ١٣٧٣ واللفظ له ، ورواه مسلم ١٦٦٧ وابن ماجه ١٨٢٤

أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، وَدَخَلَتْ  
 أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ،  
 وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ  
 عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : ( مَنْ هَذِهِ ؟ ، قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ ،  
 قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ  
 بِالْهَجْرَةِ فَتَحْنُ لِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَلَّا ، وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ  
 الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أُطْعَمُ طَعَامًا وَلَا  
 أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْنُ كُنَّا نُؤَدَى وَتَخَافُ ،  
 وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ : وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا  
 جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عَمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟ ،  
 قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ  
 وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ  
 يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا  
 أُعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا  
 مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي ) (١) .

ومن أمثلة هذا نقرأ الكثير الدال على علم الصحابييات الجليلات ، وعملهن  
 بهذا العلم من خلال مناقشتن لغيرهن من الرجال والنساء ، وطرح الحجج ،  
 ومناقشة الحجج بالحجة ، بلا جدال ، وبلا سفسطة ، وبلا تهكم ، بل وأخذ رأيهن  
 ومشاورتهن في بعض المسائل الشائكة ...

إذا لا فرق في العمل بالعلم بين الرجال والنساء ، إنما الفرق الوحيد من  
 هو أعلم وأقوى حجة وبرهاتنا ...

١ - رواه البخاري حديث رقم ٣٩٠٥ واللفظ له ورواه مسلم ٤٥٥٨ .

### ج - في مجال الشئون المنزلية :

لقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربه البيت ، وكانت المثل الأعلى في ذلك لمن جاء بعدها من ربات الحجال . ربت رجالاً اجتباهم ربهم ليكونوا مشاعل هداية ، وإصلاح لمن حولهم وللبلاد التي فتحها الله عليهم ، نشروا في ربوعها الإسلام والأمن والسلام والرخاء ، فامتدت دولتهم من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً !!

وحسبي هنا أن أورد نموذجين ، من النماذج الكثيرة ، لعمل المرأة في بيتها في صدر الإسلام ، وهذان النموذجان يحتويان على كثير من سمات المجتمع الإسلامي الأول ونذكر هنا مايلي :

فَعَنْ مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : ( كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ ، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هُوَ أَسْكَنَ مَا كَانَ ، فَقَرَّبْتِ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارْوِ الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ تَمْرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ )<sup>(١)</sup>

ونموذج آخر من نماذج النساء وعملهن في بيوتهن وعلاقتهن بأزواجهن ، وهن كثيرات في تلك الفترة الزاهرة - وما بعدها - كن يتحملن المشاق والصعاب في الحياة الزوجية دون كلل أو ملل ، ومن ذلك ما روتهُ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بعد أن تزوجت الزبير تقول : وكنت أعلف فرسه

<sup>١</sup> - رواه البخاري ٥٠٤٨ .

وأكفیه مؤنثه وأسوسه وأدق النوى للناضح ، وأعلفه وأسقيه الماء ، وأخرز عزبه ، وأعجن له ، ولم أكن أحسن الخبز ، فكانت تخبزه لي جارات كن من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أتل النوى من أرض الزبير على رأسي ، وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخادم<sup>(١)</sup>

ولقد كانت المرأة تبأثر خدمة زوجها - فضلاً عن رعاية البيت ومصلحه ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في خديجة - أم المؤمنين - رضوان الله عليها ، " كانت أم العيال وربة البيت"<sup>(٢)</sup>

د - في مجال الغزوات :

وبداية نشير إلى أن القتال ليس واجباً على النساء كوجوبه على الرجال ، إلا في حالة السفير العام ، مما يستوجب مشاركتهن ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جِهَادُكَ الْحَجُّ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا )<sup>(٣)</sup> ...

وفي رواية أخرى عن يزيد يعنى ابن عطاء عن حبيب يعنى ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ( يا رسول الله ألا نخرج نجاهد معكم ؟ ، قال : لا جهادكن الحج المنزور وهو لكن جهاد )<sup>(٤)</sup>

على أن النبي ﷺ كان ممن عادته أن يصطحب معه بعض نساته في غزواته ، وكانت بعض نساء المسلمين يخرجن كذلك - لا للقتال - وإنما لمهام أخرى هي أرفق بهن ، كالتساقية والتعمير وخدمة الجيش .

<sup>١</sup> - الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج ٨ - ص ٢٧٠ .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق - ص ٥٧ .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري حديث رقم ٢٦٦٣ واللفظ له ورواه أحمد ٢٤١٦٦ .

<sup>٤</sup> - رواه أحمد حديث رقم ٢٣٢٨٦ .

فمن أبُو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ  
حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : ( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى  
الْمَرْضَى ) (١) .

وأيضا قالت بمثل ذلك الربيع بنت معوذ فعن بشر بن المفضل عن خالد بن  
ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : ( كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فَتَسْقِي الْقَوْمَ  
وَتُخْدِمُهُمْ وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ) (٢) .

وحين جرح وجه رسول الله ﷺ في غزوة أحد : كانت فاطمة رضي الله  
عنها - ابنته - تغسله ، فلما رأته أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة  
من حصير فأحرقتها وأصفتها فاستمسك الدم (٣) .

لم يكن وجود المرأة محصوراً في ميدان القتال فحسب بل يمتد ، إلى ما بعد  
ذلك فقد كانت رقيقة الأسلمية رضي الله عنها - لها خيمة في المسجد تدأوي  
الجرحى والمرضى ، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه حين رمى يوم الخندق  
وأصيب في أكحله ، يتداوى في خيمتها من جرحه حتى مات (٤) .

هـ - في مجالات المعاملات والحرف اليدوية :

- في مجال الزراعة : كانت المرأة في صدر الإسلام تقوم على زراعتها  
وتعتني بها كالرجال تماماً .

فمن جابر بن عبد الله قال : طَلَقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا (٥) - تَقَطُّعَ  
ثَمَرِهَا - فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَلَى فَجَدِي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ  
عَسَى أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَقْطِئِي مَعْرُوفًا (٦) .

<sup>١</sup> رواه مسلم حديث رقم ٣٣٨١ ورواه ابن ماجه حديث رقم ٢٨٤٧ واللفظ له .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري ٢٦٧٠ وأحمد ٢٥٧٧٥ .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري ومسلم

<sup>٤</sup> - الإصابة في تميز الصحابة - ابن حجر ج ٢ ص ٣٥

<sup>٥</sup> - المعجم الوسيط

<sup>٦</sup> - رواه مسلم .

- في مجال الصناعات المنزلية : ومنها صناعات العطور والتسيج .  
فَعَن سَعْدُ بْنُ سَهِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ :  
أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا ، قَالَتْ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي<sup>(١)</sup> .

- إدارة عمل حرفي : أي أنها صاحبة أعمال تديرها بنفسها ...  
فَعَن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ -  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي غَلَامًا نَجَارًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَمَرْتُ غَلَامَهَا فَقَطَعَ مِنَ  
الطَّرْفَاءِ - نَوْعٌ مِنْ أَشْجَارِ الْبَادِيَةِ - فَصَنَعَ مَنْبِرًا<sup>(٢)</sup> .  
وَفِي مَجَالِ الْعَمَلِ فِي الْإِدَارَةِ أَيْضًا ، كَانَتْ أُمُّ شَرِيكَ الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ تَفْتَحُ  
بَيْتَهَا لِلضَّيْفَانِ ، فَيُنْزَلُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَشْبَهَ بِإِدَارَةِ بَيْتِ  
لِلضَّيْفَةِ .

- مداواة المرضى : وهذا ما كانت تقوم به المرأة في الجهاد وغير  
الجهاد .

ويقول الحافظ بن حجر : لِإِن سَعْدًا كَانَ يَدَاوِي فِي خِيْمَةٍ - رَفِيدَةٍ  
الْأَسْمِيَّةِ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَعْدًا فِي خِيْمَةٍ رَفِيدَةٍ عِنْدَ مَسْجِدِهِ وَكَانَتْ  
إِمْرَأَةٌ تَدَاوِي الْجُرْحَى فَقَالَ : اجْعَلُوهُ فِي خِيْمَتِهَا لِأَعُوذَ مِنْ قَرِيبٍ ...  
يقول الحافظ بن حجر : فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ - كُنَّا نَقُومُ عَلَى  
الْمَرْضَى وَنَدَاوِي الْكَلْمَى - ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ مَدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ  
الْأَجَانِبِ بِإِحْضَارِ الدَّوَاءِ مَثَلًا وَالْمَعَالِجَةَ مِنْ غَيْرِ مَبَاشَرَةٍ ، إِلَّا أَنْ أُحْتِجَّ إِلَيْهَا  
وَأَمِنَتْ الْفِتْنَةَ<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> - رواه البخاري .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري .

<sup>٣</sup> - الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق - ج ٢ - ص ١٢٣



ومن هنا نلاحظ احترام الإسلام لعمل المرأة اليدوي بل وعلو شأنها من خلاله . فقد كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - امرأة تدبغ الجلد وتخيطة وهذا في مجال الصناعات الجلدية .

وهذه خولة بنت قيس تقول : كنا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وصدر خلافة عمر في مسجد النسوة قد تخالطن وغزلنا - أي فتل خيطان القطن أو الصوف بالمغزل - وربما عالج بعضنا فيه الخوص - أي ورق النخيل - لصناعة السلال والحصير<sup>(١)</sup> .

من خلال كل هذا نرى ما أمتاز به عمل المرأة في صدر الإسلام الأول بارتباطه بالإيمان وطاعة الله ، الذي هو المنطلق والموجه لكل تصرفات المرأة ، وكان هو العاصم لها بعد الله من أن يزل لها قدم فلم يؤثر عنها رغم عملها التبرج ولا السفور ، ولا مزاولة أعمال الرجال .

ولهذا كانت حياة المرأة للعامة وغير العاملة ، تتصف بالتوازن والطمأنينة النفسية ، وما ذلك إلا لقيام حياتها - بكل دقائقها - على أساس متين من الإيمان ، فكان المجتمع الإسلامي تعبيراً صادقاً وعملياً لأحكام الإسلام ، التي أقيمت على أرض الواقع لا بين دقات الكتب المرصوفة على الرفوف!!  
فالعامل أساس في المنزل وما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل نافع سواء أكان هذا العمل مهنيًا أم غير مهني . قال تعالى : ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

و - المحددات والضوابط الشرعية لحق المرأة في العمل :

لقد وضع المجتمع الإسلامي لعمل المرأة منهجاً قويمًا ، سليم الخطوة بعيد النظر ، عميق الإحساس ، ترفرف على جنباته السلامة والأمان والمودة ،

<sup>١</sup> - المرجع السابق - ج ٣ - ١٢٣ ٢ .

<sup>٢</sup> - سورة النحل - آية ٩٧ .

بحيث لا يجني المجتمع الذي يرتضى هذا المنهج ويحكمه فيه ، إلا ثمرات الخير الدائمة العطاء .

أولاً : تأكيد قوامة الرجل على الأسرة ، لذا ينبغي استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الابنة أو الأخت لقول الله تعالى : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> ، والقوامة هنا تدخل فيها مسئولية الاتفاق . من أجل ذلك كان لابد أن يؤخذ رأية .

ومن المعلوم هنا بأن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن للمرأة المسئولة منه ، للسماح لها بالعمل ، يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغي له أن يتعسف - دون مسوغ شرعي - في منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها ، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني دون ضرورة .

ثانياً : يحرم على المرأة أن يكون العمل المهني الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج ، أو مؤخراً له دونما ضرورة أو حاجة ، كما يندب لها في نفس الوقت القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معيناً لها على إتمام الزواج ، خاصة في مثل هذه الأيام ، وحالة هبوط الدخل لدى الكثيرين من الرجال الراغبين في الزواج تطبيقاً للقاعدة الأصولية القائلة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثالثاً : المرأة المسلمة تحرص على الإتيان ، ولا يسوغ لها أن يكون العمل المهني صارفاً لها عن ذلك لقوله تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً»<sup>(٢)</sup>

رابعاً : من خلال التأكيد على مسئولية المرأة عن رعاية بنيتها وأطفالها أكمل رعاية ، لذا لا يجوز أن يعطل عملها تحقيق هذه المسئولية ، والتي تعتبر المسئولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْطِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> - سورة النساء - آية ٢٤

<sup>٢</sup> - سورة النحل - آية ٧٢ .

خامساً: يندب للمرأة العمل المهني - بشرط توافقه مع مسؤولياتها الأسرية  
- كما ذكرنا سابقاً لتحقيق المقاصد الآتية :

أ- معونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير .

ب- إذا كان في عملها تحقيقاً لمصالح المجتمع بشكل عام .

ج- إذا كانت تبغي من وراء عملها البذل في وجوه الخير . وذلك ينطبق على النسوة اللاتي وهبن ملكات من الله وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان والتمثلة في المرأة التي تعطي العظة البليغة والكلمة المؤثرة ، أو حسن البيان للشاعرة ، أو العقل الذكي للعالمة في مختلف مجالات الحياة خاصة في مجال التعليم أو الدفاع عن الإسلام .

ولهذا يندب الرجل معاونته زوجته العاملة ، في شئون البيت إذا غلبها العمل المهني الذي سببه المقاصد السابقة الذكر ، بل تكون معاونته لها واجبه ، إذا كان عملها من الأعمال الواجبة أيضاً .

سادساً : وفيه نؤكد ضرورة صيانة المرأة ، عن مزاوله أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية .

سابعاً : حتى تقتضي مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجل ، وينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة ونذكر هنا بعض تلك الآداب مثل ما يلي :

الاحتشام في اللباس ، وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب اجتماع الرجال بالنساء دون مسوغ خاصة لمن يخشى منهم أو منهن الأفتتان إلا في حالة التعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح المشروعة ، فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة وضرورة شخصية أو أسرية أو عائلية أو اجتماعية .

<sup>1</sup> - رواه البخاري ومسلم .

## ٥ - حق المرأة في ممارسة العمل الاجتماعي :

الإسلام لم يعزل المرأة ويحرمها ، من أي مجال من مجالات الحياة ، لأن في ذلك إهداراً لطاقة عضو فعال في هذه الحياة ، وإنقاصاً لشأن المرأة ، وعدم استفادة من خبراتها وطاقاتها ، مما يؤدي إلى هبوط لمستواها واهتماماتها ، وفي أحسن الأحوال يحرمها العزل من الاستفادة من المجال الأقوى الفعال في هذه الحياة ويحصرها في المجال الأضعف ضحل المستوى والتفكير ، فحرماتها من دورها الفعال في الثقافة والبناء يؤديان بها إلى الاهتمام بتوافه الأمور كالموضأة والأزياء وما شابه ذلك ، وهذا ما لا يريده الإسلام لأي فرد من أفرادها ، رجلاً كان أو امرأة .

### أ - الاحتفالات الدينية :

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع الإسلامي ، فهو مركز العبادة أولاً ، ومركز العلم ثانياً ، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة لممارسة الرياضة عند الحاجة ، لهذه العوامل مجتمعه ، كان يفسح للمرأة المجال - في العهد النبوي - لتقضى المسجد كلما تيسر لها ذلك . كان ترددها على المسجد بين حين وآخر ، يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة والخاصة .

وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ ، مركز إشعاع إيماني وثقافي واجتماعي ، للرجل والمرأة على حد سواء ولها تؤكد على أنه لا يجوز لأحد سلب المرأة حقها في غشيان المسجد ، وفي منعها لنهج الرسول ﷺ .

ولا شك أن أعظم الاحتفالات الدينية عند المسلمين في المسجد صلاة الجمعة والتي كان يشارك فيها الرجال والنساء على حد سواء .

فمن جابر بن عبد الله في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ، قال : بينما نحن نصلي - مع النبي ﷺ - إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا

إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة ، فنزلت هذه الآية :  
قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّفَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١).

وقال الحافظ ابن حجر "ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد  
صحيح إلى أبي قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ : ( كم أنتم ؟ ) فعدوا أنفسهم ،  
فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة" (٢)

"وفي رواية في الطبقات الكبرى عن خوله بنت قيس الجهنية قالت :  
كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء وأسمع  
قراءته - ق والقرآن المجيد - على المنبر وأنا في مؤخر المسجد" (٣)  
وكذلك شاركت المرأة - من خلال المسجد - في الصلاة على أموات  
المسلمين وهي عادة الأحتفالات والاجتماعات الهامة التي يحضرها القاصي  
والداني .

"عن عائشة رضي الله عنها : أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل  
أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به  
على حجرهن يصلين عليه..." (٤).

ومن الأحتفالات والاجتماعات العامة ، حلقات العلم والوعظ والتي يشترك  
في سماعها الرجال والنساء على حد سواء . "فعن زينب امرأة عبد الله قالت  
كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن" (٥).  
ومن باب التأكيد على ضرورة حضور النساء والمرأة للأحتفالات  
والاجتماعات العامة للمسلمين نورد هذا الحديث :

"عن فاطمة بنت قيس ... فلما اتقضت عدتي سمعت نداء المنادي - منادي  
رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة . وفي رواية فتودي في الناس أن الصلاة

١ - سورة الجمعة - آية ١١

٢ - فتح الباري - ابن حجر - ج ٣٣ - ص ٧٦ .

٣ - الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج ٨ - ص ٢٩٦

٤ - رواه مسلم .

٥ - رواه البخاري ومسلم .

جامعة ، فاطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكننت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال" (١).

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - وأما نقل - أهل المدينة - وهذا إقرار من رسول الله ﷺ - النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد ، وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها" (٢) كما ورد في مجمع الزوائد .

"عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ فقيل له : هذه الأنصار رجالها ونساءها في المسجد يبكون قال : وما يبكيها ؟ قال : يخافون أن تموت ، قال : فخرج فجلس على منبره متعظاً بثوب طارح طرفيه على منكبيه ، عاصب رأسه بعصابة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار ، حتى يكونوا كالملاح في الطعام ، فمن ولي شيئاً من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم" (٣).

وتقول عائشة - رضي الله عنها - عن يوم العيد ، وهو الحفل العام للمسلمين : "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبتهم" (٤).

ومن العمل الاجتماعي كذلك :

ب - المشاركة في الاحتفالات الاجتماعية والولائم :

وكان الهدف من المشاركة في هذه الاحتفالات والولائم ، التقريب بين المسلمين وتحبيب بعضهم بعضاً ، ولهذا أكد الفقهاء على ضرورة تلبية

١ - رواه مسلم ..

٢ - أعلام الموقعين - ابن القيم - ج ٢ ص ٣٨٨

٣ - رواه البزار .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

الدعوة ، واعتبروا تلبية الدعوة حقاً من حقوق المسلم على المسلم على المسلم ، وهذا الحق عام على الرجل والمرأة على حد سواء .

ومن هذه الاحتفالات :

١- المشاركة في حفلات الاستقبال :

"عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً - يوم الهجرة - فتنزعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ فقال أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك - فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمديا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله" (١).

"وعن بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما أنصرف : جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن رذك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا" (٢).

٢- المشاركة في ولاحم الأعراس :

"عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعد النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بئت تمرات في تور (٣) - إناء - من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته تتحفه بذلك - أي تخصصه بذلك" (٤).

وأورد البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ، مما يعني جواز خدمة المرأة من يدعو زوجها ، ولا يخفي أن محل ذلك ، عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر .

٣- المشاركة في الاحتفال بالأعياد :

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه الترمذي .

٣ - في المعجم الوسيط .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

والمقصود هنا بالأعياد : عيدي الفطر والضحى .

\* فعن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما ، يوم الفطر والأضحى<sup>(١)</sup>.

ومن باب أهمية الاحتفال بالعيد لجميع الرجال والنساء من المؤمنين ، أمر ﷺ بأن يخرج جميع الرجال والنساء والأطفال دون استثناء إلى صلاة العيد ، ليشهد الجميع فرحة العيد ، وتنزل تكبيراتهم على قلوب المنافقين والكفار كالفقذائف الموجهة !!!!

\* فعن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا - وهي من بلغت الحلم - أن يخرجن في المعيدن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ... فسألت أختي النبي ﷺ ، أعلي إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين - فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته يقول : تخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور والحيض ويشهدون الخير ودعوة المؤمنين وتعزلن الحيض المصلي ، قالت حفصة : فقلت الحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

من هذا الحديث نستفيد الأمور التالية :

- حرص النساء على التفقه في أمور دينهن .
- حرص العالمات منهن على نشر العلم .
- سعة علم الصحابييات كقول أم عطية : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا .
- حرصه ﷺ على حضور النساء ومشاركتهن في الاحتفالات العامة ، وعدم استثنائه لواحدة منهن لأي سبب كان من ذلك - لتلبسها صاحبته من جلبابها - تخرج ... ذوات الخدور والحيض !!

<sup>١</sup> - رواه النسائي .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري .



ولهذه كانت للنساء فرحتهن يوم العيد : " فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية قينتان تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بعث ، قالت : وليستا بمغنيتين - وفي رواية تدفغان وتضربان - فقال أبو بكر : أئبزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ - ذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ دعهما أو اتركهما ، إن لكل قوم عيدا وهذا عينا" (١).

٤- المشاركة في المأتم والعراس :

أولا : المأتم :

والمقصود بالمأتم مواساة أهل الميت في العزاء ، وموائستهم ، وتفقد أحوالهم وهذه المواساة نجدها في الرجل والمرأة والطفل علي حد سواء ، وليس كما يظن بعضهم من خلال عادات جاهلية ، بأن المرأة لا عزاء فيها فهذا أمر غريب وعجيب لم يؤثر عن المسلمين من الصحابة والتابعين ، وفي قولهم هذا بأن المرأة لا عزاء فيها ، إنما يخرجون في ذلك عن قواعد الإسلام وإستائيته ، وفطرة الرحمة التي فطر الله عباده عليها !!!

" فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ وله ما أعطي وكل نده بأجل مسمي فلتصبر وتحاسب فأرسلت إليه تقسم عليه لياتينا ، فقال ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بي جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلي رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع - أي تضطرب - كأنها شن ، ففاضت عييناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإتما يرحم الله من عبادة الرحماء" (١).

وعن المشاركة في غسل الميت وتكفينه :

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

" عن أم عطية - رضي الله عنها - دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فأننني - أعلمنني - فلما فرغنا أنأه فاعطائنا حقوه - إزاره - فقال : اشعرنها إياه ، وفي رواية : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء فيها "(١).

ورحمة بهن ودفعا للفتنة أرشدهن الشارع الحكيم ، إلى التخلف عن اتباع الجنائز ، ونهاهن عن تشيعها لأنهن لسن من أهل تلك المواقف ، وليس لهن الحق في حضور ذلك الموكب الرهيب ، إذ خروجها لتشيع الجنيزة يعرض الجنيزة للخروج عن هدفها وهو الخشوع والتجرد وتذكر الموت .

" فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا)"(٢).

وفي قولها - لم يعزم علينا - معناه : أنه نهاهن ، لكنه ليس نهى منع تحريم ، بل نهى كراهة ، هذا ظاهر العبارة ، والله أعلم .

وكما نهاهن عن اتباع الجنائز ، فقد نهين أيضاً عن الإكثار من زيارة القبور ، وسجل عليهن بسبب ذلك اللعنة والبعد عن منازل الأبرار ومواقع الرحمان .

" فمن حسان حسان بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما قالا : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور "(٣).

وقولة زوارات القبور : اللفظ يدل على أن اللعنة لا تشمل كل زائرة ، بل التي تكثر من الزيارة لأن الزوارات من صيغ المبالغة الدالة على الكثرة ، وهذا قول القرطبي ، وقال النووي كذلك ، وقطع الجمهور بجواز زيارة القبور .

ثانيا : الأعراس :

<sup>١</sup> - رواه البخاري ومسلم .

<sup>٢</sup> - رواه الستة .

<sup>٣</sup> - رواه أحمد وابن ماجه والحاكم .

أبيح للنساء الخروج للمشاركة في العرس وزف العروس إلى زوجها ،  
والإصلاح من شأنها والغناء عندها .

" فعن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، فأنت بي أمي  
فأخلفتني الدار ، فإذ نسوة من النصار : فقلن علي الخير والبركة وعلي خير  
طغر صلحن من شأني " (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال : رأي النبي ﷺ النساء والصبيان قادمين من  
سرعة فقام النبي ﷺ ممثلاً - أي انتصب واقفا - فقال : (اللهم أنتم من أحب  
الناس إلي ، قالها ثلاث مرات) (٢).

" وعن عائشة نها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : يا  
عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو " (٣).

" قال الحافظ ابن حجر : قوله ما كان معكم لهو - وفي رواية شريك - عند  
الطبراني في الأوسط ، فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت  
: تقول ما ؟ : تقول :

أتيناك	فحيانا وحيالك
ولولا الذهب الأحم	حلت بواليك
ولولا الحنطة السمرا	ما سمنت عذارك

وقوله فإن الأنصار يعجبهم اللهو - في حديث ابن عباس ، عند ابن ماجه  
وجابر في أمالي المحاملي - قوم فيهم غزل - وفي حديث جابر أيضاً - أدركها  
يا زينب ، وزينب امرأة كانت تغني بالمدينة " (٤) .

<sup>١</sup> - رواه البخاري ومسلم .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري ومسلم .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري .

<sup>٤</sup> - فتح الباري - ابن حجر ١١ - ص ١٣٣ .

كما ورد في صحيح الجامع الصغير فصل ما بين الحلال والحرام ، ضرب  
الدف والصوت في النكاح " كما روي النسائي عن عامر بن كعب وأبي مسعود  
الأصمري في عرس ، فإذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ ،  
وأهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالوا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت  
فأذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس (١) .

## ٦ - أداء العبادات الجماعية :

وهي تتضمن الصلاة الجماعية ( صلاة الجماعة ) والحج والنافلة وما إلى  
ذلك من صلوات جامعة عند المسلمين ، وهذه العبادات كلها ، ليست خاصة  
بالرجال دون النساء ..

فالنساء والرجال مطالبون بها الفرض فرض والسنة سنة .

"ويندب للمرأة الخروج إلى المسجد ، ويتبعي أن تتساوي مع الرجل ،  
لأن وصف الرجولة ، بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا (٢) .  
وخير دليل علي ذلك المقصود ، أي مشاركة المرأة في العبادات هذا  
الحديث :

" فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو  
يقرأ - والمرسلات عرفا - فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه  
السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها في المغرب ، وفي  
رواية - ثم ما صلي لنا بعدها حتى قبضه الله " (٣) .  
" وعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في  
الجماعة في المسجد " (٤) .

١ - المرجع السابق - ج ٨ - ص ٢٢٤ .

٢ - أحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد ج ١ - ص ١٥١ .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - رواه البخاري .

ليس هذا فحسب ...

بل كانت النساء في العهد النبوي المبارك ، حريصات علي حضور صلاة النافلة أيضاً . وخير مثال علي ذلك مثال زينب ابنة رسول الله ﷺ .

'فلقد روي عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : نَخَلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا حَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ ﷺ : ( مَا هَذَا الْحَبَلُ ؟ ) ، قَالُوا : هَذَا حَبَلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا .. حَلْوَهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ تَشَاطُطُهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْنَدْ ) (١) ..

'وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ... جواز تنقل النساء في المسجد ، وقال أيضاً ... روي سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس - في قيام الليل برمضان - علي أبي بن كعب يصلي بالرجال ، وتميم الداري يصلي بالنساء' (٢) .

'وأورد السنوي في المجموع عن عرفة الثقفي قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً فكانت أنا إمام للنساء' (٣) .

'ولقد ورد في المدونة الكبرى ، عن الإمام مالك بسؤال ابن سعد لابن القاسم :

- ما قول مالك في المرأة تعتكف في المسجد الجماعة ؟ قال : نعم أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها . فقال لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المسجد التي توضع الله ... قلت : رأيت من أذن لامراته في الاعتكاف ، فلما أخذت فيه أراد قطع ذلك عليها ؟ فقال : ليس ذلك له . قبل وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله (٤) .

١ - رواه البخاري والتمسقي وابن ماجه .

٢ - فتح الباري - ابن حجر ٥ - ص ٥٦ .

٣ - رواه البيهقي .

٤ - المدونة الكبرى - ابن سعد ج ١ - ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

— أدب التواجد في المساجد :

مع الاعتراف للمرأة بالحق في الذهاب إلى المسجد وممارسة الشعائر ،  
فرضاً كانت أم سنة إلا أن للمساجد آداباً يجب على النساء مراعاتها والحرص  
عليها حضورها إليها ، ومن هذه الآداب :

أ- اجتناب النساء التطيب :

" فعن أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَجْلَانَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ  
طِيبًا ) (١).

وفي رواية أخرى رويت عن هِلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ  
أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ  
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِذَا  
شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا ) (٢)

وفي هذا قال الإمام ابن دقيق العيد : "فليحل بالطيب ما في معناه ، فإِن  
الطيب منع من المساجد لما فيه من تحريك داعية للرجال وشهوتهم ، وربما  
يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً ، ويلحق بالطيب أيضاً حسن الملابس  
ولبس الحلي اللذان يظهران أثر الزينة " (٣) .

ب — أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال ولا حاجب بينهما :

"عن فاطمة بنت قيس ... فلما اتقضت عدتي سمعت نداء المنادي — منادي  
رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة . وفي رواية فنودي في الناس أن الصلاة

١ — رواه مسلم حديث رقم ٦٧٤ واللفظ له ورواه النسائي ٥٠٤٤ .

٢ — رواه النسائي حديث رقم ٥٠٣٩ واللفظ له ، ورواه أحمد حديث رقم ٢٥٨٠١ ورواه  
أيضاً مالك في باب النداء للصلاة .

٣ — المدونة الكبرى — ابن سعد — ج ١ ص ١٠٦ .

جامعة ، .....فاتطلقت فيمن اتطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال....." (١) .

ومن هذا يتبين لنا أن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدي النبي ﷺ ، وهو هيئة من هيئات صلاة الجماعة في المسجد ، لأنه من الضروري في صلاة الجماعة أن يرى كل صف الصف الذي أمامه فيأتم به ، بحيث يأتي أول صفوف النساء بآخر صفوف الرجال .

وورد في الملوثة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجئوا الرحبة - رحبة المسجد - قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال ، فصلى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام ، قال : صلاتهم تامة ولا يعيدون .

ج - إفساح المجال ليخرج النساء قبل الرجال :

" فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلي من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ ، قام الرجال .. فعن موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي يتفقد النساء قبل أن يدركهن من اتصرف من القوم ) (١) ، وروي عن يحيى بن قرعة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام للنساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا

١ - رواه مسلم حديث رقم ٥٣٣٥ .

٢ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧٩٣ .

قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ  
يَذْرِبَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ (١)

ومن أحكام الصلاة أيضا بالنسبة للمرأة ، أنه إذا أخطأ الإمام يقول  
الرجال سبحان الله ، أما النساء فتصفق .

وأن يعجل الإمام بصلاة العشاء رفقا بالنساء حتى يرجعن إلي بيوتهن  
قبل الليل ، وكذلك علي الإمام أن يخفف في صلاحه رفقا بالنساء وأطفالهن  
البواكي .

ومن العبادات الجماعية - الحج :

فالحج عبادة جماعية ، ترسخ قيم الإسلام ومفاهيمه من عدل ومساواة  
بين الناس في كل شئ ، في اللباس والإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف  
والسعي ، وجميع المناسبات يخلط فيه الجميع ، سيدا ومسودا ، حاكما ومحكوما  
، فقيرا وغنيا ، رجلا وامرأة ، في جميع المناسك ، متجهين بقلوبهم إلي العلي  
القدير ، ساتلين المولي ، المغفرة من كل ذنب ، فأبي مساواة أعظم من هذه  
المساواة ، نراها ونشاهدها سنويا ، تطبق بصورة عملية ، وليس مجرد مقولة  
نظرية .

مع أن المسلمين جميعا ، تواتر عملهم وأجمعوا علي حج النساء  
والرجال وأدائهم المناسك سوية وفي نفس الوقت إلا أننا نورد تأكيدا لذلك بعض  
النصوص .

"فعن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه لقي ركبا بالروحاء : فقال : من  
القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليهِ  
امرأة صبيا ، فقالت الهذاج ؟ قال : نعم ولك أجر " (١) .

١ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٢٢ .

١ - رواه مسلم .



وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : أذن عمر رضي الله عنه في خلافته لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف \* (١) .

من خلال هذه النصوص وغيرها نجد أن الله سبحانه وتعالى جعل الحج للرجل والمرأة سواء بسواء ...

بل زادها بأن جعل حجتها وعمرتها جهادها أو بديلاً عن جهادها ، وأنها أفضل الجهاد بالنسبة لا ، فكان هذا الترغيب بالنسبة لها من أجل المثابرة عليهما طوال حياتها ، إن استطاعت .

والاستطاعة هنا كاستطاعة الرجال من حيث القدرة المالية والجسدية ، ولكنة يضاف لها وجود المحرم معها ، ولا يحل لها السفر للحج أو العمرة أو لغير ذلك بدون محرم .

فعن أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : ( لا يحل لرجل بل امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : تطلق فحج مع امرأتك ) (٢) ..

وعن عبد الكريم الجزري أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استند إلى بيت فوعظ الناس ونكرهم قال : ( لا يصلي أحد بعد الأحرار حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ولا تتقدم امرأة على عميتها ولا على خلتها ) (٣)

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه مسلم في صحيحه ٢٣٩١ .

٣ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٦٤٢٥ .

## ٧ - عيادة المرضى :

من الأدب التي جاء بها الإسلام ، وحث عليها رسول الله ﷺ بإلحاح عيادة المريض ، والتي اعتبرها ﷺ من حقوق المسلم علي المسلم .

فَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي ، يَا رَبَّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ؟ ، قَالَ : يَا رَبَّ وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ، قَالَ : يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ، قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي ) (١).

ومن الملاحظ أن هذا الحديث جاء بألفاظ عامة ، تشمل الرجل والمرأة علي السواء ، فحديث - عودوا المريض - أو - من عاد مريضاً - أو - إذا مرض فعه - ليس خاصة للرجال بلا جدال ، إذا هي لعموم المسلمين ذكرا كان أو أنثى ، وهي كافية لمشروعية عيادة النساء للرجال ، أو الرجال للنساء علي حد سواء ، في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة ، ومع هذا فهناك أدلة خاصة تدل علي مشروعية عيادة المرأة :

أولا : عيادة المرأة للرجال : ومن شواهد ذلك :

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ( قَالَتْ أُمُّ مَيْشَرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٍ أَفْرَأُ عَلَى ابْنَتِي السَّلَامَ تَعْنِي مَيْشَرًا فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ مَيْشَرٍ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ

١ - رواه مسلم ٤٦٦١ .

تَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ  
صَدَقَتْ فَلِئْسْتَغْفِرَ اللَّهُ (١).

ومن ذلك أيضاً : \* أخبر الوليد - وهو ابن الإمام مسلم - قال : حدثنا  
الحارث بن عبد الله الأنصاري قال : رأيت أم الدرداء علي رحالها أعواد ليس  
عليها غشاء ، تعود رجلاً من أهل المسجد من الأنصار \* .

\* وروي عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ  
تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْخُمَى يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ  
مُصَيِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَتَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْخُمَى  
يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ : أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أُرِيدُنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْتَبَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا  
مَكَّةَ أَوْ أَمْسُدْ وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَانِعِهَا وَمَدَّهَا وَانْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا  
بِالْجَحْفَةِ (٢).

ثانيا : عيادة الرجال النساء :

فلقد روي عن عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه  
عن عائشة قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ  
الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : نَعْلُكَ أَرْنَتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا  
: حَبِّي وَاسْتَرِطِي ، وَقَوْلِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (٣) .

١ - رواد أحمد في مسنده حديث رقم ١٥٢١٦ .

٢ - رواد البخاري حديث رقم ٣٦٣٣ واللفظ له ، ورواد أحمد حديث رقم ٢٣٢٢٤ ورواد  
مالك حديث رقم ١٣٨٥ .

٣ - رواد البخاري حديث رقم ٤٦٩٩ واللفظ له ، ورواد مسلم ٢١٠١ والنسائي ٢٧١٨  
ولحمد ٢٤١٤٤ .

فَلَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
 الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّنَابِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : ( مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّنَابِ  
 أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تَرْفَرِينَ ؟ ، قَالَتْ : الْحُمَى لَا يَبَارِكُ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : لَا تَسْبِي  
 الْحُمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطِيئًا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ ) (١) .

وَيَذَكِّرُنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ ، قَالَتْ : فَمَنْ سَهَّلَ بَنُ بَكَارٍ عَنْ  
 أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ : ( عَادَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ  
 الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطِيئًا كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَبْتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) (٢) .

بَلْ أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ يَخْبِرُنَا بِأَنَّ النَّفْسَاءَ مِنَ النَّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ مَاتَتْ شَهِيدَةً  
 ، فَعَنْ أَبُو بَحْرٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ  
 يَغْلَى بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : عَادَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : ( هَلْ تَدْرُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ مِنْ أُمَّتِي  
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَسَكَنُوا فَقَالَ عِبَادَةُ أَخْبَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالنَّفْسَاءُ شَهِيدٌ يَجْرُهَا وَكَلَّهَا بِسُرْرِهِ إِلَى  
 الْجَنَّةِ ) (٣)

فَعَلَامَ إِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمَةَ مِنْ أَنْ تَعُودَ أَخَاهَا الْمُسْلِمَ الْمَرِيضَ ، أَوْ يَعُودَ  
 الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَةَ الْمَرِيضَةَ ، مَا دَامَتْ مُلتَزِمَةً بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْأَدَبِ الْمَرْعِيَّةِ  
 ، فَلَا خُلُوعًا وَلَا تَبَرُّجًا ، وَلَا تَعَطُّرًا ، وَلَا خُضُوعًا بِالْقَوْلِ .

وَأَقُولُ إِنَّ الْأَوَّلِيَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَكُونَ الْعِيَادَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ  
 كَمَا تَفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُورَةِ جَمَاعِيَّةٍ ، وَبَعْدَ هَذِهِ النُّقُولِ  
 الصَّحِيحَةِ الثَّبُوتِ ، الصَّرِيحَةِ الدَّلَالَةِ وَلَا جُوزَ لِمُسْلِمٍ إِلَّا النَّزُولَ عَلَيَّ هُدًى اللَّهُ

١ - رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤٦٧٢ .

٢ - رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٢٦٨٨ .

٣ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٧١٩ .

تعالى وهدي رسوله ﷺ ، ولا ينبغي أن تضيق ما وسع الله تعالى ، أو نصره أو يسره الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع ، وأولى من الأقسوال كلها عدا كلام الله ، وتقاليد الناس . فالإسلام وشرعة وهدية حجة علينا ويجب اتباعه .

## ٨ — الأنشطة النسائية ذات النفع العام :

أن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدى الله تعالى ، الذي في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته ، وأن الوقائع العملية التي نوردها هنا ، لنشاط المرأة الاجتماعي إنما هي أمثلة وردت لمناسبتها ، الدالة على أهمية النشاط الاجتماعي للمرأة ، سواء كان هذا النشاط مرتبطاً بالعبادة أم الثقافة ، أو بهدف الترويج عن النفس ، أم لمقاصد تعليمية أم خيرية ، أم للخدمة الاجتماعية بشكل عام ، فالمرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير بشكل عام ، ودون تحديد لقولة تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، لذا ينبغي عمل جميع الترتيبات - سواء كانت فردية أم في نطاق الأسرة أم في نطاق المجتمع أم في نطاق حكومي عام - لكي تؤدي المرأة دورها في إنهاض مجتمعها مع التوفيق بين مسؤوليتها إزاء المجتمع وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها ، والتوفيق ميسور في أغلب الأحوال ، بفضل الله وعونه . لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ نَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٢) .

ومن الدلائل الواضحة على تساوي الرجل والمرأة في مسؤولية العمل الاجتماعي ، حديث رسول الله ﷺ " الذي روي عن النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ

١ - سورة الحج - آية ٧٧ .

٢ - سورة النساء - آية ١٢٤ .

وَتَوَادَهُمْ وَتَعَاطَفَهُمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى (١).

وعن سعيد بن تليد حدثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( بَيْنَمَا كَلَبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْغَطْسُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَزَرَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ ) (١).

وعن سعيد بن أبي مریم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : ( لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبِيَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تَحْقَهُ بِذَلِكَ ) (٢).

وعن عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمهم فقال سهل للقوم : ( هل تدرؤن ما سقته ؟ ، قال : أتقعت له تمرًا في تورٍ من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه ) (١).

وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سفيان ابن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسقته فدحا من سويق فدعا بماء فمضمض فقالت له : ( يا ابن أخي ألا تتوضأ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مسَّت النار أو غيرت ) (٢).

١ - رواه البخاري حديث رقم ٥٥٥٢ واللفظ له ، ورواه مسلم ٦٤٨٥ ورواه أحمد ١٧٦٤٨ .

٢ - رواه البخاري ٣٢٠٨ واللفظ له ورواه مسلم ٤١٦٤ .

٣ - رواه البخاري حديث رقم ٤٧٨٤ .

٤ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٩١٦١ واللفظ له ، ورواه مسلم ٣٧٤٦ .

٥ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٥٥٤٨ واللفظ له ، ورواه أبو داود ١٦٧ والنسائي ١٨٠ .

لا شك في أن هذه النصوص ولو أنها جاءت غالبها بصيغة التذكير إلا أنها تشمل الرجال والنساء علي حد سواء .

فعمل الخير - وكذا التعاون عليه - مندوب في عامة الأحوال ، ولكنه قد يصبح عين أحيانا ، وفرض كفاية أحيانا أخرى ، لذا ينبغي علي المرأة المسلمة الواعية أن تتحرى مجالات فروض الكفاية علي النساء في الميدان الاجتماعي ومن ذلك رعاية النساء والبنات المحتاجات رعاية لا تقوم بها إلا النساء ، كذلك رعاية الأطفال وخاصة الأيتام .

أما عمل الخير المنسوب وتقديم المعروف للناس في عامة الأحوال ، فهذا مجال واسع لاجتهاد أهل الخير في كل المجتمع نساء ورجالا .

وكما يندب للمرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي الخيري ، فتبذل فيه من وقتها وجهدها ، وكذلك يندب لها البذل من مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن فمن مال زوجها بالمعروف ، أي في حدود ما يسمى - معلوم الرضا .

ففي حديث شريف روي عن آدم حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَتَّوْرٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ( إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَكَأَنَّهَا مِثْلُ الْخَازِنِ مِثْلَ ذَلِكَ لَهَا بِمَا كَتَسَبَتْ وَكَأَنَّهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ) (١).

من أجل ذلك ينبغي أن تستمر المرأة وقتها كاملاً ، بأن تكون عنصراً مفيداً للمجتمع ، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمارته في عمل صالح . والنشاط الاجتماعي مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة .

١ - رواه البخاري حديث ١٣٤٩ واللفظ له ، ورواه مسلم ١٧٠٠ والترمذي ٦٠٨ وأحمد ٢٥١٦٦ وابن ماجه ٢٢٨٥ وأبو داود ١٤٣٥ .

يقول المهلب : ولها أن تفعل - الطاعات - من غير الفرائض بغير إذن زوجها فيما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه<sup>(١)</sup>

فإن كان العمل المهني خارج البيت - في الأصل - يختص بالرجل مقابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلي ، فإن النشاط الاجتماعي مشترك بين الرجل والمرأة ، بل قد يزيد نصيب المرأة في هذه الحالة لاعتبارات عديدة منها :

١- طاقة المرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها-وهذا أساس العمل الاجتماعي.

٢- ارتباط عملها المهني في كثير من الأحيان ، بمجال النشاط الاجتماعي ، كالتطبيب والتمريض .

٣- النشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربات البيوت للتفاعل مع الناس ، ولتنمية اهتماماتهن ، فضلاً عن تحقيق مسؤوليتهن نحو مجتمعهن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ؛ لقضاء الوقت الزائد عن حاجه بيوتهن قضاء مفيداً أو ممتعاً ، أو مفيداً وممتعاً في الوقت نفسه !

٤- اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء والأطفال وهم في سن الشيخوخة .

وللنشاط الاجتماعي بعض الميزات التي تيسر مشاركة المرأة فيه، سواء من حيث المكان، أم من حيث الزمان ، أم من حيث تنوع مجالات النشاط ، فمن حيث المكان ، تكون المؤسسة الاجتماعية في الحي نفسه عادة ، ومن حيث الزمان تشارك المرأة عادة في مثل هذه الأعمال حسب وقت فراغها ، ومن حيث

<sup>١</sup> - فتح الباري - ابن حجر - ج ١١ - ص ٢٠٧ .



تسوع مجالات النشاط ، تقدم المرأة من خلال هذا التنوع ما تيسر لها من علم وخبرة أو مال أو خدمة .

وما أروع وصف السيدة عائشة - رضي الله عنها - لامرأة كانت قدوة في هذا المجال إذ قالت :

فلقد روي عن الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني و قال الآخرا ن حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ( أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، فاستأفنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي ، فأذن لها ، فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلتني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة ، وأنا ساكتة ، قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : أي بنته أسئت تحبين ما أحب ، فقالت : بلى ، قال : فأجبي هذه ، قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ ، فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له إن أزواجك يتشدكن العدل في ابنة أبي قحافة ، فقالت فاطمة : والله لا أكلمه فيها أبدا ، قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ، ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل لرحم وأعظم صنقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ، ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفينة ، قالت : فاستأذنت علي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها علي الحالة التي دخلت فاطمة عندها ، وهو بها ، فأذن لها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلتني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة ، ثم وقعت بي فاستطلت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه : هل يسر لي فيها ، قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنصبر

، قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا نَمُ أَنْشَبَهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ (١).

وما أُحرى المرأة المعاصرة أن تتأسى بزینب - رضي الله عنها - وهي تمضي على بركة الله وفي سبيل الله ، لتعمل في مجال النشاط الاجتماعي الخیر .

## ٩ - الضوابط والمحددات الشرعية لحق المرأة

### في ممارسة العمل الاجتماعي :

بداية لا بد أن نؤكد على أن الضوابط الشرعية في الإسلام لم توضع إلا من أجل تنظيم العمل واستمراره ، وليس من أجل وضع القيود والضوابط المانعة له ، فالهدف من هذه الضوابط هو خدمة المجتمع على نحو يحقق السعادة للجميع ، وليس على حساب جهة دون الأخرى ، فقد حقق الإسلام من خلال هذه الضوابط التوازن بين حاجات الأفراد وحاجات المجتمع بحيث لا تطفى جهة على الأخرى ، فأعطى كل ذي حق حقه .

أولاً : حين يقتضي مشاركة المرأة في نشاطها الاجتماعي لقاء الرجال ، ينبغي أن يراعي الرجال والنساء آداب المشاركة التي سبق عرضها . ونذكر هنا ببعض تلك الآداب : مثل الاحتشام في اللباس وغطس البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب مواطن الريبة .

ثانياً : على المرأة أن تختار من النشاط الاجتماعي ، ما يحق الخیر لها وينمي شخصيتها عقلياً وروحياً واجتماعياً ، وفي هذا مثال لتوجيه رباني لأمهات المؤمنين ، لنوع من أنواع هذا النشاط :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (١) .

<sup>١</sup> - رواه مسلم حديث رقم ٤٤٧٢ واللفظ له ، ورواه النسائي .

ثالثاً : أن لا تنسى المرأة من خلال ممارستها للعمل الاجتماعي مسؤوليتها الأساسية في بيتها من رعاية للأطفال وحقوق الزوج .

فلقد حدثنا مسدّد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : ( كلُّكم راعٍ فمستول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مستول عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مستول عنهم والمرأة راعية على بيت بطنها وولده وهي مستولة عنهم والعبد راعٍ على مال سيده وهو مستول عنه ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مستول عن رعيته )<sup>(١)</sup>.

رابعا : ينبغي للمرأة استئذان زوجها في شأن ما تقوم به من أعمال لما له من حق القوامة في الأسرة .

خامساً : ينبغي أن لا يصرّفها العمل الاجتماعي عن العزوف عن الزواج المبكر أو أن يكون عائقاً لها على إتمامه .

فعن عبد الله - كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي روي عن إبراهيم عن علقمة قال : ( بينما أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنهم فقال : كنا مع النبي ﷺ في يوم من الأيام ، فقال : ) مَنْ اسْتَطَاعَ السَّبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أُغْضِيَ لِلْبَصْرِ وَأُحْضِنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ )<sup>(٢)</sup>

وعلى وجه العموم ينبغي أن يكون منطلق المرأة في مثل هذه الأعمال وغيرها منطلقاً إيمانياً ، تبغي من خلاله وجه الله سبحانه وتعالى ، كما هو الحال في كل تصرفاتها ، فهو العاصم لها من أن يزل لها قدم ، أو تنحرف لها مسيرة .

<sup>١</sup> - سورة الأحزاب - آية ٣٤ .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري حديث رقم ٢٣٦٨ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذي وأحمد وأبو داود .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري حديث رقم ١٧٧٢ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد والدارمي .

لا بد أن يحكم المسلمون في كل أقوالهم وأفعالهم وأحكامهم الكتاب ثم السنة ، ومن أجل ذلك نعرض بعض النصوص الشواهد من حياة الرسول ﷺ الدالة على مفهوم الإسلام حول لقاء الرجل بالمرأة ومشروعية مشاركتهما في الأعمال ، كل ذلك من السنة المطهرة التي تعني أقوال وأفعال أو تقرير المصطفى ﷺ والحمد لله الذي أوجد من المسلمين فئة تحرص على رواية كل ما يتعلق بسنته ﷺ - وإلا لكانت الأمور تائهة ووقع المسلمون بين جحري الرحي - مبتذل ومتشدد .

إن نظرة الإسلام إلى المرأة ، نظرتة إلى إنسان كريم ، يشارك الرجل الحياة وحاشها لله أن ينظر إليها الإسلام ، على أنها مجرد لعبة جنسية يتلهى بها الرجل !!

ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة الإنسان الذي تفرض عليه الحياة أن يمارس فيها النشاطات المختلفة ، سواء كان الممارس رجلاً كان أم امرأة ، مع وجود الاختصاص والتميز الذي أشرنا إليه في الفصول السابقة .  
والقول بأن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ وقائع خاصة لا وقائع عامة ، نرد عليها بما يلي :

- ١- إن الوقائع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع خاصة وبالإحصاء لما ورد في الصحيحين - مسلم والبخاري - يبلغ عداد الوقائع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريباً من سبعين والوقائع التي كانوا فيها وحدهم قريباً من مائة وخمسين .
- ٢- يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لغيره وحتى يتضح التخصيص . ولم يرد ما يعارض دليل التخصيص .
- ٣- إن أئمة الحديث والفقهاء كالبخاري وابن حجر لم يعتبروا تلك الوقائع - وقائع لقاء الرسول والصحابة بالصحابيات - وقائع خاصة ، ويتضح ذلك من خلال سردهم لها واستنباطهم الفقهية من خلالها .

أما القائل بأن اللقاءات بين الرجال والنساء كانت من قبيل الضرورات الشرعية والضرورات تبيح المحظورات نقول لهم :

- ١- إذا كان اللقاء محرماً فما الدليل على التحريم ؟
- ٢- من خلال اللقاءات التي تمت - على القائلين - أن يستخرجوا وقائع الضرورات التي قصدوها !! هذا إن وجدت .
- ٣- إذا كانت هذه اللقاءات لضرورات فلماذا غفل عنها البخاري وابن حجر وغيرهم !!

أما القائل بأن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعاً صالحاً تؤمن فيه الفتنة ، بعكس مجتمعنا الحالي ، الذي يكثر فيه الإحلال ، وتشتد الفتنة فنقول :

١- مع تسليمنا بفضل مجتمع الصحابة وما قيل عنهم (خير القرون عهد الصحابة ) فإن كل مجتمع لا يخلو من الأقوياء والضعفاء في دينهم فكلمهم ليسوا بالمشرة المبشرين بالجنة ، فقد كان المجتمع المدني يحوي المؤمن و المنافق والمؤلفة قلبه والأعرابي ، وجميع هذه النماذج كانت تؤم المساجد ومواسم الحج وصلاة الأعياد وتختلط بالنساء !

٢- نحن نريد من خلال دفاعنا هذا عن اللقاء أن نتحدث عن لقاء آخر هادف ، يجب تتوافر فيه الآداب التي شرعها الله ، أما اللقاء الفاسق فهو يمارس في زماننا دونما حرج ، بل ويعد له الأماكن الخاصة لمثل هذا اللقاء !!!

٣- أن ما نقصده باللقاء - ليس الخلوة - وإنما اللقاءات العامة في العمل الضروري أو في العلم التي تتوافر فيها الشروط الشرعية التي أقرها الله ورسوله .

## في الأعمال المختلفة :

ومن أجل إقامة الحجة علينا وعلي لمعترضين علي نقول نورد بعض الأدلة التي تؤيد ما نقول وقد اخترناها من الأحاديث التي اتفق الجميع علي صحتها والله أعلم .

أ- في باب حسن الرعاية :

— باب الهدية للعرّوس في صحيح البخاري قال إبراهيم عن أبي عثمان واسمُه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه فسمعتُه يقول : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِرَيْتَبٍ فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي ... ) (١)

— وحدثنا سعيد بن أبي مرزيم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : ( كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبِيضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ ) (١)

ب- في باب عيادة المريض :

— حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن السيدة عائشة قالت : ( دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي

١ - رواه البخاري .

١ - رواه البخاري حديث رقم ٨٦٦ واللفظ له ،

وَأَشْرَطَ بِي وَقَوْلِي لِلَّهِمْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَأَنَّكَ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ  
الْأَسْوَدِ (١).

ج- في باب المواساة والتعزية :

— حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِ بْنِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : ( لَنْ لَمْ الْعَلَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
مَظْعُونٍ ، فَأَتَرْنَا فِي أَيْمَانِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ ، فَلَمَّا تُوْفِي وَغَسَلَ  
وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ ، نَحَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ  
عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَسَهَلْتَنِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. فَمَنْ  
يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ ، فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَقِيَّةُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهُ  
مَا أَنْزَلَنِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا  
بَعْدَهُ أَبَدًا (١).

د- في باب التهنة بالعرس :

— فَلَقَدْ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نَعْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ  
قَالَتْ نَحَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَاةَ بَيْتِي عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي  
وَجَوَابِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِاللِّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ  
وَفَيْسَنَا نَسْبِي يَطْمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقَوْلِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ  
(٢) ... وفي رواية أخرى : عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن أبي  
الحسين اسمه خالد المديني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن  
باللف ويتغنن فنخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت : ( دخل علي

<sup>١</sup> — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٩٩ وَلِلْفَرَسِيِّ ٢١٠١ وَالنَّسَائِيُّ ٢٧١٨ وَأَحْمَدُ  
٢٤١٢٤ .

<sup>٢</sup> — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ ١١٦٦ ، وَلِلْفَرَسِيِّ ١١٦٦ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ  
حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٦١٨٦ .

<sup>٣</sup> — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثٌ ٣٧٠٠ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَعَفَّتَانِ وَتَنْدَبَانِ أَبَانِي الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ وَقِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ (١)

ومن قَعَل طلب العلم :

" عن أسماء بنت عميس قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون ارسالا يسألوني عن هذا الحديث " رواه البخاري ومسلم .

هـ- في باب الزيارة :

عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ( أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ ، قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعْمًا ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَالِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ : فَقَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : فَمِ الْآنَ ، قَالَ : فَصَلِّ يَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْظُ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ ) (١) .

و- في باب طلب الخدمة من النساء :

— فلقد حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفينان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنهم قال : ( بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجننت وهو بالبطحاء فقال بما أهملت قلت أهملت كماهلت النبي ﷺ قال هل

١ - رواه ابن ماجه حديث رقم ١٨٨٧ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٥٦٤٧ .



مَعَكَ مِنْ هَذِي قُلْتُ لَأُفَارِمَتِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرْتِي فَأَخْلَلْتُ  
فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي ... (١)

- وفي رواية عن الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : ( بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ  
حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ لِي بِمِ أَهْلَيْتُ يَا  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لَبَيْكُ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُ ثُمَّ قَالَ هَلْ  
سُئِلْتُ هَذَا فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ  
اخْلَلْتُ فَأَنْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرْتِي وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخَطْمِيِّ  
وَقَلَّتْ ثُمَّ أَهْلَيْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ... ) (٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : قوله  
فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي - والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس  
علان وليس بينهم وبين الأشعريين نسب . لكن في رواية أيوب بن عائد : امرأة  
من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس ، قيس بن سليم ، والد  
أبي موسى الأشعري وأن زوج المرأة زوج بعض أخوته " (٣) .

وقد تعددت اللقاءات في التكريم ، في طلب البركة ، وخلال الضيافة وتبادل  
الهدايا ، ومن خلال المشاركة في السكنى ، ومن خلال الجهاد وتطبيب الجرحى  
والمرضى من خلال العبادات والعمل والبيع والشراء ، وكل أمور الحياة .  
من خلال ذلك نؤكد بكل ثقة وإيمان بأن مشاركة المرأة الرجال  
موجودة في كل وقائع اللقاء .

والمشاركة بين الرجال والنساء التي تمت على عهد رسول الله ﷺ خير  
لدليل على ذلك ، ويبلغ ما وردنا من الإمامين مسلم والبخاري فقط ما يزيد على  
مئتي واقعة .

١ - رواه البخاري حديث رقم ١٤٥٧ واللفظ له ورواه مسلم ٢١٤٤ والنسائي ٢٦٨٨ وأحمد  
٢٦٢ .

٢ - رواه أحمد حديث رقم ١٨٦٨٤ .

٣ - فتح الباري - ابن حجر - ج ٤ - ص ١٦١ .

## ١١ - آداب السلوك الاجتماعي

### بين الرجل والمرأة :

يتطلب النشاط الاجتماعي للمرأة وممارستها لحقوقها الاجتماعية كاملة ، أن تلتزم بعدد من الواجبات ، فكل حق يقابله واجب يجب الالتزام به ، والخروج للعمل الاجتماعي العام يلزم المرأة بالعديد من الواجبات ، ويجبرها على الالتزام بالسلوك القويم حتى لا تكون فتنة ولا فساد في الأرض ، وحتى نتجنب الآثار السينة المترتبة على خروجها لممارسة حقوقها الاجتماعية المتعددة والصحيحة شرعاً ومنهاجاً ...

وهذه الآداب الاجتماعية العظيمة ليست قيوداً على ممارسة المرأة لحقوقها الاجتماعية ، بل هي محددات شرعية ، تجبر المرأة على الالتزام بواجباتها تجاه المجتمع الذي تعيش فيه وتحيا من خلاله ، وهي من آداب السلوك الاجتماعي الذي يحدد المحددات المجتمعية التي تسير بالمجتمع الإنساني إلى بر الأمان وتسد منافذ الفساد واتقاء الشبهات والحفاظ على الأعراس وإغلاق أبواب الفتنة والالتزام بحدود الله ، ومن هذه الآداب والمحددات والسلوكيات نستعرض أهمها مثل : الاستئذان وغض البصر والحجاب والاحتشام وستر العورة<sup>(١)</sup> على سبيل المثال ، ليحقق كامل الفائدة من العمل الاجتماعي للمرأة وممارسة حقوقها الاجتماعية كاملة ، ومن هذه الآداب للسلوك الاجتماعي للمرأة :

### ١ - الاستئذان :

الاستئذان خلق إسلامي رفيع دعانا إليه الله تعالى ورسوله الكريم ، فالاستئذان هو تخير الوقت المناسب للزيارة والحصول على موافقة من تزورهم حتى يكونوا على استعداد لاستقبالك والجلوس معك والاستماع إلى ما تريد قوله ، فعن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن بسراً بن سعيد حدثه أنه سمع أبا

<sup>١</sup> - راجع : عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م ، ص ٥٠ وما بعدها .

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ : ( أَتَشُدُّكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى السَّلَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَدْنَى لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ، قَالَ أَبِي وَمَا ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انصرفت ، قَالَ : قَدْ سَمِعْتُكَ وَتَحَنُّنَ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلِ قَلْوَمَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذِنَ لَكَ ، قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنُكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ يَمِينَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا ، فَمَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَرَ فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا (١) ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلَسْجُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقَالَ لَهُ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ، حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ وَكَمْ يَقُولُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ اللَّهُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ (٢) ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : ( قُلْنَا يَا

١ - رواه مسلم حديث رقم ٤٠٠٧ ، ورواه الترمذي ٢٦١٤ .

٢ - رواه أبو داود ٤٥٠٨ .

رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ فَمَا الاسْتِئْذَانُ ؟ ، قَالَ : يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً وَيَتَنَحَّحُ وَيُؤَذِّنُ أَهْلَ الْبَيْتِ (١)

والمراة أولى بفضيلة الاستئذان سواء أكانت ضيفة أو مضيفة ، فهي لابد أن تحافظ على فضيلة الاستئذان ، فتستطيع الزوجة أن تخبر زوجها بمن استأذن منها وتأخذ الموافقة على من كان موثوقاً غير متهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤذى إليه شطره ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم ) (١) ، وفي حجة الوداع أكد الرسول الكريم على فضيلة الاستئذان لدى المرأة ، فعن الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال : ) ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإتما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقاكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم (٢) ، فالفضيلة الإسلامية للنساء هي الاستئذان لسد ذرائع الشك والريبة ومنافذ الريبة وعدم الخلوة بهن وعدم البيوتة عندهن ،

١ - رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٩٧ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٤٧٩٦ والنص له ، ورواه أحمد ٧٨٤١ وأبو داود ٢١٠٢ ومسلم ١٧٠٤ .

٣ - رواه الترمذي والنص له حديث رقم ١٠٨٣ ، ورواه ابن ماجه ١٨٤١ وأحمد ١٩٧٧٤ .

وفي ذلك أحاديث نبوية شريفة كثيرة : فعن قُتَيْبَةَ بِنِ سَعِيدٍ حَتَّنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاصِرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ ) (١) ...

وعن عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ) قلنا : ومنك ؟ قال : ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم ..

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفیان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله أعانني عليه فأسلم يعني أسلم أنا منه قال سفیان والشيطان لا يسلم ولا تلجوا على المغيبات ، والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة (٢) ، والنصوص عديدة في فضيلة الاستئذان على النساء أو استئذانهن على الآخرين .

### ب - غض البصر :

من الفضائل والسلوك الإسلامي الاجتماعي الرفيع ، فالبصر هو النافذة التي نرى العالم من خلالها ، وقد حرص القرآن والسنة على سد منافذ الفتنة ، بغض البصر ، قال تعالى : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْآرِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

<sup>١</sup> - رواه البخاري حديث رقم ٤٨٣١ ورواه أحمد ١٦٧٠٨ والترمذي ١٠٩١ ومسلم

٤٠٣٧ .

<sup>٢</sup> - رواه الترمذي ١٠٩٢ والنص له ، ورواه أحمد ١٣٨٠٤ .

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ) (١) ، وغض البصر هو النقص والخفض ، أي لا ينظر بملء العين وأن يكف النظر عن الأجنبية بخفضه إلى الأرض أو بصره إلى جهة أخرى ، فلا يحل لرجل أن ينظر للمرأة الأجنبية ههنا ، وكذلك النساء لا بد أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب عنها ، فعن إبراهيم بن إسحاق حدثنا ابن مبارك وعطاء قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال : ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمَرَّةٍ ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَخَذَتْ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوتَهَا ) (١) ....

وروي عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي قال لي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ ) (٢)

### ج - الحجاب :

الحجاب هو فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن اتقاء للإغراء والفتنة ، فعدم إبداء الزينة فريضة على كل مسلمة ، وسورة النور الآية ٣١ خير مثال واضح لذلك الأمر الإلهي ، فالإسلام يلزم المرأة بستر كل جسدها ماعدا وجهها ويديها وقدميها ، فالحجاب إذن يقصد به حجب مفاتن النساء والتحشم لوقاية الفرد والمجتمع من الفتنة ، ففي (باب (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا) (١) ...

١ - الآية ٣١ سورة النور .

٢ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٢٤٧ .

٣ - رواه الترمذي ٢٧٠١ وأحمد ١٣٠٢ وأبو داود ١٨٣٧ والدرمي والنص له حديث رقم ٢٥٩٣ .

٤ - رواه البخاري في صحيحه .

وعن مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَيْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( اِحْتَجِبَا مِنْهُ ) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ (١)

فالأمر بالحجاب حتى لا يتلصص الرجال على مفاتن النساء ، والأمر للنساء بأن يعضن أبصارهن حتى لا ينظروا لمفاتن الرجال فيقعوا في حبال الشيطان ، ولذلك ، فالإلتزام بالحجاب هو أدب إسلامي اجتماعي رفيع يهدف لخدمة المجتمع واستقراره ، وعموماً بالمرأة يجب عليها أن تحتشم في ملابسها وتستخبر زياً يدعو كل من يشاهدها إلى احترامها وتوقيرها وأن تكمل ذلك بسلوكها ورزين أفعالها ، فالثوب السابغ والتستر الكامل من شأنه أن يعلن عن الفضيلة والاستقامة....

<sup>١</sup> - رواه أبو داود حديث رقم ٣٥٨٥ والنص له ، ورواه أحمد ٢٥٣٢٦ والترمذي ٢٧٠٢





الفصل الثالث :  
حقوق المرأة الاقتصادية  
والمالية في الإسلام



## الفصل الثالث

### الحقوق الاقتصادية والمالية

#### للمرأة في الإسلام

في نفس الوقت منح الإسلام المرأة الأهلية الاقتصادية والمالية الكاملة . فهي تتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق الناجمة عن تصرفاتها . وأعطاه الإسلام ذمة مالية مستقلة كما منحها الإسلام حق الميراث . وسوف نستعرض حقوق المرأة الاقتصادية والمالية . حيث نبدأ بالذمة المالية المستقلة للمرأة ثم نتناول دخل المرأة الخاص ثم نتناول أموال المرأة ثم نتناول حق المرأة والميراث وأخيراً نتناول الهبات والتبرعات التي يمكن أن تصرفها للمرأة للآخرين .<sup>(١)</sup>

#### أولاً : الذمة المالية المستقلة للمرأة:

يقر الإسلام بأنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات ، ذلك أنه - الإسلام - قد أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة أوائها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل - أيأ كانت صفته أو قرابته منها - أي سلطان عليها ، فلها أن تمتلك الأرض والمباني وكافة أنواع

<sup>١</sup> - راجع البحث المتميز : حسنين المحمدي البوادي : حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ - ٢١٠ .

الممتلكات والأموال ، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ، ومساقاة ، ومزارعة وشركة ، ومضاربة ، وسائر التصرفات الكسب الحلال ، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، ولها أن تضمن غيرها ، وأن يضمها غيرها ، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية ، ويصح أن تكون وصياً ، لا فرق ذلك بينها وبين الرجل .

بل أعطى الإسلام المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة بالأحكام التي تنطبق على الرجل في كل المعاملات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة ، أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر ألوان الالتزام ما له وما عليه .

والأدلة والشواهد على استقلالية الذمة المالية للمرأة كثيرة ، وقد سبق إيرادها في الفصول السابقة التي أكدنا فيها على استقلالية شخصية المرأة في الإسلام ، ومسئوليتها عن تصرفاتها المالية ، حيث لا وصاية عليها ، ولا مسئولية لغيرها على تصرفاتها ، سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بالكسب ، أم الخسارة أم الهبة ، أم التنازل ، أم أن تكون في موقف الدائن أم موقف المدين ، فذمتها المالية المستقلة استقلالاً تاماً ، وتبع ذلك مسئوليتها التامة عن تصرفاتها دون أن يتحمل أحد معها تبعية .

## ثانياً : دخل المرأة الخاص :

للمرأة استقلالية في نعمتها المالية في الشريعة الإسلامية ، وفي أموالها ، وأن لها حق التملك والتبرع ... إلخ .

وهذا الأمر ينطبق على دخلها الخاص من عملها ، وما يطرأ من مشكلات حول هذا الموضوع بين الزوجين ، يجب أن يحل بالتراضي فالتراضي بين الزوجين على مختلف شئون حياتهما أمر محمود . وهو الأصل في أسرة تقوم دعائمها على المودة والرحمة ، ويتقاسم أفرادها فيما بينهم السراء

والضراء، ولكن إذا لم يحدث التراضي ووقع خلاف حول ما تكسبه المرأة من العمل فما الحل ؟ ، نقول : إن حديث ميمونة يفيد حرية تصرف الزوجة في مالها وإن كان يحمل دلالة على أفضلية مشاوراة الزوج حين التصرف .

أما حديث زينب امرأة ابن مسعود فيفيد ندب مساعدة المرأة زوجها من مالها ، الذي اكتسبته من عمل يدها في البيت ، أي أنها كانت تمارس مهنتها في البيت دون أن يؤثر عملها على الزوج .

ولكن في عصرنا الحاضر ، وما يُعرف بعمل الزوجة خارج البيت ، ودخلها المترتب عليه ، وبمواصفاته المعاصرة التي لا بد أن يلقي على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ، التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً . وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسئولية الإنفاق .

لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل الزوجة . أما كيف يقدر هذا التعويض ؟ فهذا أمر يقدره القضاء أو الحكمان في حالة الخلاف ، وهذا ما لا يجب أصلاً أن يحدث من أجل هذا الأمر بالذات .

ومن خلال ما طرحنا من صيغة لحل المشكلة ، لا بد أن نؤكد على الأمور التالية ، والتي نهدف من ورائها إلى وضع إطار للحل المتعلق بهذا الأمر السالف الذكر :

١ - يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية - باعتباره المسئول المسئولية الأصلية عن الإنفاق .

٢ - تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني باعتبارها متسببة في هذه النفقات الإضافية - كالحاجة إلى خادمة في البيت أو شراء طعام جاهز من المطعم في بعض الأحيان وما إلى ذلك .

٣ - تقدم المرأة قدرأ من المال إلى الرجل ، تعويضاً عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية ، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المادية ، فمن كل حسب سعته وقدرته .

ونعود لنؤكد أن الأصل هنا التسامح بين الزوجين في الحق ، ووضع المودة والرحمة حكماً بينهما في كل الظروف والأحوال . نقول هذا من أجل التأكيد على ثلاثة أمور نجدها لازمة للتأكيد هي :

الأمر الأول : التأكيد على حق المرأة في دخلها الخاص . تتصرف به كيفما تشاء ولنا في أمهات المؤمنين والصحابيات في ذلك أسوة حسنة .

الأمر الثاني : عدم تمادي المرأة في حقها ، وتحميل زوجها ما لا طاقة له . بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حق من حقوقه وهو حق تفرغها للبيت .

الأمر الثالث : تحكيم المودة والرحمة ، من خلال إعانة المرأة لزوجها على تحمل أعباء الحياة كما كانت تفعل زينب زوج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - واعتبر لها رسول الله ﷺ ذلك من الصدقة التي تتقرب بها إلى الله .

ونهمس هنا في أذن الزوجة ما مفاده : أن كثيراً ممن يقدمون على الزواج في هذه الأيام يبحثون عن التي تعمل ، ليس لأنها متعلمة فقط ، فكثير من غير العائلات متعلمات ، ولكن الحقيقة من وراء بحثهم هذا هو الاستعانة بدخل الزوجة من أجل تحمل التبعات الحياتية التي أصبحت لكثير من ذوي الدخل المحدود لا نطاق ولا تحتمل ، فكان عمل الزوجة ودخلها خير معين .

ولنذكر كلا الزوجين بقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيْرًا﴾<sup>(١)</sup> .

وخير الصالحات ما كان بين الزوجين :

— عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي زَيْنَةُ هُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنْحَىٰ أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ..... فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ

عَلَيْهِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيْنَبِ؟ ، فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْنُودٍ ، قَالَ : ( نَعَمْ انذَنُوا لَهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ لِي فَأَرَنْتَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْنُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ابْنُ مَسْنُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ) (١) .

— وورد في فتح الباري : أشار عياض إلى أن زينب كانت تتصدق من صناعتها كما أخرج الطحاوي في رواية تفيد أن زينب كانت صنعاء اليدين (٢) .

— ونذكر الزوج أيضاً بأنه في حالة عمل أهله عليه أن يساعدها في أعمال البيت ، فليس هو أكرم عند الله والخلق من رسول الله ﷺ وعمله مع آل بيته ، فعن حمادُ بنُ خالد قال حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : ( سَأَلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلُّ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَقْلِي ثَوْبُهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ ) (٣) .

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقتدي بسنة رسول الله ﷺ فيعلون أهله في تدبير شئون البيت وقد ورد ذلك في فتح الباري من رواية عن أحمد قال علي لفاطمة — رضي الله عنهما — ذات يوم : والله لقد سنوت (٤) — أي استقيت من البئر فكنت مكان الساقبة — وهي الناقة التي يستقي عليها الماء من الدواليب — حتى اشتكيت صدري ، فقالت وأنا والله لقد طحنت ، حتى مجلت — تقرحت — من العمل يدي (٥) .

ويعبد كل هذا : أليس للأزواج والزوجات أسوة حسنة في كل ما ذكرنا من الشواهد التي فعلها خير البشر !!!؟ ..

- ١ — رواه البخاري حديث رقم ١٣٦٩ .
- ٢ — فتح الباري — ج ٤ — ص ٧٢ .
- ٣ — رواه أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٨ .
- ٤ — المعجم الوسيط .
- ٥ — فتح الباري — ج ١١ — ص ٣٦٦ .

### ثالثاً : أموال المرأة الخاصة :

من خلال الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة ، نُثبت أحقية المرأة بأموالها ، كسباً أو إنفاقاً ، مع عدم إلزامها بالإتفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة ، ذلك أن النفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه لزوجها من مالها الخاص ، هو يعد من أبواب الهبة أو الصدقة ، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية من خلال ما يتبع عملها من زيادة أعباء النفقة على الزوج ، وعلى ذلك فالمرأة مستقلة بذمتها المالية ، حرة في التصرف في أموالها ومن أمثلة ذلك :

— أن زينب بنت جحش — رضي الله عنها — زوج رسول الله ﷺ ، كانت تعمل في دباغة الجلود وحياتها قبل زواجها من رسول الله ﷺ ، وبعد زواجها منه ، وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيفما تشاء ، فعن مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنِّيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا ) قَالَتْ : ( فَكُنَّ يَسْتَطَوْنَ أَيْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ ) (١) .

— وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : ( أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ وَهِيَ تَمْعَسُ مَتِينَةً وَكَمْ يَذْكَرُ تَذْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ) (٢) .

— وهذه أم مبشر الأنصارية — رضي الله عنها — تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص المستقل عن زوجها ، فعن قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

١ — رواه مسلم في صحيحه فصل فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٩٠ .

٢ — رواه مسلم حديث رقم ٢٤٩١ .



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْشَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ أَمْسَلَمَ أَمْ كَافَرَ ؟ ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسَلَّمٌ ، فَقَالَ : لَا يَغْرِسُ مُسَلَّمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ) (١) ، وفي رواية أخرى ، رويت عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسَلَّمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ (١)

وهذه امرأة من الأنصار تدير عملاً صناعياً ، خاصة بحرفة النجارة ، فتصنع من خلاله منبراً لرسول الله ﷺ ليضعه في المسجد النبوي .

فَعَسَى خَلَاةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقَعُدُّ عَلَيْهِ ، فَإِنِّي لِي غَلَامًا نَجَّارًا ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمَنْبِرَ ) (١) ...

وفي رواية أخرى عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ ، قَالَ : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي غَلَامًا نَجَّارًا ، أَقَامَرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَكَ مَنْبِرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَاتَّخِذْ لَهُ مَنْبِرًا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، خَطَبَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، قَالَ : فَأَنَّ الْجَذْعَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَّسَا يَكِنُ الصَّبِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذُّكْرِ ) (١) ...

١ - رواه مسلم وأحمد واللفظ لمسلم .

٢ - رواه مسلم في صحيحه .

٣ - رواه البخاري .

٤ - رواه البخاري وأحمد واللفظ لأحمد .

هذا بالإضافة للعديد من الأحاديث التي أوردناها سابقاً ، والتي تفرز بعضها بعضاً مؤكداً على استقلالية المرأة في معاملاتها المالية من خلال مالها الخاص عن الرجل سواء كان زوجاً أم أباً أم أخاً أم ابناً .

## رابعاً : ميراث المرأة حق أساسي ودليل على الاستقلال الاقتصادي :

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر ، من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال .. كفاحاً تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه وذويه<sup>(١)</sup> .

لذلك فقد أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظم وعرفه العرب في جاهليتهم . إلا أنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألفوها ، وعاداتهم الفاسدة التي حيوها ومن ذلك :

أنهم قصروا الإرث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال ، أما المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرمان من الميراث ولا يستحقان شيئاً .

"إن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجاهلية غير أنه كان خاصاً بالكبار من أولاد الميت : أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم بشيء مما ترك الميت ، وقاعدتهم في ذلك كما جاء في التفسير الإمام الطبري ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن له أولاد كبار ، ويرثونه وحدهم إذا كانت ذريته بنات"<sup>(٢)</sup> .

١ - لمزيد من المعلومات راجع - الفريضة - لفضيلة القاضي - محمد نسيب الببطار .

٢ - تاريخ العرب قبل الإسلام د. علي جواد ت ج ٥ - ص ٢٧٤ .

فجاء الإسلام وشرع نظام الميراث وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله خلقها الله من نفس واحدة ، فلم يحرم امرأة أو صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير ولم يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل الأسري والاجتماعي .

وهو نظام يلبي رغبات الإنسان في أن لا تنقطع صلته بنسله ، وأن يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمره عمله ، إلى أن نسله لن يحرم من هذا العمل ، وأن جهده هذا سيرثه أهله من بعده مما يدعوه إلى مواصلة السعي ويحفزه على مضاعفة الجهد .

جاء الإسلام فأثبت للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها وأخيها بعد أن لم يكن لها شيء في الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة إلا في بعض الأحوال ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول - جوستاف لوبون - : ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف . ويقول : ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية ، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً لا نجد مثلها في قوانيننا<sup>(١)</sup> .

وبهذا قرر الإسلام حق المرأة في الميراث سواء كانت زوجة أم أمأ أم بنتاً أم أختاً أم قريبة ، في حالة عدم وجود الأصل ضمن إطار قانون إلهي ثابت ، لا يملك البشر تغييره أو تعديله .

موضوع نصاب المرأة في الميراث ، من حيث أنها تقل عن نصاب الرجل وفي بعض الأحيان ، تؤكد من جديد على أن الإسلام جعل أساس التفاضل في الميراث ، هو الحاجة وليس النوع ، ممن كان أشد حاجة إلى المال في مستقبل أيامه يأخذ حظاً من الميراث أوفر من غيره ، فنصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبي الميت مثلاً ، ذلك لأن الابن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من

١ - أحكام الموارث - د. احمد محمود الشافعي - ص ٩ .

جده الذي في حكم المدبر عن الحياة ، فلا حاجة له إلى المال ، وكذلك حال المرأة بالنسبة للرجل ، مع اختلاف في بعض المواقف بينها سابقاً .

فالإسلام يجعل الأساس في تقديم بعض الورثة على بعض ، قوة القرابة بينهم وبين الموروث ، فهو يورث الأقوى صلة على من يليه دون تمييز بين النوع ، فيقدم الأم على الجدة والأب على الجد ، والابن على الأخ ، كما راعى قدسية الرابطة الزوجية فجعلها سبباً للتوارث لا تحجب في جميع الحالات .

فقد روى أنه لما توفي أوس بن ثابت الأنصاري ، تاركاً امرأته وثلاث بنات وابني عم ، وقام أبناء عمه ، سويد وعرفجة ، فأخذوا ماله ، ولم يعطيا شيئاً لزوجته وبناته . فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ﷺ ، فأرسل إليهما رسول الله وسألتهما فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ، ولا ينكأ عدواً . فقال رسول الله : اتصرفا حتى انظر ما يحدث الله فيهن - فأنزل الله قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (١) . فأرسل إليهما رسول الله : ألا يغرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً . ولم يبين كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربنا ، فأنزل الله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ..... الْآيَاتُ (٢)﴾ ، فأرسل إليهما ، أن أعطيا زوجة ابن أوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال (٣) .

فكان نصيب المرأة أعلى من نصيب الأقارب بكثير ، بعد أن كانت محرومة في عرفهم حرماً تاماً .

ومن خلال بحثنا في ميراث المرأة في الإسلام ، ونظرتنا لمستحقي الإرث في الإسلام ، خرجنا بالملاحظات التالية .

١ - سورة النساء آية ٧ .

٢ - من الآية ١١ سورة النساء ومن الآية ١٧٦ سورة النساء .

٣ - تفسير الطبري - ج ٥ - ص ٤٦ .

- ١- إن أسباب الإرث يمكن حصره في أمرين رئيسيين : هما القرابة والزوجية .
- ٢- صفات الذكورة والأنوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في أصل الاستحقاق
- ٣- إنه عند اجتماع ذكور وإناث في الورثة ، فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى في كثير من الحالات .
- ٤- إن هناك ورثة لا يسقطون بأي حال من الأحوال ، لأنه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم الوالدان والزوجان .
- ٥- إن ما يكون على الميت من ديون ، وما أوصى به من ماله في حدود الثلث ، مقدم على توزيع التركة على الوراثين .
- ٦- إن المورث ليس له أن يضر بورثته من خلال وصيته .

#### أسباب الإرث بالنسبة للمرأة :

أولاً : الزوجة - وارثه أو موروثه :

الزوجان كلاهما يرثان دائماً وفي كل الحالات ، ولكي يحصل كل من الزوجين على الميراث لابد أن يكون الزواج صحيحاً ولو من غير دخول أو خلوة ، فمتى انعقد الزواج صحيحاً ، وجد سبب التوارث بين الزوجين .

وشرط الإرث بالزوجية أن تكون العلاقة قائمة ومستمرة وقت وفاة أحدهما ، بمعنى يكون عقد الزواج الصحيح قائماً بينهما حقيقة أو حكماً - كما في المعتدة من طلاق رجعي ، من الملاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من إرث زوجته ، كأن يوقع وهو في موته الطلاق بدون طلبها - فإن الزوجة في هذه الحالة ترث منه ، أما هو فلا يرث منها إذا ماتت قبله ، لأنه أسقط حقه بنفسه في الميراث من خلال إيقاعه الطلاق البائن ، والقاعدة الأصولية تقول : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . أو لا يكافئ المخطف من خطاه .

وكذلك يرث الزوج إذا ماتت في عدتها وكانت سبب الفرقة من جانبها ، في مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة ، أو فعلت ما يوجب الفرقة من جانبها . والإرث بالزوجية يكون دائماً بطريق الفرض، ونفصل ذلك بما يلي :

- ١- الزوج يرث نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد .
- ٢- الزوج يرث ربع التركة من زوجته إذا كان لها ولد .
- ٣- الزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد .
- ٤- الزوجة ترث ثمن تركة زوجها إذا كان له ولد .
- ٥- وترد بقية التركة للزوج أو الزوجة ، إذا لم يوجد له أو لها وارث غيرهما .

قال تعالى : ﴿وَكَمْ نَصَفْنَا مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً : ميراثها كأُم :

الأم ترث بالفرض دائماً ولها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترث السدس في صورتين :

- ١- إذا كان لئمت فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن .

- ٢- إذا كان معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأب والأم ، أم الأب فقط أم من الأم فقط ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً معاً ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالأب .

١ - سورة النساء - آية ١٢ .

ومثال ذلك : من مات عن أم وأب وبنت - فالأم السدس فرضاً وللأب السدس وللبنات النصف ، والسدس الباقي يأخذه الأب تعصيباً .  
ومن مات عن أم وأب وأخوين شقيقين ، أو أخوين الأم ، ورثت الأم السدس فرضاً ، وورث الأب الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخوين بسبب حجب الأب لهم .

الحالة الثانية : ترث فيها الأم ثلث التركة إذا ما يكن معها فرع وارث مطلقاً وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات ، بشرط ألا يكون الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين .

ومثاله : من مات عن أم وأب وأخ شقيق ، ورثت الأم الثلث ، وورث الأب الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخ الشقيق لكونه محجوباً بالأب .  
ومن مات عن زوجة وأم وأخ شقيق أو أخ لأب فللأم الثلث وللزوجة الربع وللأخ الباقي تعصيباً .

الحالة الثالثة : ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الأخوة والأخوات ولا فر وارث ، وكان الإرث محصوراً بين الأب والأم وأحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري : تأخذ الأم ثلث التركة في هذه الحالة وليس ثلث الباقي !! وتسمى هذه المسألة - بالفراوية - لشهرتها والتي يكون فيها الإرث محصوراً بين الأبوين وأحد الزوجين .

فلو أخذت الأم في هذه الصورة ثلث كل التركة كما تقول الجعفرية ، وأخذ الأب الباقي تعصيباً لكان نصيبها أكثر من الأب وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى إذا تساويا في درجة القرابة .

ومثال ذلك : إذا توفيت الزوجة عن : زوج ، وأم ، وأب ولها مثلاً ٦٠ فدان ، فإن الزوج يأخذ النص والأم الثلث والأب يأخذ الباقي !!

من خلال هذا التقسيم يكون نصيب الزوج ٣٠ فداناً ، ونصيب الأم ٢٠ فداناً ، ولكن نصيب الأب عشرة أفدنة !! وهذا مخالف لأصول الشريعة .

فالأصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليها جميع الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وغيرهم ، وأخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء ، فيصبح التقسيم على النحو التالي :

للزوج ٣٠ فداناً ، وللأب ٢٠ فداناً وللأم عشرة أفدنة أي ثلث التركة بعد نصيب الزوج وليس ثلث الستين . وهذا ما يتفق مع قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (١).

ثالثاً : ميراثها كجدة صحيحة :

الجدة الصحيحة ، أو غير الصحيحة ، والجدة التي هي من أصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة وهي : التي لم يتخلل نسبها إلى المتوفي ذكر بين اثنين ، وهي أم أحد الأبوين ، مثل أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد الصحيح مثل أم أبي الأب ، وأم الجدة الصحيحة مثل أم أم الأم .

دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة كما أسلفنا هو السدس فرضاً ، ثبت ذلك بالسنة :

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنَّهُ رَوَى : أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ ) (٢).

والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء أكانت أم أم أو أم أب ويشترك في الجدتان فأكثر إذا استوين ، فإن اختلفن سقطت البعدي من الجهتين بالقربي ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من مكان من جهته .

وقد انعقد إجماع الصحابة على أن السدس فرض للجدة الصحيحة واحدة كانت أو أكثر .

<sup>١</sup> - من الآية ١١ سورة النساء ، ومن الآية ١٧٦ سورة النساء .

<sup>٢</sup> - رواه أبو داود .



وقد روي أن رسول الله ﷺ أعطي ثلاث جدات السدس ، اثنين من قبل الأب وواحد من قبل الأم ، فعن أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنه قال : أنبأنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذؤيب وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال : ( جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس فقال أبو بكر هل منك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنقذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدّة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأنتكما خلت به فهو لها ) (١).

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات :

- ١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشاركه فيه الأكثر بشرط التساوي في درجة القرابة كأم الأم وأم الأب .
  - ٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة ، كأم الأم تحجب أم أم الأب وتحجب أم الأب أيضاً أم أبي الأب .
  - ٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلي به .
- رابعا : ميراثها كبنات صلبية :

١ - رواه ابن ماجه .

المراد بالبنت الصلبية بنت ، بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة ، وللبنت الصلبية ثلاث حالات :

الحالة الأولى : النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها يعصبها .

الحالة الثانية : الثلثان إذا كانت اثنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب وذلك إذا كان معها أخ لها أو أكثر فتأخذ نصف نصيبه وإذا تعددت أو تعدد الأبناء ، فتقسم التركة أو ما بقي منها - بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم - على البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين .

دليل ميراث البنت :

قوله تعالى ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١) .

"وأما البناتان فلم تتعرض الآية لميراثهما ، ولكن الرسول ﷺ وهو المبين لكتاب الله ، فقد أعطاهما الثلثين بعد أن نزلت هذه الآية في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، فالبناتان نصيبها الثلثان وهو مذهب الجمهور" (٢) .

"وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنيتين الثلثان ، إلا رواية شاذة عن أبي عباس ، وقال ابن رشد : وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور" (٣) .

خامساً : ميراثها كإبنة ابن :

المراد ببنت الابن : كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولاية بواسطة أبائه سواء كان أبواها ابناً للميت مباشرة ، أم ابن ابنته وهكذا مهما نزل .

١ - سورة النساء - آية ١٢ .

٢ - الميراث - د. أحمد الشافعي - ص ١٠٩ .

٣ - فقه السنة - السيد سابق - ج ٣ - ص ٤٣٧ .

وبنت الابن في الميراث كالبنات الصلبية . ترث بالفرض وترث بالتعصيب إذا صارت عصباً بالغير والذي يعصبها هنا أبن الابن . وإذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي أقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الإناث قامت بنت الابن مقام البنت للصلبية وأخذت حكمها في الميراث .

#### حالات الميراث لبنات الابن :

- ١- النصف للولدة عند عدم وجود الولد الصلب .
- ٢- الثلثان للأنتى فصاعداً عند عدم وجود الولد الصلب .
- ٣- السدس للولدة فأكثر مع الواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثنتين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت - للذكر مثل حظ الأنثيين .

#### مثال ذلك :

من مات عن زوجة وأب وأم وبنت ابن وابن ابن - هو أخ لها أو ابن عم لها - كان للزوجية الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولكل من الأبوين السدس فرضاً ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصباً لقوله تعالى : ( يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) (١) ، ويؤكد ذلك قول الله عز وجل : ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) (٢) .

- أما من مات وترك ابن وبنت فقط ورثا التركة كلها تعصباً \*
- للذكر مثل حظ الأنثيين \* .
- ٤- لا يرثن مع وجود الابن .
- ٥- لا يرثن مع وجود البنيتين الصليبتين فأكثر إذا وجود معهن ابن ابن بحذلقهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن سلبياً بحيث لا يرثن .
- سلسلا : ميراث الأخت الشقيقة :

١ - النساء: من الآية ١١

٢ - النساء: من الآية ١٧٦

وهي كل أنثى شاركت المتوفي في أبيه وأمه معاً ، وترث بالفرض أو بالتعصيب مع الغير  
حالات ميراثها :

١- ترث النصف ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولم توجد معها بنت للمتوفي ، أو بنت ابن ، أي لم تكن عصة بالغير أو مع الغير .

٢- ترث الثلثين ، إذا كانتا اثنتين فصاعداً ، إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن ، أو بنت ابن يصرن عصة معها .

٣- ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت مع الأخت الشقيقة فأكثر أو أخ شقيق فأكثر ، فإن التركة توزع للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- التعصب مع الغير ، إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر بنت ، أو بنت ابن ، فلأخت الشقيقة الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها ، أو يأخذان معاً فرضهما ، ولا شيء للأخوات إن استغرقت الفروض التركة

٥- مشاركة الأخت الشقيقة فأكثر ، أولاد الأم في فرضهم - الثلث - إذا كانت مع أخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصيب .

٦- تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر معها ، من يعصبها أولاً : بالفرع المذكر كالابن الابن وأن نزل ، وثانياً : بالأصل المذكر كذلك الأب ، وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الأب عند بعض الفقهاء .

- الحالة الخامسة تسمى في علم الميراث - الفرائض - مثل المسألة المشتركة ومثالها :

توفيت عن زوج ، وأم ، وأخوين الأم ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، فإن لزوج النصف ، ولأم السدس ، وللأخوين الأم الثلث ، ولم يبق من التركة ما يرثه الأخ والأخت الشقيقة بالتعصيب ، لأن السهام استغرقت جميع التركة !! ما الحكم إن؟ فيما لو أخذنا بظاهر النص !! فالحل كما يلي :

إن الأخوة والأخوات لأم ، في هذه الحالة لا ينفردون بالثلث ، وإنما يشاركونهم فيه الأخوة والأخوات الأشقاء ، ويقسم الإرث بينهم بالتسوية لا فرق

بين ذكورهم وإناثهم ، باعتبار الأخ الشقيق ، كالأخ لأم فتساوا بذلك في القرابة من جهة الأم . فهم جميعا من أم واحدة . وقرابة الأخ أو الأخت الشقيقة من جهة الأب هي زيادة في القرابة . فإن لم تغد هذه القرابة لزيادتها فلا ينبغي أن تضر وتكون سبباً للحرمان من الميراث .

وهذا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وسميت بالمسألة المشتركة لإشراك الأخوة والأخوات الأثماء مع الأخوة والأخوات لأم في نصيب الثلث وتسمى أيضاً في علم الفرائض المسألة العمرية .

#### دليل ميراث الأخت للشقيقة :

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَكَانَتْ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التَّثْلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

مما ينبغي التأكيد عليه ، أن الذي يرث بالتصويب من الأخوات هن الشقيقات مع الأخوة الأشقاء . وكذا الأخوات لأب مع الأخوة لأب .

أما الأخوات والأم والأخوة لأم ، فهم من أصحاب القروض ، فيرثون بالتصويب بحال من الأحوال ، ونفهم ذلك من خلال قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَانَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّبْحُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

سابعاً : ميراث الأخت لأب :

قبل أن نبين حالات ميراث الأخت لأب لابد أن نبين الآتي :

الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان ، أي من أعيان هذا الصنف ، والأخوة والأخوات يسمون بني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهن

١ - سورة النساء - آية ١٧٦ .

٢ - سورة النساء - آية ٧٢ .

علة ، أي ضرر للأخرى ، والأخوة والأخوات لأم يسمون الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين .

وبعد هذا نؤكد على ما يلي :

١- إن من المتفق عليه أنه عند وجود الأخوة الأشقاء يقوم الأخوة والأخوات لأب مقامهم في الميراث .

٢- إنه عند اجتماع الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب فإنه يقدم الشقيقات لقوة قرابتهن

٣- أن منزلة الأخوات لأب من الأخوات الشقيقات هي بمنزلة بنات الابن مع البنات الصليات

أحوال ميراث الأخت لأب :

١- النصف للوحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبه معه ، ولم يكن معها أخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن أو أب .

٢- الثلثان لأختين للأب فأكثر بالشروط السابقة .

٣- السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ، سواء كانت الأخت لأب واحدة أم أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها - يلاحظ هنا في هذه الحالة أنها أصبحت كبنت مع البنت.

٤- ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب سواء كانت واحدة أم أكثر وحينئذ يكون للأخ ضعف الأخت من الباقي في التركة بعد أصحاب الفروض .

٥- ترث بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتا كانت أو بنت ابن واحدة كانت أو أكثر ما لم يوجد أخ يعصبها ولا أخوات شقيقات فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

٦- تحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها لأنها حينئذ ترث بالفرض وقد أخذت الشقيقتان الثلثين وهو أقصى حد لميراث البنات .

٧- تحجب عن الإرث مطلقاً سواء وجد معها أخ أو لا ، بالأب والابن وابن نزل ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة ، وإذا صارت عصبه مع البنات ، فتصبح هنا بمنزلة الأخ الشقيق .

وهي - أي الأخت لأب - تحجب إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن الأخ الشقيق وإن نزل .

دليل ميراث الأخت للشقيقة :

- هو الدليل المذكور نفسه لإرث الأخت الشقيقة - المذكور في الآية الكريمة ١٧٦ من سورة النساء .

توريث المرأة قبل ولائها صيانة لحقها :

ولمزيد من صيغة الحقوق ، وحرص الإسلام علي إعطاء كل ذي حق حقه ، فقد قسم الإرث في الإسلام معتبراً أن الجنين حي ، ذكراً حقوقه خوفاً من ضياعها قبل مولده ، ويأتي إلي الحياة مظلوماً من أعز الناس إليه .

ويتأكد للجنين الحق إذا توفي والده عن أمه الزوجة - أم الجنين - أو المعتدة ضمن الشروط التالية :

١- أن يولد حياً لمنة علي الأكثر من تاريخ وفاة الأب أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

٢- أن يولد حياً كله علي ما أكده الشرع من خلال مذهب الجمهور ، خلافاً لمذهب الحنفية الذين يكتمون بولادة أكثره حياً .

كيفية توريث للحمل ؟

والحمل فسي بطن أمه ، يحمل أنه يكون ذكراً ، أو أن يكون أنثى ، ولا يمكن تعيين نوعه بشكل قطعي إلا حين ولادته منعاً لأي شبهة ، حتي يعطي نصيبه الحقيقي من التركة ، ولهذا تقسم التركة تقسيماً ابتدائياً علي نصيبه الحقيقي من التركة ، ولهذا تقسم التركة تقسيماً ابتدائياً علي فرض أنه ذكر ثم علي فرض أنه مذكر ثم علي فرض أنه مؤنث ، فأي النصيبين كان أكثر حيزناه وورثنا باقي الورثة أقل النصيبين إلي أن يكشف حال الجنين بالوضع .

فأين تجد مثل هذه الشروط ، وهذه التفاصيل الدقيقة في إثبات الحق - وعدم التعدي عليه ، إلا في الإسلام ، دين الله القويم - فبعد أن كانت المرأة تباع وتشترى وتهدي وتورث ، أصبحت ترث في معظم الأحيان ، ويحسب حسابها حتى ولو كانت جنتينا في بطن أمها ، فسبحان صاحب القانون الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد<sup>(١)</sup> .

### خامساً : تبرعات المرأة :

القاعدة تقول : من كان يملك ، له حق الهبة - والمرأة كما قررنا سابقاً من خلال الأدلة الشرعية ، بأن لها حق التملك المشروع من خلال استقلال النمة المالية لها وحصولها على مالها الخاص بها .

ولهذه علمت المرأة المسلمة هذا الحق ، وعلمت جزاء الصدقة ، بل وطلب من رسول الله ﷺ ، بأن ينزل بالنساء قرأنا كما في الرجال خاصة ، على أساس أنهن مثل الرجال في كل الأعمال ، كمل طالبت بذلك أم عماره - رضي الله عنهما - إذ قالت : إن الله سبحانه وتعالى خاطب كل المؤمنين بصيغة الرجال فلم لم يخصص ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله الكريم : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

فمن خلال فهم النساء لهذا النص الكريم ، إضافة لما وجههن إليه رسول الله ﷺ وحثهن عليه ، أقبلن يتصدقن من أموالهن وحليهن في سبيل الله - وهي كلمة جامعة لكل أنواع السعي في سبيل الله .

<sup>١</sup> - راجع في تفاصيل ميراث المرأة : حسين البوادي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ - ٢٢٤ .

<sup>٢</sup> - الأحزاب - آية ٣٥ .



وهذه عائشة - رضي الله عنها - تقرر هذه الحقيقة ، من خلال صورة حية تراها وتعايشها في شخص أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها :  
 فعن محمود بن عيلان أبو أحمد حدثنا الفضل بن موسى السنياني أخبرنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعن لحاقا بي أطولكن يدا ، قالت : فكأن يطولن أيهن أطول يدا ، قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق ) (١) وقد أورد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح إن الحاكم روى في المستدرک - وقال علي شرط مسلم - إن زينب بنت جحش رضي الله عنها - كانت امرأة صالحة باليد وكانت تدبغ وتخز - تخط - وتصدق في سبيل الله (٢)

وهذه ميمونة أم المؤمنين تعق جاريتها التي ملكتها من مالها الخاص دون علم زوجها رسول الله ﷺ .

فقد روى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستلن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : ( أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ) قال : أوفعت ؟ ، قالت : نعم ، قال : ( أما إنك لو أعطيتها لحوالك كان أعظم لأجرك ) وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب إن ميمونة أعتقت .. (٣)

وهذه أسماء بنت أبي بكر تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها ...

فقد حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت كنت أخذت الزبير خذمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخذمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتس له وأقوم

١ - رواه مسلم .

٢ - فتح الباري - ابن حجر - ج٤ - ص٢٩٠٣ .

٣ - رواه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ للبخاري .

عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ : ( كَفَّنِي سَيَّاسَةُ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَلَيَّ مَكُونَتَهُ ،  
فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ ،  
قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتَ لَكَ أَبِي ذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ قَاطِلِبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ ،  
فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ ، فَقَالَتْ :  
مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَا لَكَ أَنْ تَمْتَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ،  
فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَّتْهَا فِي حَجْرِي  
فَقَالَ : هَبِيهَا لِي ، قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا ) (١)

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والمتضمن دعوة النساء  
للتبرع قال الحافظ ابن - رحمة الله - "استدل بحديث ابن عباس بخصوص  
دعوة النساء بالتبرع في صلاة - عيد الأضحى أو الفطر - على جواز صدقة  
المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها ، أو على مقدار معين من  
مالها كالثلث ، وأعرض على ذلك بعض السادة المالكية ، وهذا حكم  
جمهور الفقهاء " (٢) .

إن فالحكم في الإسلام مع جواز تبرع المرأة من مالها أو هبتها ، دون إذن  
زوجها ، حتى أن الإسلام أجاز لها التبرع من مال زوجها دون الإسراف أو  
تبدير ، ومن اعترض من الفقهاء ، فإما كان اعترضه ليس من قبيل المنع من  
أجل الاستشارة غير الملزمة ، لعل الزوج يدلها على خير أفضل مما كانت مقدمة  
عليه ، ولما في الاستشارة من إشاعة للمودة والرحمة في الأسرة .

١ - رواه مسلم .

٢ - المرجع السابق - ج ٣ - ص ١٢١

# الباب الثاني

## حقوق المرأة الخاصة

### في الإسلام



# الباب الثاني

## حقوق المرأة الخاصة

### في الإسلام

عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً لا تقتصر على منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية ، بل أعطاهم حقوقاً متميزة أخرى هي الحقوق الخاصة ، ولم لا ..؟؟ فقد عامل الإسلام المرأة كأم وأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات بل كرم الإسلام بنات العمّة والخالة والأعمام والأخوال ليؤكد اهتمامه الشامل والمتكامل بكافة فئات المرأة .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات..

فالمراة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما شرفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونها ومراعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مكلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها ؛ كان

الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع (١).

ويجسد الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمةً بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ، ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة مايلي :

— عن أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَكَتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ نَفِيمَةٌ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ) (٢). ومعنى الحديث اقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملته المرأة استيقاءً للمودة بين الزوجين لكي تدوم العلاقة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها ... وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

١ — منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١ م ، ط ١ ، ص ١١٧-١١٨ .

٢ — رواه مسلم حديث رقم ٢٦٧١ واللفظ له ورواه البخاري حديث رقم ٤٧٨٧ ورواه شيبهقي .

— وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: ( ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإتما هنَّ عوانٌ عندكم ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً ، ألا إنَّ لكم على نساءكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذننَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوانٌ عندكم يعني أسرى في أيديكم ) (١) ، ويالها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته .. وهكذا ، فالوصية بالنساء تعنى إعطائهنَّ الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام لتُنير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآناً ومنهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبأ وزوجة فرعون وعشرات

١ - رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٣ ولللفظ له ، ورواه ابن ماجه حديث رقم ١٨٤١ .

غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام (١) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة ..

وقبل أن نخوض في هذه الدراسة الشيقة عن حقوق المرأة الخاصة في الإسلام وفي السنة النبوية الشريفة ، نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى النساء بلفظ : يا معشر النساء عدد ٣٥ مرة في الكتب التسعة ، ودعاهم من خلال هذا السنداء الخاص لتجنب النار بالعمل الصالح والصدقة ، وكانت ملامح النداء الخاص للنساء تتمثل في محاور الصدقة وعض البصر والبعد عن النواقص ، ومن هذه النداءات المحمدية للمرأة نستعرض أهمها :

— فعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْتَرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ) (٢)

— وعن مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرْنَ السَّخْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تَكْتَرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا

١ - سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٨-٣٩ .

٢ - رواه البخاري واللفظ له حديث رقم ٢٩٣ ورواه الترمذي ٢٥٣٥ وأحمد ٥٠٩١ .



رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقِصَانُ  
العقلِ والدِّينِ قَالَ أَمَا نَقِصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقِصَانُ  
العَقْلِ وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلَّى وَتَفْطَرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقِصَانُ (١)

— وعن أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل  
بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق  
الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل : ( يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع  
الرجال ) (٢)

— وحدثنا عمرو بن الحارث بن المسطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله  
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ( يا معشر  
النساء تصدقن ولو من حليكن فاتكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة ) ، حدثنا محمود  
بن عيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن  
عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبي  
معاوية وأبو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي  
زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب وقد روي عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في  
الحلي زكاة وفي إسناد هذا الحديث مقال واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض  
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما  
كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وقال بعض  
أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس

١ — رواه مسلم ١١٤ واللفظ له ورواه ابن ماجه ٣٩٩٣ .

٢ — رواه مسلم حديث رقم ٦٦٥ واللفظ له ، ورواه أبو داود ٩٣٥ وأحمد ١٠٦٩٨ .

فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (١)

— وعن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْدُو  
التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ قَالَ وَفِي النَّبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَمَلِ فَإِنَّهُنَّ  
مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ) (٢)

— وعن عَلِيٍّ بْنِ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَمْرَأَتِهِ عَنْ  
أُخْتِ حَدِيقَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي  
الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عَذَّبَتْ بِهِ ) (٣)

— وعن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ  
يَوْمًا فَاتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ  
نَوَاقِصِ عَقُولٍ وَدِينِ أَذْهَبٍ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَبْيَابِ مِنْكُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَرَّبِينَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَكَانَ فِي النِّسَاءِ أَمْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ فَآتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ فَقَالَتْ أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ وَيْلَكَ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي  
بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَكَلْدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٦٦٧ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٩٧٥ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرَوَاهُ لُحَيْدٌ ٣٣٨٨ وَالدَّارِمِيُّ . ١٥٩٥

٢ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣٤٠٨ .

٣ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٠٤٧ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٦٩٩ وَأَحْمَدُ ٢٢٢٩١ وَالدَّارِمِيُّ . ٢٥٣١

فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَيُّ الزَّيْنَابِ هِيَ فَقَالُوا امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ ائْذِنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حَلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءٌ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَيْتِهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتُ عَلَيْنَا مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عَقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينَ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ نَوِي الْأَلْيَابِ مِنْكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ نَقْصَانِ دِينِكِ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكِ تَمَكُّتِ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمَكَّتِ لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِكِ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ نَقْصَانِ عَقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ (١)

— وعن علي بن مبارك عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة تقول : ( يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ، فسألتهن امرأة عن الخضاب فقالت لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحة ) (٢)

— وعن وائل بن مهانة عن ابن مسعود قال خطبنا النبي ﷺ فقال : ( تصدقن يا معشر النساء فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت يا رسول الله لم نحن أكثر أهل جهنم قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ) (٣)

وسوف نتناول هنا حقوق المرأة الخاصة بصفتها زوجة وأم وابنة ، وعمة وخالة وبنات العم والخالة الخ من حقوق خاصة للمرأة كرمها بها الإسلام .

١ - رواه أحمد حديث رقم ٨٥٠٧ .

٢ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٤٥٧٨ .

٣ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٣٨١٥ .



الفصل الرابع  
حقوق المرأة كزوجة  
في الإسلام



# الفصل الرابع

## حقوق المرأة كزوجة

### في الإسلام

● جعل الإسلام الزوج في موضع التقدير والإجلال ، بل جعل سياسته في المنزل مقياساً لكفايته وصلاحيته للقيادة والتوجيه في الحياة العامة ، فلنستمع معاً ونقرأ قول النبي ﷺ في الحديث الذي روي عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ) (١) ، وقوله ﷺ في الحديث الشريف الذي روي عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ أَحْسَنَتْ خُلُقًا وَأَخْلَفَتْ خُلُقًا وَأَطْفَهَتْ بِأَهْلِهَا ) (٢) ، وفي رواية " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَتْ خُلُقًا وَخَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ " (٣) وقوله " ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم " (٤) ولقد كان النبي ﷺ المثل الأعلى والقُدوة الحسنة في هذه الناحية ، كغيرها من التواحي ، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن ، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة ، وينعمن في كنفه بهذا الجو الجميل ،

١ - رواه الترمذي عن عائشة وصححه حيث رقم ٣٨٣٠ .

٢ - رواه الترمذي ٢٥٣٧ وأحمد ٢٣٠٧٣ .

٣ - رواه الترمذي ١٠٨٥ وأحمد ٧٠٩٥ واللفظه وابن ماجه ١٩٦٨ .

٤ - رواه ابن عسكرك من حديث علي كرم الله وجهه الوصي المحمدي لرشيد رضا ص ٢٨٠ .

وهو الجو الذي يمتزج فيه الحزم بالرفقة ، والشدة باللين ، واليقظة بالثقة ، والرياسة بالكياسة ، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر .

● إن السعادة الزوجية تكون في الجو الذي أرادت معه أم حبيبة زوج الرسول ﷺ أن تشرك فيه أختها (عزه) لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين ...  
فقد صح أن أم حبيبة قالت : قالت يا رسول الله ﷺ : ( أنكح أختي - عزة - بنت أبي سفيان ) ، فقال " أو تحبين ذلك ؟ " فقالت : نعم لست لك بمخليه (خالیه من ضره) - وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال ﷺ " إن ذلك لا يحل لي " قلت : فإنا نحدث أنك تريد أن تتكح (دره) بنت أبي سلمه ، قال " بنت أم سلمه " ، قلت : نعم ، فقال " لو أنها لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي ، إنها لابنه أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمه " ثوبيه " ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن " (١).

#### القواعد التي تساعد الزوج على حسن معاملة الزوجة :-

[١] المرأة فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب من الزوج أن يفقه ، لتضع الدواء في موضع الداء .  
● فأنت ترى من المظاهر التي تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً ، خصوصاً في هذا العن الجديد ، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم.

● مع إحساسها في هذا العن الجديد بإسار الزوجية بعد الانطلاق والحرية ، وتحمل أم الحمل وما يتبعه ، والخدمة وما تتطلبه ، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به ، وكفى أنها فراش تمهده لك في خضوع وانكسار ، روي أبو أمامه أن النبي ﷺ قال في النساء " حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن ، وأنهن خلقن من ضعف وعوره" (٢) ، وعن محمد بن بشر حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن

١ - رواه البخاري ج ٧ ص ١٢ ، ١٤ ، ومسلم ج ١٠ ص ٢٥ ، ٢٦ - الزرقاني على المواهب ، ج ٣ ص ٢٧١ .

٢ - رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والحكم .



أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا فَذَ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ  
الْآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( حَامِلَاتٌ وَالذَّاتُ رَحِيمَاتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ نَخَلَ  
مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ )<sup>(١)</sup>

● أن هذه النواحي أو المظاهر الضعيفة في المرأة تتطلب منك معاشرتها  
بالمعروف ، من المجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر في الحد  
الذي لا يخدش كرامة ولا يمس شرف ، وهذا ما لمح إليه النبي ﷺ بقوله في حجة  
السوداع " ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت  
تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء "<sup>(٢)</sup>

● ويعجبني في هذا قول أحدهم خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من  
قدمه حتى يحق له أن يدوسها ، بل خلقت من جنبه لكي تكون مساوية له ، ومن تحت  
إبطه لكي يدافع عنها ، قريبا من قلبه لكي يحبها .

[٢] المفروض ، بل الواقع ، أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم  
مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية . وذلك بنص القانون الإلهي الكريم في قول الله تعالى  
: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ"<sup>(١)</sup> ، وقوله سبحانه وتعالى : "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ  
عَلَيْهِنَّ نِزْجَةٌ"<sup>(٢)</sup>.

فحافظ على هذه المنزلة ، ولا تخضع لأية سلطة تحاول أن تنتزعها منك ، وراقب  
تصرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغره في شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا  
الوسام الرفيع ، وتيقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التي تكسى بطبقة أخادة منسوجة

١ - رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٠٠٤ واللفظ له ورواه أحمد حديث رقم ٢١١٥٢ .

٢ - رواه الترمذي عن عمرو بن الأَعْوَض ، وقال : حسن صحيح .

٣ - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ - سورة النساء آية ٣٤

٥ - سورة البقرة آية ٢٢٨

من الحب الذي تمكن في قلبك نحوها ، فإن الحب وقود تستطيع المرأة أن تقودك به إلى حيث هي تريد ، هذه القوامة تشریف أدبي يقصد به ربط النظام العائلي بمحور يدور حوله ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة بل هي الحقيقة من باب "وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وأن تنازلت عن رئاستك وتخلت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هي الخصم والحكم معاً ، وكيف تتنازل أيها الرجل عن تشریف منحك الله إياه ، حيث جعلك سيداً عليها ، إذ يقول "وَأَلْفَيْنا سَيِّدًا لِّلْمَرْأَةِ لَدَى الْبَابِ " (١) ، أليق بك أن تكون بعد هذا عبداً المسخر ، أو تكون قد بدلت نعمة الله عليك كفرةً ؟ ...!!!

هذا وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب "سيد" ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن الخضاب فقالت . كان سيدي رسول الله ﷺ يكره ريحه ، أرادت معنى السيادة تعظيماً له .

[٣] إن المرأة تعيش في حياتها الزوجية على ما تعودته في أيامها الأولى ، وهي سترسى المستقبل في حياتها على طعم الكأس التي شربتها في هذه الفترة التي انتقلت فيها إلى عشاها الجديد بمناخه الجديد . فكيف لها المناخ الذي ينبغي أن تتعوده ، ووضع لها أسس النظام الذي تحب أنت أن تسير هي عليه . وبين لها ما تحب وما تكره ، وبعد تعليمها راقب التنفيذ ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً فالنفس تمله ، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه ، بل اجعله ممزوجاً بشيء من مرارة التوجيه والإرشاد .

[٤] ثم أعلم أن رابطة الحب والتوافق العاطفي تلعب دوراً هاماً في سعادة الأسرة وضمان سيرها في طريق الاستقرار ، وهذا أمر محسوس ، يشير إليه النبي ﷺ بقوله عندما نقت عائشة حبه لخديجة "إني قد رزقت حبها" (٢) فالتعبير بقوله "رزقت" يشير إلى أنه عمل إلهي ...

١ - سورة يوسف آية ٢٥ .

٢ - رواه مسلم .

وكذلك إليه قوله وهو يقسم بين نسائه " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (١) بمعنى أن قسمة الأمور المالية المادية مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات ...

أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة ، ولعل ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى : " مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ " (٢) ، ويؤيد هذا قوله تعالى : " وَكَأَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعْتَدَةِ " (٣) ، فالعدل التام والكامل في الحب غير مستطاع نهائياً بلفظ : ولن تستطيعوا ، مهما حاول الإنسان ذلك .

● وقد نهى النبي ﷺ نسائه عن إيذائه في عائشة بقوله " لا تؤذوني في عائشة ، فإبته والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها " (٤) ، وقد سأله عمرو بن العاص : أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال "عائشة" (٥) ، وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها ببعيد .

● وإذا وجد أحد الطرفين فتوراً في العاطفة بينها فلا يحدثه بذلك ، ومن هذا أجاز النبي ﷺ كذب الزوج على على زوجته والزوج على زوجها . فعن أم كلثوم بنت عقبه بن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً " (٦) .

[٥] نظراً لجانب الضعف في المرأة يجب على الرجل - دينياً واجتماعياً - أن يكون لطيفاً في معاملته إياها في مظهرين الأول : المحافظة على شعورها كإسائة لها مشاعرها الإنسانية ، والثاني : تحمل أذاها .

١ - رواه أصحاب السنة عن عائشة زاد المعاد ج ٤ ص ١٩ .

٢ - سورة الأحزاب آية ٤ .

٣ - سورة النساء آية ١٣٥ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

[٦] ونظراً لحدة عواطفها وبعض نواحي النقص فيها ويجب على الرجل أن يكون موجهاً لها ومراقباً لتصرفاتها ، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر :

أ- تعليمها .

ب- الغيرة عليها ومراقبة سلوكها.

ج- تأديبها عن المخالفة.

[٧] ونظراً لكونها أجنبية في النسب عنه ، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته ، فلا ينبغي أن يكون موقفه منها موقف الوصي من القاصر - فقد عفى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة ، ومنح الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية في التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة - من بيع وشراء وهبة وخلافه ، ومن هنا ينتج حق المحافظة على مالها .

[٨] ونظراً لكونها منقولة من عش إلى عش ، ومن جو إلى جو آخر ، ينبغي على الرجل أن يعرضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به في كنف والديها ، فيكون لها أنيساً ومسلية بكل ما يشرح صدرها ، وينسيها غربتها ، ويعودها العيش في عشاها الجديد ، وهذا ينتج لها حق تسليتها .

[٩] ونظراً لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب على الرجل تحقيقاً لهذا المعنى أمران :

أ- عفافها بالمباشرة الجنسية .

ب- العدل في القسم أن اجتمعت عنده زوجات.

ت-

[١٠] ونظراً لكونها شريكة في بناء الأسرة ، ومساعدة للرجل على الحياة - يجب أن يكون هناك تفاهم على الوسيلة التي يتحقق بها هذا الغرض ، وهذا يعطيها حق المشاورة .

[١١] ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية ، مطبعة له فيما يريد منها لأنه سعى إليها محتاجاً لها ، وجب على الرجل أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاث :

أ- الإنفاق عليها .

ب- الوفاء لها .

ج- الإحسان في تطليقها عند الاستغناء عنها.

وهناك جملة من الحقوق ، قبل أن نتناولها بالتفصيل ، نوجز بعضاً منها ، كشاهد على قوة هذه الحقوق الإسلامية للزوجة :

— فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُغَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدُنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ( أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ أَوْ اِكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَا تَقْبَحَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ السُّلَّةُ ) (١) ، ونلاحظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً شاملة لم تعرفها البشرية إلا في القرن العشرين ، ومع ذلك لا تطبق في بعض المجتمعات الغربية حتى الآن ، إنها عظمة الإسلام التي تجعل المرأة شريكة الرجل وليست متاعاً فقط ، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم ولكن الإسلام شرعها ونقدها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وليس ذلك فحسب ، بل هناك العديد من الأوامر لمنح المرأة حقوقها كاملة والتوصية بالنساء وحسن معاملتهن ودخول الجنة عن طريقهن :

— ففي حديث لرسول الله ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : ( حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَخَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) (١) ..  
فيا عظمة التشريع الإسلامي الذي يجعل المرأة شقيقة الرجل وأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة وهذه المعاملة هي شهادة لحسن خلق الرجل !! ..

ففي حديث شريف عن عبد الله بن عمرو قال : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ ) (١) ، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاته لا بد وأن تشهد عليه زوجته ،

١ - رواه أحمد ١٩١٧١ وأبو داود ١٨٣٠ واللفظ له .

٢ - رواه الترمذي ١٠٨٢ .

فالمراة لها الحق في رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سينة ، ولذلك قال المثل العربي : ( وراء كل عظيم امرأة ) ...

ولم لا ؟.. ، فلقد سنَّ الإسلام سنة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة ، التي هي شريكة الرجل ، وشريكة كاملة في الحياة الإنسانية ، ونظراً لطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله عليها من أجل التناسل والتكاثر في الحياة ، فلقد رغب رسول الله ﷺ على أن تكون المرأة زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير متاعها :

— كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الإهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : ( كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) (١).

— ففي حديث شريف عن عبد الله بن يزيد قال : ( حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ أَخْبَرَتْنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ) (٢) ، وفي حديث آخر عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَكَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ) (٣) ...

وفي حديث شريف عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : ( لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ) قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ

١ — رواه ابن ماجه ١٩٦٨ .

٢ — رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

٣ — رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦٨ .

٤ — رواه ابن ماجه ١٨٤٥ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ ، فَاتَطَلَّقَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. إِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ هَذِهِ  
الآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنْ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ  
وَإِنَّمَا فَرَضَ لِلْمَوَارِيثِ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَبَّرَ عُمُرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِخَيْرٍ مَا  
يَكْنَزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا  
حَفِظَتْهُ ) (١) وصدق رسول الله ﷺ .

وهكذا ، أمرنا الإسلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها ، وطلبنا بإعطائها  
حقوقها كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطي  
للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس .. وإلى هذا أشار الرسول ﷺ  
في حديث شريف عن جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي ) (٢) .

— وحق للمرأة على الرجل العدل فيما بينها وبين زوجته إذا كان متزوجاً بأكثر من  
واحدة ، وإذا وافقت على الزواج منه وهو متزوج بغيرها ، والعدل يقتضي العدل التام  
بين الزوجات حتى في شهر العسل كما يقولون ، وكذلك يبذل أقصى الجهد في التسوية  
بينهن في الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك في حديثه  
الشريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده أنه قال لها بعد أن أقام عندها ثلاثة ليالي  
كما جاء في حديث شريف رواه مجموعة من الأئمة ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْنَحَتْ  
عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دَرْتُ  
، قَالَتْ : ثَلَّثْتُ ) (٣) ، والسنة النبوية تقضي بأن يقيم الزوج عند البكر سبعة أيام وعند  
الشيب ثلاثاً كما قال أمس بن مالك رضي الله عنه (٤) ، وعن عائشة رضي الله عنها

١ — رواه أبو داود ١٤١٧ .

٢ — رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

٣ — رواه مسلم رقم ٢٦٥١ ورواه مالك ٩٧٣ ، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٢٥٢٩٦ وأبو داود ١٨١٢  
وابن ماجه ١٩٠٧ والدارمي ٢١١٣ .

٤ — رواه السبيعي وصححه ابن حبان والدارمي والدارقطني ، راجع: محمد رشاد خليفة، توجيهات، ص  
٢٧٥ .

قالت : ( كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا ويطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ) (١) ..

وحقوق المرأة في الزينة لحلالها : الجمال شيء محبب إلى النفس تعشقه وتألفه وتميل إليه ، والأنثى خلقت للرجل فلا بد أن تكون على شكل يجذب الرجل إليها ويجعله يحرص أن تكون شريكة حياته ، لهذا قال الحق سبحانه في حق المرأة بأنها تنشأ في الزينة منذ صغر سنها فقال الله سبحانه : " أَوْمَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُسَبِّحٍ " (١) ، لهذا لم يمنع الإسلام الحنيف المرأة من أن تأخذ زينتها الشرعية وفي حدود الآداب العامة وبما وجه إليه رسول الله ﷺ ، وقد منح الإسلام المرأة ذلك ، في إقرار عظيم ، وتأخذ زينتها كاملة كأنثى ليكون الجمال عنوانها ، تقريراً لواقع المرأة وحبها في الزينة والتزين ، فمنحها الحق في ذلك ، ويكون ذلك في بيتها ، وأمام زوجها وأولادها وأخواتها ووالديها ، حتى لا يطمع في المرأة طامع ، وحتى لا تثير فتنة لمن في قلبه مرض ممن يحلون لها ، ولأن المرأة ليست متاعاً عاماً لكل من هبّ ودب ، بل هي زوجة كريمة لها حقوق موصاة ، أو إنسانة مسلمة لها من الحقوق التي يجب أن يحترمها الجميع ..

فمن عظمة الإسلام أمره للمرأة المسلمة أن تتزين بالزينة المباحة بشرط عدم إظهارها إلا على من أباح الله ظهورها عليهم ، فقال المولى عز وجل في كتابه الكريم : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَتَّبِعْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ

١ - رواه أبو داود .

٢ - الآية ١٨ سورة الزخرف .



ظَهَرُوا عَلَى عَوَازَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا  
لِي اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١).

فزينت المرأة في الإسلام وحجابها ، لا يكون الغرض منه إظهار مفاتنها وجمالها  
لرجال الأجنبيات لإغرائهم وإغوائهم فهذا أمر مرفوض في الإسلام ، لذا نهيت المرأة عن  
أن تتعطر أو تتزين إلا في بيتها ولزوجها وأمام محارمها ، كما يتفق فقهاء المذاهب  
على أن الزينة المباحة للمرأة هي زينة الحلي من الذهب والفضة والمجوهرات واللآلئ  
وغيرها ، سواء أكلت حقيقية أو مقلدة ، وكذلك تزينها بأنواع أخرى من الزينة كالكلحل  
والخضاب ( على سبيل المثال ) ، فالمرأة التي تتزين لزوجها وفي بيتها هي زوجة  
مؤمنة تعين الزوج على إيمانه ، لأنها في هذه الحالة زوجة صالحة وفيض من السعادة  
يشمر للبيت سروراً وبهجة وإشراقاً (٢) ، وهذا الأمر مصداقاً لقول رسول الله ﷺ في  
حديث روي عن ثوبان قال : ( لَمَّا نَزَلَتْ ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ) قَالَ : كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ لَوْ  
عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَخَذُهُ؟ ، فَقَالَ : أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ وَقَلْبُ شَاكِرٍ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ  
تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ (٣) ...

كما أن الإسلام حرم الزينة التي تغير خلق الله أو تكون مضاهاة لخلق الله ، كما  
أمرنا رسول الله ﷺ بعدم طاعة الزوجة لزوجها في الزينة المحرمة ، لأنه لا طاعة  
لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي روي عن أبي عبد  
الرحمن السلميّ عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : ( لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ ) (٤) ...

١ - الآية ٣١ سورة النور .

٢ - راجع : السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد  
الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م ، ص ٤٤ -  
٤٥ .

٣ - رواه الترمذي ٣٠١٩ وابن ماجه ١٨٤٦ وأحمد ٢١٣٥٨ .

٤ - رواه أحمد بن حنبل في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٠٤١ واللفظ له ، ورواه الترمذي في  
باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

— ومن حقوق المرأة في الإسلام أيضا أن تعامل معاملة كريمة لأنتها زوجة أو أم أو أخت أو عمة أو خالة .. الخ ، فلا بد أن تعامل معاملة حسنة ، فمعاملة المرأة يجب أن تكون معاملة طيبة وبالحسنى ، وفي ذلك تقول عائشة رضي الله عنها : ( مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ) (١) ، والمسلم له في رسول الله ﷺ قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوما وأن يمسك بوصية ﷺ : ( اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ... ) (٢) ، وقول الرسول ﷺ في حديث نبوي شريف : ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ) (٣) ...

— ومن حقوق المرأة في الإسلام ألا نظن بها الظن السيء ، وألا ننظر إليها بشك وريبة ، لأن بعض الظن إثم ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَوْرَاتِهِمْ ) (٤) .. وعن جابر رضي الله عنه قال : ( كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أْمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ ) (٥) ..

— بل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجة بأن يحتملها الرجل ويحسن معاشرتها ويحتمل الأذى منها ويصبر على تسرعها واندفاعها وغضبها في كثير من الأوقات لأن الحق سبحانه أرشدنا إلى ذلك في قوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ

١ — رواه مسلك ٤٢٩٦ وأحمد ٢٥٢٠٠ .

٢ — رواه الشيخان والبيهقي .

٣ — رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

٤ — رواه مسلم في صحيحه حديث ٣٥٩٩ ، وزاد قالاً ( حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَوْرَاتِهِمْ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَلَمْ يَذْكَرْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَوْرَاتِهِمْ ) .

٥ — رواه البخاري ٤٦٨٩ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٢٣٩٧ وأحمد ١٣٧٣٠ والدارمي ٢١١٩ .

وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (١) ، وتأسياً برسول الله ﷺ حيث كان أزواجه يراجعنه الكلام وقد تهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل (٢) ، فكان يقول ﷺ في آخر وصاياها التي نقلتها لنا أم سلمة رضي الله عنها : (كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَلْجَأُ فِي صَدْرِهِ وَمَا يَقْبِصُ بِهَا لِسَانَهُ) (٣) .. والنبي ﷺ كان يداعب نساءه كثيراً ويقول للسيدة عائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تُعْرِفُ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقْوَابِنِ لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتُ : لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ) (٤) ...

— إن الإسلام سنٌّ وبين لنا : أن من حقوق الزوجة على زوجها المداعبة والترفيه عنها لأنها إساتة لها شعور واحتياجات نفسية وليست جمادا أو صخرأ ، فالتبسط مع النساء مطلوب وسنة عن النبي ﷺ ومداعبتهن والمزاح معهن واجب ، بل يدعون النبي ﷺ إلى النزول إلى مستوى عقولهن في بعض الأعمال ، فلقد روي عن عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ سابق عائشة في العدو فسبقته يوما ثم سابقها فسبقها فقال لها ﷺ : (هذه بتلك) (٥) .. ورسول الله ﷺ نفسه زُفَّت إليه عائشة رضي الله عنها وهي حديثه السن ومعها لعبها وتأتي إليها صويحباتها في البيت يلعبن معها ، بل كان الرسول ﷺ يدعوها لمشاهدة الحبش وهم يلعبون بحرابهم ويفسح لها من وقته حتى تكون هي البائدة بالانصراف ، فتقول عائشة رضي الله عنها : (كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فافقدوا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو) (٦) ..

<sup>١</sup> — الآية ١٩ سورة النساء

<sup>٢</sup> — محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

<sup>٣</sup> — أخرجه أحمد ٢٥٢٧٨ .

<sup>٤</sup> — رواه البخاري ٤٨٢٧ ومسلم ٤٤٦٩ وأحمد ٢٣١٨٢ .

<sup>٥</sup> — أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

<sup>٦</sup> — رواه البخاري ومسلم وابن حنبل .

- قرر الإسلام أن المرأة في بيتها راعية ، وحقها أن تنعم بالأمن والاستقرار والاعتراف بوهنها وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفاظ على المنزل ، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها : ( أنت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : يا بني أنت وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فأمن بك وبإهلك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، أفنشارككم في هذا الأجر والخير ؟ ، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ ، فقالوا : يارسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله ) ... فانصرفت أسماء وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ففرحن وآمن جميعهن ) (١) ...

وما أعظم الإسلام الذي أعطى للنساء ثواب الجهاد والحج والجمع والجماعات لأنهن يقمن برسالة سامية وهي حماية المنزل والبيت وتربية الأولاد ...  
وفي ذلك المعنى يقول النبي ﷺ : ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ) (١) ...

وهذه قمة حقوق المرأة في الفكر الإنساني أعطاهها لها الإسلام ولها من الكرامة وحسن المعاملة ومميزات دينية وعقيدية الشيء الكثير ...  
وحقا وصدقاً ... قولاً وفعلًا وعدلاً ... كما أعلن الإسلام : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهاتهن إلا لنميم (١) ..

<sup>١</sup> - رواه السيوطي في الدرر المنثور .

<sup>٢</sup> - رواه ابن عساکر والترمذي ٣٨٣٠ وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمي ٢١٦٠ والطبراني والسيوطي .

● وبهذا التنظيم السابق يتجمع للمرأة ثلاث عشرة حقاً ، أعتقد أنها هي أهم الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته ، وما عداها يندرج فيها ، أو ليس له من الأهمية ما لهذه الحقوق ، والآن نشرح في الكلام على كل حق منها بالتفصيل : —

### أولاً: - حق الزوجة في المحافظة على شعورها :

● المحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة ، يعبر عنها أحياناً بحسن الخلق ، الذي هو أعم منها وأشمل ، فهو ينتهي بآثاره ومظاهره ، إلى حيث تنتهي كلمة (المعروف) في قوله تعالى "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة النساء آية ١٩) ، وفي قوله "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة البقرة آية ٢٢٨) ...  
ومن أبرز مظاهر حُسن الخلق والمعروف ما يلي :-

١- صون السان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تُغاب بها ، سواء أكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً ، كقصر قامه أو دمامة وغيرهما ، أم خلقية لها دخل فيها كتباطؤ في إنجاز عمل أو عدم إتقانه أو ثرثرة ، ونحو ذلك ، ومما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك هو قوله ﷺ الذي روي عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو فرجة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله .. ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ ، قَالَ : ( أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا تَقْبَحَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ )<sup>(١)</sup> ، ومعنى "لا تقبح" - لا تقل : قبحك الله - وقال الحافظ المنذري بعد ذكر هذا الحديث : أي لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ، بل ولا تعنفها ، ولا تقل : قبحك الله ونحو ذلك .

١ - سيد المالحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .  
٢ - رواه أبو داود حديث رقم ١٨٣٠ وقال : حديث حسن .

٢- عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها ، وعدم التأفف مما تصنع أو تقول بصفة دائمة ، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هي من صنع الله وحده ، قضي بذلك عليها القدر ، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً .

● ويقول لك الدين : أنظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة ، وبكلتا عينيك لا بعين واحدة ، فلعن صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها - وهذا ما يشير إليه قوله تعالى **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١) ، وقوله **عَمْرُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ )** (٢) .

● وحدثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وأبي بتي المنتفي قال انطلقت أنا وصاحب لي حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجد ، فأطعمتنا عائشة تمرًا وعصدت لنا عصيدة إذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم ، فقال : ( هل أطعتم من شيء ؟ ، قلنا : نعم يا رسول الله ، فبينما نحن كذلك دفع راعي الغنم في المراح على يده سخلة ، قال : هل وكدت ؟ ، قال : نعم ، قال : فاذبح لنا شاة ، ثم أقبل علينا فقال : لا تحسبن ، ولم يقل لا يحسبن ، إنا ذبحنا الشاة من أجلكما ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد علينا ، فإذا ولد الراعي بهيمة أمرناه بذبح شاة ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ ، قال : إذا توضأت فأسبغ واخلل الأصابع وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا ، قال : يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإذاتها ، فقال : طلقها ، قال : يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد ، قال : فأمسكها وأمرها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب طعنتك ضربك أمك ) (٣) .

١ - سورة النساء آية ١٩ .

٢ - رواه مسلم حديث رقم ٢٦٧٢ ورواه أحمد حديث رقم ٨٠١٣ واللفظ له .

٣ - رواه أحمد حديث ١٥٧٨٩ واللفظ له ورواه أبو داود ١٢٣ .

- عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " (١) . فقال رسول الله ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " (٢)
- تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أتاوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي فيشرب . وأتعرق العرق - العظم الذي عليه بقية من لحم - وأنا حائض ، ثم أتاوله النبي ﷺ فيضع فاه على فمي - وتقول أيضاً : قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة - السجادة - من المسجد " قالت : فقلت : إني حائض ، فقال " إن حيضك ليس في يدك " (٣)
- ونقول ميمونه أم المؤمنين : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، ويبني وبينه ثوب (٤)

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المئثال - الفراش على الحصير ، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تكن منه حتى تطهر .

- ولما حاضت عائشة بسرف وهي خارجة للحج قال لها النبي ﷺ " أن هذا أمر كتبه الله على كل بنت آدم " (٥) ..

٣- من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أماها بقصد إغاضتها فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا ، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبرياتها ، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه ، فلقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة - وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاه ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في

١ - سورة البقرة آية ٢٢٢

٢ - أخرجه أحمد - تفسير ابن كثير ص ٣٧٧ .

٣ - رواه مسلم .

٤ - رواه مسلم .

٥ - رواه البخاري - الزبير ج ١ ص ١٧١ .

حدائق خديجة ، فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : " إنها كانت وكانت ..... وكان لي منها وله" (١) .

٤- من مظاهر المحافظة على شعورها حفظ سرها ، خصوص ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية فإن الرسول ﷺ تحدث عن ذلك بقوله " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " (٢) ..  
وفي رواية " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" وقد قال ﷺ " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" (٣) ...

وإلى جانب هذا الحديث في ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبه النساء ووافدتهن ، فقد ورد أنها كانت عن رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده ، فقال لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها" فأرّم القوم - سكنوا - فقلت : أي والله يا رسول الله . إتهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال " فلا تفعلوا ، فإتما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه فغشيهما والناس ينظرون" (٤) ...

ومن هذا الحديث نجد أن محل وجوب الستر مالم يكن هناك داع كما ذكره النووي من قبل ، فإن امرأة إدعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبي ﷺ " أني لأفضها نفض الأيم" (٥) ..

١ - رواه البخاري ومسلم . رياض الصالحين ص ١٦٤ .

٢ - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري . ويقول الألباني : أنه حفيف وهو مما اتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود .

٣ - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ - رواه أحمد عن شهر بن حوشب .

٥ - فقه السنة .



٥- ومن المحافظة على شعورها نداؤها بلفظ فيه تكريم كندائها باسمها الحقيقي أو بلقب أو كنية جميلة . ولكل بيئة تقاليدها ، فإن بعض البيئات تستهجن أن تنادى المرأة بلفظ يا إمراه " والبعض لا يستهجن ذلك أبداً ...

٦- ومن حقوق المرأة في المنزل أن يلقي زوجها عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها ، ففي الحديث عن أنس عن النبي ﷺ : يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك <sup>(١)</sup> .

٧- وكذلك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن ، سواء في النواحي المادية أو المعنوية ، فإن الزوجة تحس بإرتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له . وتتألم عندما لا يكون كذلك وقد قال العلماء : إن مما يسرها أن يكون الرجل معنياً بمظهره وهندامه ، تسر لرؤيته جميلاً في ذاتياته وأعراضه ، والنساء يرون من الرجال ما يريد الرجال منهن من هذه الناحية .

ويروى في ذلك الأمر أنه كان الإمام محمد المتوفى عام ١٨٩هـ يلبس الثياب النفيسة ويقول : إن لي نساء وجواري فأتزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري . وقال عمر : تصنعوا لنسائكم ، فإتھن يحبين منكم ما تحبون منهن <sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : حق الزوجة في تحمل آذاها:

- وهذا الخلق أعظم مظهر لحسن عشرتها بالمعروف ، فحسن المعاشرة له طرفان طرف سلبي وطرف إيجابي - فالطرف السلبي إمساك عن إيذائها وتحمل لآذاها ، والإيجابي ما يكون وراء ذلك من تسلية وإتفاق ومشورة غير ذلك .
- والأذى الذي ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة . فمنها أعز ما يحرص عليه الرجل الحر في هذه الحياة . على أن ما يخفف ، وقع آذاها

١ - رواه الترمذي .

٢ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٤ .

على نفس الرجل عدم الغفلة عن النساء قد صبت عواطفهن في قالب واحد لا يختلف في جوهره ، وإن تغير في شكله أو حجمه ، وهن في ذلك الشكل على درجات ، وناهيك بزوجات النبي ﷺ وقد أحسن اختيارهن ، وأدبهن بأدب النبوة ، فعندهن من العوامل الذاتية والكسبية ما يرشحهن ليكن مثاليات في كل شيء ، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهفوات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجاتهم .

● لقد كن يتحزبن ضد رغبته في حبه لعائشة ، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرّب العسل ، واجتمعت نساء النبي ﷺ على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه ﷺ عن حبه الشديد لعائشة ، وحمّلن قرارهن فاطمة بنته لعل ينزل على مقتضاه ، وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشترك فيها زوجته زينب ، فينهاهن عن إيدانه في حباها ..... رواه مسلم وغيره ، وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حلفت قالت : ورب إبراهيم ، بدل أن تقول : ورب محمد ، وقد تنبه ﷺ لهذا ، ولما أخبرها أقرته <sup>(١)</sup> .

● روي الشيخان <sup>(١)</sup> أن أبا بكر وعمر رضيا دخلا على النبي ﷺ - وحوله نساؤه وهو واجم ساكت . فقال أبو بكر : لأقولن شيئا أضحك به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة (زوجته) سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت (كسرت) عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ (ليكسر) عنقها ، وقام عمر إلى حفصه يجأ (يكسر) عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا ليس عنده . وبعد ذلك اعتزلهن ﷺ شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت هذه الآية الكريمة المباركة : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْنَهُنَّ وَأَسْرَحْنَهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا <sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> - رواه البخاري ومسلم

<sup>٢</sup> - البخاري ، طبعه الشعب ج ٧ ص ٣٧-٣٨ ومسلم ج ١٠ ص ٨١ .

<sup>٣</sup> - سورة الأحزاب الآية ٢٨ .

● وقد ذهب رجل إلى عمر يشكو خلق امرأته ، فوقف ببابه ينتظر خروجه ، فسمع  
 امرأته تستطيل عليه بلساتها وهو ساكت لا يحير جواباً ، فاتصرف الرجل قائلاً : إن كان  
 هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي ؟ ، فخرج عمر فرآه مولياً ، فناده وقال : يا  
 هذا ، ما حاجتك ؟ ، فقص عليه الرجل ما كان ، فقال له عمر ناصحاً : يا هذا ، إنني  
 أحتملها لحقوق لها علي : إنها طبخة لطعامي ، خبازة لخبزي ، مرضعة لولدي ،  
 ويسكن بها قلبي عن الحرام ، فقال الرجل : وكذلك زوجتي يا أمير المؤمنين . فقال له  
 عمر : إذا فاحتلمها فبأنها مدة يسيرة - يريد مدة الحياة ) .

● وقد بلغ ببعض أئمة الصوفية أنه قد تزوج امرأة سينة الخلق ، فكان يصبر  
 عليها ، فقيل له : لم لا تطلقها أيها الإمام ؟ ، فقال : أخشى أن يتزوجها من لا يصبر  
 عليها فيتأذي بها (١) ...

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا  
 سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ) ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فَقَالَ : قَدْ ذُنِبْنَا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرُخِّصَ فِي ضَرْبِنَهُنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ  
 أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَنِكَ بِخَيْرِكُمْ ) (١) .

● والنسبي ﷺ كان لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة ، ومع ذلك  
 كان ضربه خفيفاً ليناً كما أوصى ، بل كان يكف غيره عن هذا الضرب رحمة بهن .  
 أخرج الطبراني في الأوسط والخطيب ، في التاريخ عن عائشة أنه جري بين رسول ﷺ  
 وعائشة كلام ، حتى أدخل بينهما أبا بكر حكماً ، واستشهدها فقال رسول ﷺ " تكلمينه أو  
 أتكلم ؟ " فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل الا حقاً ، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها ، وقال :

١ - الاحياء ، ج ٣ ص ٨٩

١ - روه الدارمي حديث رقم ٢١٢٢ ولللفظ له ورواه أبو داود ١٨٣٤ .

بِاعْتِدَابِ نَفْسِهَا ، أَوْ يَقُولُ غَيْرَ الْحَقِّ ؟ فَاسْتَجَارَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَقَدَّمَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ نَدْعُكَ لِهَذَا ، وَلَا أَرَدْنَا مِنْكَ هَذَا (١)

### ثالثاً : حق الزوجة في تعليمها :

● وهذا الحق الواجب لها يشير إليه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (٢) .

● ويأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه ، وأن يصبر على ما يلاقيه في سبيل تعليمهم من تعب .

● وما دام الزوج مستغلاً بهذا الحق المقدس فإن الله سيفيض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب ، فالعاقبة الحسنى لم عرف الواجب على خير وجه ، يقول الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٣) .

● ومهما يكن من شيء ، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها ، وهو مسئول عنها بنص قوله ﷺ في حديث المسؤولية والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته (٤) .

● ولكن أي نوع من العلوم يلتفتها ، وأي المواد يختارها ؟ ... يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت في إصلاح ما بينها وبين الله ، فهي في التهاون في إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى ، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح - إن صدقت - علاقتها مع زوجها وبيتها . وعلى هذا ينبغي أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي : حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم ، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى .

● وعلى الزوج أن يلتفتها العقيدة الصحيحة في الله ، مركزاً على ما يمس سلوكها ونشاطها في الأسرة بوجه خاص ، منبهاً على الأمور الخطيرة التي تنزلق إليها النساء

١ - رواية البخاري عن عبد الله بن ربيعة .

٢ - سورة التحريم آية ٦ .

٣ - سورة طه آية ١٣٢ .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

، فاعلمها مثلاً أن الذي بيده الأمر كله هو الله وحده ، فلا تشرك مع الله أحداً فيم  
اختص به الله سبحانه ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ  
أَمْثَلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال سبحانه عز من قائل : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ  
إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ...

وقال عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

● على الزوج أن يعظ زوجته الصلاة والعبادات الأخرى ، فإن المرأة تميل إلى  
التهاون فيها بحجة انشغالها بأعمال أخرى ، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما  
يتعلق بالنساء من العبادات وسائلها ، وما يعبر عنه حديثاً بفقهاء النساء ، فعليه أن  
يعلمها الواجب عليها له لتؤديه ، والحق الذي لها عليه لتعرفه وتطالب به إن قصر فيه ،  
وكل ما يتبع في شئون الأسرة مما يجلب لها الخير .

● وحسبك أن تعلم ان النبي ﷺ كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة ...

فلقد جاء في مسند أبي داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت : دخل  
علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال "ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها  
الكتابة"<sup>(٤)</sup> ...

وقد كانت المرأة في زمن الرسول ﷺ تخرج لتسأل عن الأحكام التي تهمها .  
وروى مسلم أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن الغسل من الاحتلام ، فاستكرت السيدة  
عائشة سؤالها ، لأن ما تراه المرأة في المنام كما يرى الرجل هو في الغالب صورة  
لواقع ، فالرؤيا ظل الحقيقة ، لأن غالبها من عمل العقل الباطن الذي هو مستودع  
الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة ، فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء ، تربت  
يمينك !! ، فرد عليها النبي ﷺ بقوله "بل أنت تربت يمينك" .

١ - سورة الأعراف آية ١٩٤ .

٢ - سورة البقرة آية ١٨٦ .

٣ - سورة الأعراف آية ١٨٨ .

٤ - رواه أبو نعيم وابن مندة الزرقاني على المواهب ج ٧ ص ٥١ .

## رابعاً : حق الزوجة في الغيرة عليها ومراقبة سلوكها :

● والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً ، وله آثاره الطيبة في صلاح الفرد والمجتمع ، وهي تقوم على ركني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتشجيع الخير ومحاربة الشر ، ومسئولية الزوج في هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئولية العامة كفرد في المجتمع الكبير ، وقد حذر الإسلام من التهاون في هذا الواجب . ففي الحديث الشريف ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاقق والديوث الذي يقر في أهله الخبث<sup>(١)</sup> وفي رواية ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر<sup>(٢)</sup> وفسر الديوث بالذي لا يبالي من دخل على أهله .

● على الرجل أن يراقب زوجته في حقوق الله تعالى ، فلا يقرها على ما أرشدها إليه ، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى ، وذلك غير ملتفت إلى تغلها بكثرة الأعمال المنزلية ومطالب التربية للأولاد ، وما إلى ذلك ، فهي إن فرطت في حق الله فستفرط في باقي الحقوق من باب أولى ، فإن أقرها على هذا التهاون كان شريكاً لها في الإثم .

● وعلى الرجل أيضاً أن يراقبها في إدارتها للمنزل ورعاية شئونه وتدبير موارده ومصارفه ، وليكن يقظاً بصيراً بما يجري حوله ، كما عليك أيها الزوج أن تراقبها في أخلاقها وشرفها ، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم ، والمرأة في هذا يجب عليها ألا تدع فرصة للزوج ليؤاخذها على سلوك غير مستقيم ، وعلى الرجل في هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها ، فإن في ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن يقذفها بسوء يشين عرضه .

● وقد قضى الإسلام على ذلك فحرم قذف المحصنات من النساء حتى لو كن زوجات ، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية ، ودينية وأخرى ، يشير

١ - رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر واللفظ له ، والنسائي والبخاري والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

٢ - رواه الطبرقي عن عمار بن ياسر .

إليها قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدَوْهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ <sup>(١)</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>(١)</sup>

● وقوله تعالى أيضاً «إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ <sup>(٢)</sup> يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ <sup>(٣)</sup> يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ» <sup>(٤)</sup>

● ومن الأحاديث النبوية الشريفة ، التي منها قوله ﷺ "اجتنبوا السبع الموبقات" وعد منها "قذف المحصنات الغافلات المؤمنات" <sup>(٥)</sup> ، وقوله ﷺ "من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه" <sup>(٦)</sup> .

● أما من رمى زوجته بالفحشاء والمنكر والزنا ، ولم يستطع أن يأتي بالشهداء الأربعة ، كما نصت عليه الآية ، فإنه له مخرج من تبعة القذف ، وهو المعروف باللعان المذكور في قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ <sup>(٧)</sup> وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ <sup>(٨)</sup> وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ <sup>(٩)</sup> وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ <sup>(١٠)</sup>﴾ . وبعد ذلك يفرق بينهما إلى الأبد .

● ذكرت الآثار أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبي ﷺ أن يراهن أحد ، تقديساً لحرمتهن ، وإكراماً لصلتهن به ، وقد عرف النبي ﷺ في عمر هذه الغيرة ، ووقف منها موقف الاحترام حتى في عالم الأحلام ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب

١ - سورة النور الآيات ٣ - ٤ .

٢ - سورة النور الآيات ٢٣ - ٢٥ .

٣ - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ - رواه الطبراني بإسناد جيد .

٥ - سورة النور الآيات ٦ - ٩ .

قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرتك ، فوليت مديراً فبكى عمر وقال : عليك أغار يا رسول الله .

## ● والإفراط في الغيرة يجر إلى أمور عديدة ومتعددة ، كل منها قبيح وإليك بعضها :

- ١- شدة الغيرة تغري المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة ، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف ، والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده . يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت بطرق ذنيئة ، والحوادث شاهد صدق على ذلك .
- ٢- إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سبب الاتهام بالسوء ، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً ، طوعاً أو كرهاً : ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريبة طيبة الانزلاق إلى المهوي عند سnoch الفرصة .
- ٣- إن شدة الغيرة تجعل الرجل سئ الظن بزوجته ، متشككاً في تصرفاتها ولو كانت بريئة ، وسوء الظن منهي عنه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ ﴾ (١) . ويقول النبي ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا» (٢) .
- ٤- كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها والتجسس منهي عنه بالآية والحديث السابقين، وقد حذر منه النبي ﷺ تحذيراً عاماً بقوله ﷺ : «ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله» (٣) .

١ - سورة الحجرات الآية ١٢ .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر .



٥- شدة الغيرة ، بما تحمل صاحبها على التجسس ، تدفع إلى مغافلة الزوجة في أوقات لا يظن فيها إطلاع على ما استتر من أمورها ، وقد نهى النبي ﷺ عن إحدى هذه الصور . فقد روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، لئلا يخونهم أو يطلب عثرتهم ، وروى أحمد بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : قال قبل دخول المدينة - وقد كانوا في سفر : " لا تطرقوا أهلكم ليلاً" فخالفه رجلان ، فسعيا إلى منازلهما ، فرأى كل في بيته ما يكره ، وقال ﷺ : " إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً ، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"<sup>(١)</sup> والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها ، والاستحداد حلق شعر العانة بالحريرة أي الموس، وذلك معروف عند الرجال ،

٦- وقد تستمادى الغيرة بالرجل فيتفرس المولود ويقارن أعضاؤه وسحته به أو بأمه ، ويتشكك فيه إن كان به ما ليس بهما .

٧- وقد حملت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة ، مؤاخذة هي القتل في أشنع صورة ، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة ، ولكن الحدة التي تكيف بها عقل الرجل أعمته عن التحقق والتثبت الذي أمر به الدين . وهاهو رسول الله ﷺ عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكث طويلاً يسأل ويتثبت من الخادم والضرائر والناس ، ولم يصدر في شأنها حكماً على الرغم مما قيل حتى نزلت براءتها في القرآن الكريم ...

وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه في مثل هذه الحالة من الشائعات بقوله سبحانه : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ <sup>(١٧)</sup> لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَقَوْلُكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ويقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا

١ - رواه البخاري ومسلم عن جابر .

٢ - سورة النور الآيات ١٢-١٣ .

بُهْتَانٍ عَظِيمٍ» (١) . فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً ، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب عند الله .

٨- إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير في طريق الإصلاح ، للتعلم بما أحل الله من طيبات ، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء في البيوت ، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات البيوت ، وهو تشدد لا مبرر له شرعاً ، وإن هذا التزم لا يكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء .

### خامساً : حق الزوجة في تأديبها :

● ليس كل النساء يستجنبن إلى أزواجهن في النصح والتوجيه ، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج فإتهن في ذلك صنفان ، صنف صالح وصنف غير صالح ، ولكل منهما ما يناسبها من معاملة فمن استجابت أكرمت ، فالحسنى للذين أحسنوا ، ومن عصت وجب تأديبها بما بينه الله تعالى في القرآن الكريم ووضحه رسوله الكريم ﷺ في الحديث الشريف .

● قال الله تعالى في كتابه الكريم ليرشدنا إلى ما فيه الخير : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» (٢) «وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» (٣) ، وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته ، فإن وقف من نقصيرها موقف المسالم السخائل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذي فتن به العصريون ، أو عدم

١ - سورة النور آية ١٦ .

٢ - سورة النساء الآيات ٣٤-٣٥ .

الإحساس بمسئوليته نحوها ، زاعماً أنه لن يحاسب على تقصيرها – وقعت المرأة في هذا المرتع الوخم ، ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة ، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق .

● لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات ، وعلمها زوجها ما خفي عليها من ذلك ، وراقب تنفيذها لهذه الواجبات . فإن قصرت لزمتم مواظبتها على النحو التالي :

### [١] حقوق الله :

● إن حقوق الله كالعبادات واجب على المرأة أداؤها على كل حال ، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا ، وعلى الزوج أن يسلك معها الخطة التي بينها الرسول ﷺ في قوله : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"<sup>(١)</sup> ومن المنكرات ما يستطاع باليد ، كما لو رآها تعلق تميمية ، أو تتناول طعاماً أو شرباً لم يحله الله ، وقيل سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب التميمية التي كانت معلقة في عنق زوجته ونهرها بشدة – ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها في الصلاة والصيام مثلاً ، وكاعتقادها في خرافات وأباطيل لم تعد نطاق الفكر إلى العمل . وقد مر أن النبي ﷺ نصح زوجته التي عابت ضرثها صفية ، وأمر بتعويض الصفحة التي كسرتها عائشة .

● وإذا تغير المنكر باللسان فيها ونعمت ، وإلا لم يبق إلا الإنكار بالقلب ، وعلامة الصدق فيسه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يؤثر في الواجب عليه نحوها ، وذلك كعدم المباشرة معها ، وعدم إمتاعها بالكماليات .

### [٢] الحقوق الزوجية :

● والتقصير في هذه الحقوق يسمى نشوزاً ، وقد قال الفقهاء : إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار في البيت تترتب عليه آثار ، من

١ - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

أشدها سقوط نفقتها ، وسقوط حقها في القسّم مع الزوجات التي يشاركنها الحياة الزوجية .

● وعلامات نشوز المرأة مثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين ، والتباطؤ في تنفيذ رغبته ، أو القيام بها فتركه ، فإن ظهرت هذه الإشارات وعظها زوجها ونصحها بما يجطها تصلح من سلوكها ، فإن تحقق له نشوزها وإصرارها على المعاملة الشاذة سلك معها الطرق التي بينتها الآية الكريمة ، وهي : الوعظ والهجر والضرب — ولكل امرأة ما يناسبها . وإليك تفصيل هذه الطرق :

— الوعظ :

الوعظ هو تخويفها بعاقبة العصيان في الدنيا مثل سقوط حق النفقة والقسّم وارتباك الحياة الزوجية ، وأثر ذلك عليها وعليه وعلى الأولاد وعلى المجتمع ، وفي الأخرى بالعذاب الذي أعدّه الله للعصاة ، كما يرغبها في الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخرى . يشير إلى ذلك قوله ﷺ : ( لا تقبح أي لا تقل لها . فبحك الله أو لا تقل لها قولاً قبيحاً . سواء أكان ذلك في مقام عيبتها أم في مقام توجيهها ، ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعده على التأثير عليها ممن يثق في إخلاصه وكفائته لمثل هذه المواقف ، كما استعان النبي ﷺ بأبي بكر عند مقاولته مع عائشة .

— الهجر :

١. المراد بالهجر في المضاجع ، الذي فُسّر بأمر ثلاثة :

أ — هجر الاتصال الجنسي حتى لو كان نائماً معها في فراش واحد أو حجرة واحدة ، وهذا هو تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبير .

ب — هجر فراشها ، ولو كان معها في حجرة واحدة .

ج — هجر حجرتها ، فلا يكون اتصال جنسي ولا نوم في فراشها أيضاً .

٢. ودليل الهجر مع الآية قول النبي ﷺ "ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإما هن عون عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن

سببلاً<sup>(١)</sup> والعواني جمع عاتية ، وهي الأسيرة - شبهت المرأة في دخولها تحت حكم زوجها بالأسر ، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذين يبين عدم طاعتها ٣. ومن الأدلة أيضاً على الهجر فعل النبي ﷺ ، فقد هجر زوجاته في حادث التخيير ، وهجر زينب عندما عابت صفية ، وروى ابن الجوزي أن النبي ﷺ أرسل إلى زينب ، بهدية ، فردتها ، فقالت التي هو في بيتها : لقد أقماتك - (أضفرتك) إذ ردت عليك هديتك ، فقال النبي ﷺ : "أتنتن أهون على الله أن تقمئنني" ثم غضب عليهن كلهن شهراً . ذكره ابن الجوزي في الوفاء بدون إسناد . وجاء في الصحيحين عن عمر : كان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً ، من شدة موّجدهته عليهن ، كما جاء في رواية من حديث جابر ، فاعتزلهن شهراً بسبب غضبه عليهن ثابت .

٤. أما عن الهجر في الكلام فهو ممنوع فوق ثلاث ليال أي لا يمكن لزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاث ليال ، فلا بد أن يحدثها قبل مرور ثلاث ليال ، لحديث روي عن أبي أيوب وأبو هريرة في ذلك ، ولحديث أبي داود الذي فيه "فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار"<sup>(٢)</sup>.

— الضرب :

الطريقة الثالثة في التأديب هي الضرب ، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل التأديب ، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر ، فهو كما يقال — آخر الدواء الكي ، ومرضاها يطلق عليه علماء النفس اسم الماسوشيزم .

ودليل جوازه إلى جاتب الآية الكريمة ، قول النبي ﷺ وقطعه ، أما قوله فقد سبق في حديث عمرو بن الأحوص وحديث أبياس بن عبد الله ، فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء ، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف ، ولكنهن أسأن استعمال هذا الحق ، فعصين أزواجهن ،حتى شكوا الرجال ذلك إلى النبي ﷺ فرخص في ضربهن ، غير أن الرجال

١ — رواه الترمذي عن عمر بن الأحوص ، وقال حديث حسن صحيح .

٢ — رواه النسائي عن أبي هريرة بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

أساءوا أيضاً استعمال هذه الرخصة ، فشكاهم النساء إلى النبي ﷺ ، فبين أن الذين يضربون ليسوا من خيار المسلمين .

تميز أن الضرب لم يكن من عادته ﷺ ، ففي الحديث "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل" (١) ويشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط :

- أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم .
- أن يكون غير مبرح ، أو ما يخشى منه تلف نفسي أو عضو ، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً .

- أن يكون الضرب في غير الوجه ، بدليل النص عليه في حديث معوية بن حيدة المتقدم ، حين سأل النبي ﷺ عن حق المرأة على الرجل ، حيث قال : "أن تطعمها إذ طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت" (٢)

وأيضاً قال النبي ﷺ : "رحم الله إمرأ علق سوطه وأدب أهله" (٣) وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : "أنفق على عيالك من طوك ، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً ، وأخفهم في الله" (٤) وروى مثله عن ابن عمر .

هذا ، وإذا لم كان الرجل لم يؤذها ، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شيء عليه ، لكن ليس لها استعطافه بما يحب ، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له ، ولباقة المرأة لها دخل كبير في ذلك . وفي مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه أبو داود بإسناد حسن - رياض الصالحين ص ١٤٢ .

٣ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه تفسير ابن كثير - وأضربوهن .

٤ - رواه أحمد بن معاذ بن جبل .

صَلَحًا وَالصُّلْحَ خَيْرٌ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾ .

وروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، وفي سبب نزولها ، أنها قالت : الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها فتقول : أجمعك من شأني في حل . وكانت هذه المرأة هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن ضريح ، روى الترمذي عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تطلقني وامسكني ، واجعل يومي منك لعائشة فنزلت الآية . إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج ، فالقوامة له عليها ، لا لها عليه . ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وملخص القصة أن سعد بن الربيع ، أحد نقباء الأنصار ، نشرت امرأته حبيبة بنت زيد ، فاطمها ، فاتطلق أبوها إلى النبي ﷺ ، وقال له : لقد لطم كريمةتي ، فقال النبي ﷺ : لتقتص من زوجها فاتصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي ﷺ : أرجعوا ، هذا جبريل أتاني فأنزل الله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.....﴾ ، فقال النبي ﷺ : أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير" وقيل : نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل ، في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ، وكانت له زوجتان .

وهذا حكم سليم ، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها ، وكيف تعيش مع رجل مهين ، وأي امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذا الحق .

### سادساً : حق الزوجة في المحافظة على مالها :

● في هذا الحق يتبين مدى احترام الإسلام لإنسانية المرأة ، قبل إعطائها حق التملك والتصرف الحر فيما تملكه ، مثلها في ذلك مثل الرجل - وأن التشريعات الحديثة لم تعطها هذا الحق ، إلا منذ فترة وجيزة .

<sup>١</sup> - سورة النساء الآية ١٢٨ .

● وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته ، بل وحرّم عليه أن تمتد إليه يده ، وذلك مهما كان مصدر تملكها لهذا المال ، وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين :

أ - تقرير مبدأ الحرية لها في التملك والتصرف ، ووقف الأطماع والحيل الأئيمة التي كان الزوج يحوكها ليستولي على ثروتها ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة ، من حرصه على زوجها ليستولي على مالها ، أو عدم دفع صداقها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِئَلَّهِ يَفْتِكُمَ فِيهِنَّ وَمَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمَاسِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ... ﴾ (١) .

● وكان من مظاهر هذه الحيل (الفصل) وهو إمساك المرأة على هون ، لتفتدي نفسها منه ، فإن أبت طلقها رجعيًا ، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا ، وقد نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا... ﴾ (٢) .

● والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة ، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافئداء ، وبقوله في آية أخرى سبق ذكرها: ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ... ﴾ (٣) ، وقد نسخ مضمون الاستثناء ، فإن الفصل منهي عنه في كل الأحوال . وبقوله : ﴿ وَلَا يَجُلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتْ مَأْزَنُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴾ (٤) ، أي لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إليه شيئًا مما أخذته منه ، بمحض اختيارها ، ولا حرج عليه في قبول ذلك ، كما اختلفت جملة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التي أصدقها إياها

١ - سورة النساء الآية ١٢٧ .

٢ - سورة البقرة الآية ٢٢١ .

٣ - سورة النساء الآية ١٩ .

٤ - سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .



، فردتها عليه ، لأنها كرهت الإقامة معه ، خشية أن تقع فيما يقتضي الكفر بالله أو الكفران بعشرته ، وقد أذن النبي ﷺ لها في ذلك ، بهذه الآية الكريمة وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى ، ويقول الرسول ﷺ : "أبما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، خدعها فمات ولم يؤد إليه حقها ، لقي الله يوم القيامة وهو زان"<sup>(١)</sup> .

ب - والغرض الثاني من تحريم مال الزوجة على الزوج ، رفع قيمة الرجل ، وتكميل رجولته وتحقيق قوامته عليها تحقيقاً كاملاً ، فإن الله قد جعله سيداً ، والإنسان عبد عند الإحسان ، إن امتدت يده إلى مالها منت عليه ، وحاولت أن تعوض ما أخذته منها في تدلل وشطط ، وتقدم عليه ، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه ، وغريزة الإعجاب بما فيها من انفصال الزهو طبع عليها كل إنسان ، فكيف إذا وجد ما يقويها ويبرزها في أعظم صورة .

● روى البخاري ومسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن" قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فإته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل اتتبه أنت ، فاطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أنت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ "أي الزياتب هي ؟" قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة" .

١ - رواه الطبراني بسند رجال ثقة عن ميمون الكردي عن أبيه - الترغيب ج ٢ ، ص ٢٣٥ ج ٣ ،

## سابعاً : حق الزوجة في تسليتها :

● هذا الحق قرره الإسلام الحنيف للزوجة ، تعويض لها عن غربتها ، وإيناس لها بعد بُغْها عن أبويه وذويها ، ولهذا الإيناس مظاهر كثيرة فتكاد توجد في كل بيعة وعصر ، منها :

### ١- المزاح والملاطفة :

● وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل ، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به ، وهو سنة مأثورة عن النبي ﷺ ، وهذه الملاطفة قد تكون بالقول ، وقد تكون بالفعل كما يلي :

أ - ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا تعرقت عرقاً ، أي أخذت بفمها اللحم الموجود على العظم ، أخذته النبي ﷺ فوضع فمه على موضع فمها - كما رواه (مسلم) . ما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإبراء أخذته فوضع فمه على موضع فمها وشرب . (رواه مسلم أيضاً)

ب - وثبت أنه كان يتكأ في حجرها وهي حائض<sup>(١)</sup> ، كما كان يقبلها وهو صائم ، كما رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> . وروى أنه كان يمص فمها وهو صائم ، كما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة - وقد جاء في زاد المعاد لابن القيم ، روى أبو داود في سنته أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها ، ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملاطفة قبل الملاعبة .

ج - سنلت عائشة رضي الله عنها : (كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته ؟ فقالت : كان ألين الناس بساماً ضحاكاً ) ، كما رواه ابن سعد وغيره<sup>(٣)</sup> .

١ - رواه مسلم ج ٣ - ص ٢١١ .

٢ - رواه مسلم ج ٧ ، ص ٢١٨ .

٣ - لزرقي على المواهب : ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

د - عندما تزوج جابر ثيباً قال له النبي ﷺ في الحديث الذي روي لنا عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ) (١) .

هـ - عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم وأبْدُنُ ، فقال للناس : تقدموا ، فتقدموا ثم قال تعالى حتى أسابقتك فسابقته فسبقته ، فسكت عني حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت - خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا ، ثم قال تعالى أسابقتك فجعل يضحك ويقول "هذه بتلك" رواه أحمد واللفظ له ، وروى بعضه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

١ - رواه أحمد حديث رقم ١٤٤٣٣ واللفظ له ، ورواه البخاري ١٩٥٥ ومسلم ٢٦٦٢ وأبو داود ١٧٥٢ والترمذي ١٠١٩ والنسائي ٣١٦٧ وابن ماجه ١٨٥ ومالك ١٥٧١ والدارمي ٢١١٩ . .  
وهناك عدة روايات للحديث منها رواية البخاري : عن ٤٦٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَسِيرٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي فَطُوفَ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَتَتْ رَأْيَ مَنْ الْبَيْلِ فِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجَلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُورِ قَالَ لُبَكْرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ نَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ قَلِمًا ذَهَبًا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْطَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُعْبِيَةَ ) ، ومنها رواية البخاري أيضا ٤٩٤٨ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَعْرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ بَلْ نَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتَضَاحُكُهَا وَتَضَاحُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِي كَرِهْتُ أَنْ أُجِيبُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَصَلِّحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا ) ، ورواية مسلم ٢٦٦٢ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَسِيدُ الْمَسْلُكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَعْرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ نَيْبًا قَالَ فَهَلَّا بَعْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتِي وَبَيِّنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذْنٌ إِنَّ امْرَأَةً تَتَخَعَّ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ ) ،  
وعدة روايات للأئمة جميعاً .

● فيها هو ذا رسول الله ﷺ وتلك سيرته مع أزواجه ، وهاهو ذا زيد بن ثابت الذي كان من أفكاه الناس إذا خلا بأهله - وحسبك قول النبي ﷺ "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله" . رواه الترمذي والحاكم وصححه عن عائشة .

● إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضع به وقت الزوج سدى ، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول ﷺ في قوله كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوس ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته ، فإتھن من الحق" رواه أحمد عن عقبة بن عامر ، وفي رواية عن عطاء بن رباح كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو وسهو ، إلا أربع خصال ، مشي الرجل بين الفرضين ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته أهله وتعليمه السباحة" رواه الطبراني بإسناد جيد .

● وروى أن النبي ﷺ قال : "إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعه"<sup>(١)</sup> .

## [٢] المبيت معها :

إن النوم مع الزوجة في بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس في شعورهم الخاص ، أو في نظرهم إلى الزوج ، أو في اتباع العرف السائد في البيئة أو العصر ، غير أنه لا يُختلف في أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها ، خصوصاً في أيام الزواج . أمر يدعو إليه بالطبع ، وتأنس به النفس ، وأشدّ جذباً لقلبها . ويُعدّ مبدأ من مبادئ الزواج قد يقرر كل منهما ما يراه ، مساعداً على دوام وفاقهما وانسجامهما . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجئ فيستدفئ بي ، فأضمه إليّ ، وربما كنت لم اغتسل بعد - فإذا دفئ قمت واغتسلت" رواه أبو داود ، وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض ما يدل على نومه ﷺ مع زوجته ، حتى في وقت الحيض ، في لحاف واحد ، وروى أبو داود عن عائشة : كنت أنا ورسول

١ - رواه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعي في تاريخه عن أبي سعيد .

الله ﷺ نسبت في الشعر الواحد وإني حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكاته<sup>(١)</sup> .

### [٣] عدم السهر خارج المنزل :

لا ينبغي أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه ، وكذلك عدم تناول الطعام دونها ، إلا لحاجة ، فإننا نعم أثر ذلك في نفسية الزوجة ، وليس من حسن العشرة أن يتركها تنلظى بنار الوحشة والانتظار ، وهي أحوج ما تكون إلى من يؤنسها في هذا الوقت الذي يركن فيه كل حبيب إلى حبيبه ، فالسهر في البيت معها يوفر عليه ماله وصحته ، ويوثق العروة التي تربط بين قلوبهما ، ويشيع في الأسرة جو الألفة والثقة ، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة ، يجعل من الطعام أهناً وأمرأ . وهو في الوقت نفسه أوفر . يقول الحديث الشريف الذي روى عن جابرٍ وابنِ عمرَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ )<sup>(٢)</sup> .

### [٤] التزاور :

● لاشك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية - والتزاور ذو شقين ، الأول السماح للغير بزيارتها في بيتها ، والثاني السماح لها بزيارة الغير في بيته ، وهو مطلوب للشرع ، وجاء الحث عليه في نصوص كثيرة أقواها ، أن النبي ﷺ قال : " إن رجلاً زار أخاً له في قرية ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها ؟ ، قال : لا ، غير أتى أحببته في الله ، قال : فإنني رسول الله إليك بأن الله قد أحببك كما أحببته فيه"<sup>(٣)</sup> والمدرجة هي الطريق ومعنى تَرَبُّها" تقوم بها وتسعى في

١ - تفسير ابن كثير ص ٣٧٩ .

٢ - رواه مسلم والترمذي وأحمد .

٣ - رواه مسلم عن أبي هريرة .

صلاحها ، وقال النبي ﷺ أيضاً : "من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بان طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً" (١) .

● وقال أيضاً " قال الله تبارك وتعالى : "وجبت محبتي للمتحابين في" ، وللمتجالسين في" ، وللمتزاورين في" ، وللمتبادلين في" (٢) .

● وفي الشق الأول من التزاور باقي الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة وفيه "وكانت تأتيني صواحيبي ، فكن ينقمعن (يخنفين) — من رسول الله ﷺ ، فكان رسول الله ﷺ يسرّ بهن إلى (يرسلهن) .

● وفي الشق الثاني يأتي إنذه ﷺ لأزواجه بزيارة أهلهم ، وكان الصحابة والتابعون على ذلك ، وهو معروف .

● والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية لمعرفة الأسرار ، وعن الأمور المنزلية وما يجري منها مع من فيها ، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح ، أو الإغراء وقل أن يقصد منه استفادة خبرة ، أو تجربة تصلح بها الحياة الزوجية ، وكم من مشكلات حدثت أو تعقدت بسبب هذه الزيارات ، وحسبك دليلاً على ذلك — بعد دليل الواقع حديث أم زرع ، الذي وضعت فيه كل امرأة زوجها بما تتشوف النساء لمعرفة ، ولطرفة هذا الحديث أنقله لك من صحيح مسلم :

( حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرَّ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَكَا سَمِينٌ فَيَنْتَقَلُ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَأَبْتُ خَبْرَةَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَةَ وَبَجْرَةَ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ زَوْجِي الْغَشْنَقُ إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقُ وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلْبِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرَّ وَكَا فَرٌّ وَكَا مَخَافَةٌ وَكَا سَامَةٌ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَيْدُ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ وَكَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ

١ — رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ، وابن جنان في صحيحة عن أبي هريرة .

٢ — رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان عن معاذ بن جبل .

وإن اضْطَجَعَ النَّفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ النَّبْتُ قَالَتِ السَّابِغَةُ زَوْجِي غَيَابَاءُ أَوْ غَيَابَاءُ  
طَبَاقَاءُ كُلُّ ذَاةٍ لَهُ ذَاةٌ شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ  
وَالْمَسُّ مَسُّ أُرْتَبٍ قَالَتِ الثَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ  
السَّبِيَّتِ مِنَ النَّادِي قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ  
الْمُبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ أَيْقَنُ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ  
زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَسٌ مِنْ حَلِيٍّ أُنْثَى وَمَا مِنْ شَحْمٍ عَضُدِي وَبَجْحَنِي  
فَبَجَحْتِ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدْنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ يَشُقُّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَانِسٍ  
وَمُنْقٍ فَعِذَةُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَفَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ  
عُكُومُهَا رَدَاخٌ وَيَبْتُهَا فَسَاخٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبَةٍ  
وَيُسْبِغُهُ ذِرَاعُ الْجَقْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمَلَاءُ  
كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَمْ تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِينًا وَلَا تَنْقُتُ  
مِيرَانَنَا تَنْقِيْنَا وَلَا تَمَكَّا بَيْتِنَا تَغْشِيْنَا قَالَتِ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَّضَ فَفَقِيْ أَمْرًا  
مَعَهَا وَكَذَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَّقَتْنِي وَتَكَحَّهَا فَتَكَحَّتْ بِغَدَةٍ  
رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا  
قَالَ كَلِيٍّ أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ فَلَوْ جَمَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرْعٍ  
قَالَتِ عَالِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأَمُّ زَرْعٍ (١)

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقي ، ولا  
سمين فينتقل . والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه ، منها كونه كالحم الجمل لا كالضأن ،  
وأنه مع ذلك غث مهزول ردي ، وأنه صعب التنازل لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة ،  
وقيل : أن معناه أنه يترفع ويتكبر ، ويسمو بنفسه فوق موصفه كثيراً ، أي أنه يجمع  
إلى قلة خبرة تكبره وسوء خلقه . ومعنى : لا سمين فينتقل ، تنقله الناس إلى بيوتهم  
ليأكلوه ، بل يرغبون عنه لرداعته . وفي رواية : فينتقي ، أي يستخرج نقيته ، وهو  
المخ .

١ - رواه البخاري ٤٧٩٠ ومسلم ٤٤٨١

● وقالت الثانية : زوجي لا أثبت خبرة ، إني أخاف ألا أنزه ، إن أنكره أنكره عَجْرُه وبُجْرُه . والمراد أن خبره طويل لا يستطيع حصره ، أو تخشي ذكر عيوبه فيطلقها ، أو تخشي أن يطلقها فتتركه ، وأرادت بالعجز والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة وأصل العجز أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة .

● وقالت الثالثة : زوجي الصنّيق ، إن أنطق أطلق ، وإن اسكت أعلّق . والمعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذي لا فائدة فيه ، فإن ذكرت عيوبه طلقني ، وأن سكت علقني ، أي تركني لا عزباء ولا مزوجة .

● وقالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة ، وهي تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة ، لا حر مفرط ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف غائله لكرم أخلاقه ، ولا يسأمني ويمل صحبتي .

● وقالت الخامسة : زوجي إن دخل كالفهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد . تمدحه بكثرة النوم في منزله ، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى ، فهو كالفهد في كثرة نومه ، وعند خروجه كالأسد شجاعة ، فهو بين الناس أو عند الحرب كالأسد .

● وقالت السادسة : زوجي إن أكل عف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع النف ولا يولج الكسف ليعم البيث ، اللف في الطعام الإكثار منه ، مع التخليط من صنوفه . والاشتفاف في الشرب استيعاب جميع ، في الإناء ، مأخوذ من الشفافة ، وهي ما بقى في الإناء من الشراب . ولا يولج الكف ليعلم البيث ، قيل : مدح بأنه لا يتحسس العيب الذي كان يجسدها لمروعه ، لأن البيث هو الحزن ، وقيل ذم له بأنه يلتف في ثيابه عند النوم ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب ، فالبيث هو محبتها الدنو منه .

● وقالت السابعة : زوج غيا ياء ، أو عيا ياء طباقاء ، كل داء له دواء ، شجك أو فلك ، أو جمع كلامك – والغباياء : أو العباياء هو الذي لا يلحق ، أو العيين الذي تعببه مباضعة النساء ، وقيل : الغباياء مأخوذة من الظلمة ، والمراد ثقل روحه ، وقيل : من الغي ، أي كثرة الشر أو الخيبة ، وأم طباقاء فمعنى المطبقة عليه أمره حمقاً ، ومعنى



شجك جرح رأسك ، وفلك كسرك وضريك ، ومعنى كل داء له داء اجتمعت فيه دواء الناس .

● وقالت الثامنة : زوجي الريح ريح زرنب ، والمسُّ مسُّ أرنب ، أي طيب الريح وقيل : كناية عن حسن الخلق ولين الجانب .

● وقالت التاسعة : زوجي رفيع العماء طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من النساء تمدحه برفعة شأنه كعماد البيت ، أو كرمه لمعرفة الناس كبيتته العالي ، وطويل القامة لطول حمائل سيفه ، وهو كريم لكثرة رماد ناره التي يطبخ بها للضيوف ، أو توفد لهدايا الضيفان والناد المنتدى ومجلس القوم . وقرب البيت منه دليل الكرم .

● وقالت العاشرة : زوجي مالك وما ملك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك ، والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائه لإكرام الضيوف بنحرها ولبنها ، والضرب بالعدد وبالشراب ، فإذا سمعت الإبل ضرب المزاهر أيقن أنهن سيذبحن للضيفان .

● وقالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع فما أبو زرع ؟ أناس من حلي أذني ، وملا من شحم عضدي ، ويحجني فبجحت إلي نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل سهيل وأطيط ورائي ومثق ، فعنده أقول فلا أقبج ، وأرق فأتصبح ، ولشرب فأتقتح أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عكومها رواح ، وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ مضجعة كمسل شطبه ، ويشبعه ذراع الجفرة ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كساتها وغيظ جاريتها ، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟ لا تثبت حديثنا تبثينا ، ولا تنفث ميرتنا تنقينا ، ولا تملأ بيتنا تشيئنا . قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برماتين ، فطلقتي ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سرياً ، ركب ثريا ، وأخذ خطيا ، وأراح عليّ نما ثريا ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، قال : كلي أم زرع ، وميري أهلك ، فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .

● قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" كان هؤلاء النسوة من خثهم من قبائل اليمن ، اجتمعن في قرية هناك ، وجاءت أسماؤهن في كتاب "المسبهمات" لخطيب البغدادي من طريق غريب جداً ، وليس هناك كبير فائدة في معرفتهن ، ومع ذلك فقد قيل : إن اسم الثانية عمرة بنت عمر ، والثالثة حني بنت نعب ، والرابعة مهدي بنت أبي مرزومة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حني بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشر كبشة بنت الأرقم والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن مساعد .

### [٥] اللهو :

● من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط لسليام بمهام بيتها وينشرح صدرها ، وهذا أمر يقره كل عقل ، لأنه من اللوازم للبشر والإسلام لا يعارضه ، بل ينظمه .

● ... وما هو حكم الشرع في وسائل الترفيه الآتية : المذياح ، التلفاز ، الخيالة والمسرح ، الألعاب ، الحفلات ، لعب الورق والشطرنج ، التنزه ، الموسيقى ، الرقص .  
(أ) المذياح أو الراديو :

● ليس هناك شك في فائدة استماع القرآن الكريم والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام ما دام الغرض سليماً ، والقصد كريماً في إذاعتها واستماعها ، وما دام الأثر طيباً .

● والموسيقى الخالصة التي لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلاً وتحريماً ، وتفصيل ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب السماع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وفي كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم ، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيثمي ، وغذاء الأسباب للفارابي وغيرها من الكتب — وتم تلخيص ذلك في فتوى جمعت عدة فتاوى للشيخ / عطية صقر في كتابه "الإسلام ومشكلات الحياة" .

● وتبعاً للإمام الغزالي فالموسيقى حلال في حد ذاتها ، لأنها أصوات صناعية حسنة كالأصوات الطبيعية للبلابل والعصافير ، أو الأغصان والأوراق عن خفيف الريح

— فما دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها ، ما لم يُلْهَ الاستماع إليها أو عزفها من واجب فتحرم . والقضاء شيء محبب إلى النفس طبعاً ، والعالم كله يغني ، حتى الطيور ، وما أحلى غناء بعضها ، وهو من ضمن متع أهل الجنة .

● والغناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدي بلحن ذي إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذي نبرات محببة ، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تنال بالكسب ، ولذا كان المشهورين بجودة الغناء قليلين ، أو من الندرة بمكان . فإذا خلت كلماته عن محرم كفحش أو طعن في مقدس مثلاً ، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدباً ، ولم يصاحبه محرم من كشف ما أمر الله يستره أو تنازل لمنهيه عنه ، وليس له تأثير سيء على السامعين ، ولم يله عن واجب فلا حرمه في أدائه والاستماع إليه .

### (ب) الخيالة والمسرح :

● المكان الذي يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حياً فهو المسرح ، وإن كان مصوراً فهو السينما أو الخيالة — والملاحظ الآن أن دور اللهو هذه لا تحترم الآداب العامة ، واتخذت أربعة لاصطياد الفرائس والعبث وقتل الوقت ، والحلال بين والحرام بين ، وقد قلل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز ، ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمه .

### (ج) الحفلات :

● الحفلات اجتماعات لأية مناسبة ، والحكم عليها هو الحكم على ما يجري فيها ، فإن كان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور ، سواء شارك الإنسان في هذه الأمور أم لم يشارك ، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له . وإن لم يكن في هذه الحفلات محرم في الموضوع والشكل فلا بأس من حضورها ، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات في أنواع الترقية السابقة .

### (د) لعب الورق والسيجة والنرد والشطرنج والدومينو وغيرها :

● هناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار ، أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوه ، أو ترتب عليها ضياع واجب ، أو ضرر يُباً كان هذا الضرر . والنرد المعروف بالطاولة ، ورد فيه قول النبي ﷺ " من لعب النرد

شير فكأنما صبغ يده في دم خنزير" رواه مسلم عن سلمان بن بريدة عن أبيه ، وقال النووي في التعليق عليه : قال العلماء : النرد شير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب / و"شير" معناه حلو . وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد .

● وجاء فيه أيضاً حديث " من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك عن أبي موسى الأشعري .

● أما الشطرنج فقد قال النووي فيه : وأما الشطرنج فذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد : حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير .

#### (هـ) التلفاز :

● التلفاز "التلفزيون" أي الرؤية من بعد ، جهاز حديث يزيد على المذياع "الراديو" أنه ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد في أثرها ، وهنا يثار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدن زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره - ولنا أن نعلن بأن النظر إلى كل ما يفتن ويدعوا إلى السوء حرام ، وقد يختلف الناس في ذلك .

#### (و) التنزه :

● لاشك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسأم ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً في أصله ، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف ، وبحسب الإجراءات والممارسات التي تتم به ، فما دام القصد حسناً فالعمل حسن ، فالأعمال بالسنيات وما دامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه . ومن حدود الشرع ستر ما أمر الله بستره ، وكذلك عدم التقصير في واجب له أو للزوج أو للبيت أو للمجتمع ، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

#### (ز) الرسم والتصوير :

● من وسائل تسليية المرأة في بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً ، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة ، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامتة كالأشجار والورود والنبوت مثلاً ، وكذلك إذا كان موضوعه حياً كالإنسان

والطير والحيوان ، ما دام ذلك نقشاً غير مجسم على ما اعتمده العلماء ، ولا يقصد به تنظيم يؤدي إلى فتنة في الدين ، على ألا تكون المناظر الإنسائية عارية أو مغرية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها .

### إضافات :

● من الشواهد التي تشهد بجواز التمتع بالحلال البرئ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه ، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم "بعث" . قالت : ولسنا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ " يا أبابكر ، إن لكل قوم عيداً / وهذا عيدنا" والجاريتان قيل إن اسمهما حمامة وزينب ، وهما لعبدالله بن سلام ، و "بعث" اسم حصن للأوس وهو موضع في ديار بني قريظة ، وكان موضع الرقعة بين الأوس والخزرج ، ودامت الحرب بينهما مائة وعشرون سنة ، آخرها يوم "بعث" قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد ، وقيل : بخمس سنوات ، وانتصر فيه الأوس برياسة خضير والد أسيد .

● وقد أجاز الرسول ﷺ ، هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة ، وهي العين مظهر الفرح والسرور ، فيجوز في كل مناسبة من هذا النوع ، كلقاء الأخوان وقدوم الحاج والختان والميلاد وغيرها ، ويلاحظ أنه غناء خال من الفحش ومما لا يضر فيه على الخلق والدين ، ولذلك منع النبي ﷺ الجارية التي كانت تغني عداه بني الربيع بنت معوذ ، عندما قالت ، وفينا نبي يعلم ما في الغد .

### ثامناً : حق الزوجة في إعفافها :

● تقتضي المعشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسي ، فإن من المقاصد الأساسية لزوج / إلى جانب الإيجاب والتعاون على الاستقرار النفسي ومباشرة النشاط العام ، تحصين الفرج وتسكين الشهوة ، وإعفاف النفس عن طلع إلى المتعة المحرمة ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها

، وإن كان الحياء يمنعا أن تطلبه وتصرح به ، كالحديث الذي رواه الديلمي "الحياة عشرة أجزاء ، تسعة في النساء وواحد في الرجال" — ومما أثر في ذلك .

[١] روت عائشة أن امرأة رفاعَةَ القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعَةَ فطلقني فبِتُ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن مامعه مثل هُذْبِه الثوب . فقال "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ ؟ لا ، حتى تَدُوقِي عسيلته ويذوق عسيلتك" وامرأة رفاعَةَ اسمها تميمية أو أميمة . وهُذْبِه الثوب طرفه الذي لم ينسج ، مأخوذ من هذب العين ، وهو شعر الجفن ، والمراد تشبيهه ذكره بالهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

[٢] ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : "أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كُنْته (امرأة ولده) — فيسألها عن بعلها ، فتقول له : نعم الرجل من رجل ، لم يَطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً من أتيناه — لم يكشف سترأ — عبرت به عن عدم الجماع ، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال "الفتي به" فلقبته به ، فقال "كيف تصوم" ؟ قلت : كل يوم : قال "وكيف تختم" ؟ قلت : كل ليلة . يقصد بالختم قراءة القرآن — وفي رواية "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل" ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال "فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً" .

[٣] أخرج البخاري عن وهب بن عبد الله قال : "آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء اسمها خيره — مبتذلة غير مقتنية بهندامها — فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإني صائم — قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم فقال له : نم ، فلما كان آخر الليل قال سليمان : قم الآن ، فصلياً جميعاً . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه ، فاتى النبي ﷺ فنكر ذلك له ، فقال عليه الصلاة والسلام "صدق سليمان" .

[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت عليّ يوماً فقلت : أمشهد (زوجك حاضر) أم مغيب (زوجك غائب) فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال "يا عثمان تؤمن بما تؤمن به ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال "مالك بنا " فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التي تؤمن بها بأنها حق لها ، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفي غيره .

[٥] إن الإسلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بعدهم عن النساء هو من تمام الزهد ، وأن اتيانهن يضيع وقتاً هو أحوج إليه من العبادة ، وكيف يضيعون حقاً للمرأة إذ لم يكن شرعياً فهو حق طبيعي كحقها في الحياة ؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير في أوامر الدين ؟ ذلّ حنظلة بن الربيع الأسدي - أحد كتاب رسول ﷺ : لقيتني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأنه رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عايشنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، قال أبو بكر فوالله أنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقالت : نأفق حنظله يارسول الله ، فقال رسول ﷺ "وما ذاك" ؟ ، قلت يارسول الله تكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنهما رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا ، عالجتنا ولاعبنا - الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم امتلاكه على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات" رواه مسلم في رياض الصالحين .<sup>(١)</sup>

● إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية ، فجعله من القربات ، شأن في ذلك شأن العبادات من ذكر وتصديق وغيرها ، فعن أبي ذر أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ،

ويتصدقون بفضول أموالهم . قال "أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به ؟ إن لكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

● والبضع هو الفرج أو الجماع ، والمباح يكون طاعة بالنية ، لو نوى بالمباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفائها ، كما ذكره النووي ، وقد سبق حديث "كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بفرسه وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامراته" .

● إن التقصير في هذا الحق - وهو إعفاف الزوجة - له أضرار جسيمة ، فهو يورث كراهتها لزوجها ، وعدم إخلاصها في أداء واجبها نحوه ، واستشراقها للذة التي قد تطلبها من غيره والتفكير في الخلاص منه ، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابها ، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز في سلوك الإنسان أو من أقواها ، والويل لمن لم ينتبه إليها ، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانة الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التي تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق ؛ كما ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup> وشرع للمرأة عند التقصير في هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جيباً أو عنه ، كما جعل من السنة الشريفة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين في السن حتى يوجد بينهما انسجام .

● ولكن إلى أي حد يجب على الزوج أن يعطي زوجته هذا الحق ؟

● جمهور الفقهاء قالوا : إن إعفاف الزوجة بالمباشرة الجنسية واجب ، وقال الشافعي في المشهود عنه : إنه غير واجب ، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب عليه . وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب ، قيل : تجب المباشرة مرة واحدة ،

١ - رواه مسلم ج ٧ ، ص ٩١ .

٢ - ج ٢ - ص ١٢٤ .



وهي التي يحقّق بها الإحصان ، وقيل : في كل أربع ليالي مرة ، وقيل : في كل ظهر مرة ، وقيل في كل أربعة أشهر مرة .

● وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، لما رآه بكثرة الصوم والصلاة "إن لزوجك عليك حقاً" ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : يجب وطنها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها .

● وبهذه المناسبة اخرج الترمذي حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة فحرمت علي اللحم ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (١) .

● وينبغي ألا تزيد الفترة على أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الإسلام لمولى من امرأته أي الذي يحلف ألا يقربها ، قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) .

● بل جعل أبو حنيفة الأشهر الأربعة : أجلاً لوقوع الطلاق ، تطلق المرأة بمجرد انقضائها أن لم يطأ الزوج ، وقد كان أجل الإيلاء في الجاهلية سنة وستين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البيهقي (٣) .

● هذا ، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق ، بل قد يمتنع على الرجل أن يقربها فيها ، وذلك في الحالات الآتية :

(١) أن يكون أحدهما مريضاً فقد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٤) وقال ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" (٥) .

١ - سورة البقرة - الآية ٨٧ .

٢ - سورة البقرة - الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٣ - بلوغ المرام ص ٢٣٠ .

٤ - من الآية ١٩٥ سورة البقرة .

٥ - رواه الدار قطني بسند حسن .

(٢) أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء — فلا حق لها في الوطء ، بل يحرم على الرجل أن يبشرها<sup>(١)</sup> . ووطنه الحائض محرم في الشرائع السماوية — وهو محرم بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد حله كان كافراً ، لأنه أحل ما أجمع على تحريمه ، قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢).

كما روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبي هريرة قوله ﷺ " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد" (٣) .

(٣) ومن الأحوال التي لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أحدهما في صيام واجب فيحرم على كل منهما أن يطلبه ، كما تحرم الإجابة إليه .

(٤) كذلك لو كانت مُحْرمة بحج أو عمرة ، ليس لها الحق في الوطء ، بل يحرم أن تمكن زوجها منها ، كذلك إن كان هو محرماً فلا حق له في مطالبتها به ، ويحرم عليه إجابتها لو طلبت ، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها ، لأن الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم .

(٥) إذا كانت الزوجة مرضعاً ، فإن وطأها يسمى الغيل ، أو وطء الغيلة ، وكانت العرب تمتنع عنه ، لتأثيره السيئ على صحة المرأة وصحة الرضيع ، ولذلك كانوا يطلبون لأولادهم مرضع غير أمهاتهم ، وأقره النبي ﷺ ، ثم رجع عنه ، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك .

● .... إن موضع إعفاف المرأة بالوطء ، هو القبل أي الفرج ، لأنه محل الحرث والنسل الذي هو أهم مقاصد النكاح ، ولأنه موضع اللذة

١ - الأذكار للنووي ص ٤٠٧ .

٢ - سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

٣ - تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .

الطبيعية للمرأة ، أما الوطاء في الدبر فلا يحصل به إحصان ولا إعفاف ، وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث منها :

١- قول النبي ﷺ : " لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو أتى امرأة في دبرها" (١).

٢- وقوله ﷺ : " إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن" (٢).

٣- وقوله ﷺ : " ملعون من أتى امرأة في دبرها" (٣).

٤- وقوله ﷺ : " من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر " (٤).

٥- سمي رسول ﷺ إتيان المرأة في دبرها اللوطية الصغرى ، كما رواه البزار وأحمد ، ورجالهما رجال الصحيح (زاد المعاد ، ح ٣ ص ١٤٨ ونيل الأوطار ح ٦ ص ٢١٣) . وروي موقوفاً على عبد الله بن عمر ما في تفسير ابن كثير (ح ١ ص ٣٨٥) .

٦- قوله ﷺ : " إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة" رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وقال الألباني على الجامع الصغير : أنه صحيح

٧- عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ، وهي آخر خطبة بالمدينة حتى لقي الله عز وجل ، وعظنا فيها وقال " من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً خسر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة ، يتأذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ،

١- رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحة عن ابن عباس .

٢- رواه ابن ماجه واللفظ له ، والنسائي بأحاديث أحدها أحادي جيد عن خزيمة بن ثابت ورواه أحمد والترمذي وحسنه .

٣- رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وذكره ابن كثير في التفسير (ج ١ ص ٣٨٦ - وذكره المنأوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي) .

٤- رواه البيهقي ، وهو موقوف على أبي هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول ، كما في تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٣٨٧ وفي نيل الأوطار ح ٦ ص ٢١٢ - ص ٢١٣) .

ويدخل في تابوت من النار ، ويشد عليه مسامير من نار" قال أبو هريرة : هذا

لمن لم يتب ، رواه الحارث من أبي أسامة في مسنده ( زاد المعاد ص ١٤٦ )

● وروى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ هلكت ، قال ﷺ : وما الذي أهلكك ؟ ، قال : حوت رجلي البارحة ، قال : فلم يرد عليه ﷺ شيئاً ، قال : فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية : ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) فقال النبي ﷺ : ( أقبل وأدبر وأتقِ الدبرَ والحِصنة ) (١) .

... بعد هذا السرد الطويل للتقول والأقوال نخرج بحكم على إتيان

الزوج زوجته في دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعة ، والشريعة الأمامية هم الذين قالوا بأنه حلال حلال مع الكراهية . وقد تقدم قول الشوكاني (٢) إن أحاديث الباب وأن كانت معلولة إلا انه يقوى بعضها بعضاً ، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة في دبرها .

### تاسعاً : حق الزوجة في العدل في القسم بين الزوجات :

● الحديث هنا عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد ، حتى يستطيع أن يجد الجو الملائم والسكن المنشود ، وتستطيع الأسرة بشركائها المتعددين أن تؤدي واجبها المطلوب .

● وأول ما أنبه عليه في هذا المجال هو العدل ، والعدل بوجه عام مطلوب في كل المجالات ، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية ، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته ، ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا :

١ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٥٦٩ .

٢ - نيل الأوطار ج ٦ ، ص ٢١٤ - ص ٢١٥ .

١- إن الله سبحانه جعله شرط لجواز الإقدام على التعدد ، فهو من الأهمية بالقدر الذي جعل الشرع ينبه إلى مراعاته قبل التفكير في الزواج من امرأة أخرى مع الزوجة الأولى ، قال الله تعالى : ﴿فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾<sup>(١)</sup> فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد .

٢- حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات ، فلقد روي عن عمرو بن علي قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلًا )<sup>(٢)</sup> .

٣- ما كان يفعله النبي ﷺ مع زوجاته من مراعاة العدل والحرص عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وحوادثه في ذلك كثيرة منها :

أ- روي أصحاب السنن عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير ميسس ، حتى يبلغ إلى التي هو في نوبتها ، فيبيت عندها . وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن<sup>(٣)</sup> .

ب- روى البخاري عن أنس : كان النبي ﷺ يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قيل : أو كان يطبق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوه ثلاثين<sup>(٤)</sup> . وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدي ، ولا يتعين حملها على القوى الجنسية ، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنو من كل امرأة من غير ميسس ، وإن كان ذلك في أكثر الأيام فهل هناك من البشر من

١ - سورة النساء - الآية ٣ .

٢ - رواه النسائي في سننه حديث رقم ٣٨٨١ .

٣ - زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٩ .

٤ - الزبيدي ، ج ١ ص ١٦٧ .

يطبق ذلك ؟ وأين الوقت الذي كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين ؟ ، كما أن ابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر ، فهل تكفي هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة ؟ ، وينص على أن الطواف كان لاستقرار أحوالهن ، أي الاطمئنان عليهن قبل أن يبیت عن صاحبة النوبة.

ج — حافظ الرسول ﷺ على العدل بينهن حتى في أيام مرضه ، فيروي ابن سعد في الطبقات أنه كان يطاف به محمولاً في ثوب أثناء مرضه في كل يوم وليلة ، فيبیت عند كل واحدة منهن ...

وأخرج البخاري ومسلم أنه كان يلاقي ألماً في هذه الجولات ، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة ، اشتياًقاً لنوبة عائشة ، فعرفت زوجاته رغبته — وقد عرضتها عليهن فاطمة — فأذن له أن يمرض في بيت عائشة .

د — أخرج مسلم عن أنس أن زوجات النبي ﷺ كن يجتمعن كل ليلة في بيت النبي بآتيها ، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، وذلك عندما كان عنده تسع فقط .....

— والعدل المفروض يكون في النفقة وفي المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية ، فالزوج لا بد أن يسوي بين زوجاته فيه ، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوي ، أو بحسب رضاهن ، وإن كن يحرص على المساواة حتى لو لم يتبعها شيء من المتعة ، فيكفي إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأئس العام ، وقد رأيت حرص النبي ﷺ على هذه التسوية بين زوجاته .

● ولا تجب التسوية في الحب القلبي ، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَعْشَلَةِ﴾<sup>(١)</sup> ويوضحه قول النبي ﷺ "اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" فالذي يملكه هو النفقة والمبيت ، والذي لا يملكه هو الحب القلبي" أخرجه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> . وختام الآية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَصَلَّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ

١ — سورة النساء — الآية ١٢٩ .

٢ — زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ج ٤ ص ١٩ ، تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣١٧ .

كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) يعني : إن تفعلوا ما فيه الصلاح في قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله به ، وحسب ما أداكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف ، وتكونوا في ذلك مراقبين لله خائفين من تبعه التصير ، فإن الله يتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير مقصود به الإضرار ، أو لم تستطيعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه الهنات رحيم لا يكلفكم ما لا تطيقون .

● ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة في المبيت إلا برضاها ، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأي سبب آخر فلا بأس ، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبين بدلاً من نصيب واحد ، وقد يكون بغير إعطائه لواحد ، فيسقط حقها هي فيه فقط .

● هذا ، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزوجات ، وتماشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات في الأسر والمجتمع :

— فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدّ القبل ، ذكره الألبوسي في تفسيره ...

— وخافوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يلتزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتهن ، فقد ورد أن معاذ بن جبل الذي قال : من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء — ماتت له امرأتان في الطاعون ، فأسهم — أقرع — بينهما — أيتها تلد في القبر أولاً ، ذكره القرطبي في تفسيره .

### عاشراً : الحق في مشاورتها :

● إن مشكلات الحياة الزوجية كثيرة ، وتبعاتها جسيمة ، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة ، فلا بد من التشاور لحل ما أشكل ، وإزالة العقبات أو اتقانها ، والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر ، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه ، ويتعالى عن استشارة زوجته ، وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية .

● وعلى الرغم من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة ، فقد أمر النبي ﷺ أن يستشير أصحابه وهم أدنى منه نظراً وفكراً ، قال تعالى : (قَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ) (١)

وقد حمد لصفية رأيها في عدم بنائه عليها وهي في الطريق منصرفاً من خيبر ، خوفاً عليه أن يبعثه اليهود وهو قريب منهم ، كما رواه ابن سعد ، وكذلك استجاب لرأي أم سلمة في أزمة الحديبية ، فقد روى البخاري وغيره من الثقات أنه ﷺ لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والحلق ، ويرجعوا إلى المدينة ، لأنهم احصروا عن إتمام النسك ، فعز عليهم أن يرجعوا من غير فتح ، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ ، على غير عاداتهم ، انتظاراً منهم لوحي قد ينسخ ما كان ، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذي اضطروا إليه ، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام ، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره ، فقالت : يا رسول الله ، لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح ، ثم قالت : يا نبي الله ، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تحذر بذنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج وفعل ذلك ، فقاموا ونحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا .

● وقد علق العطاء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة ، وسداد رأي أم سلمة ، حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة .

● وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبي ﷺ ، عندما جاءه في الطريق إلى فتح مكة ليسلم ، فأعرض عنه ، فقالت للنبي ﷺ : لا يكن ابن عمك أشقى الناس بك ، فقبل إسلامه ، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة ، لا من الهوى والشهوة .

١ - آل عمران: ١٥٩ .



● والتاريخ ملئ بأراء بعض النساء في مسائل هامة أصابت فيها ، فامرأة فرعون أشارت بعدم قتل موسى عندما التقطوه من اليم ، كما جاء في قول الحق : ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾<sup>(١)</sup>

● وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من أبة امرأة : ﴿هَلْ أَذِلَّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> . وبقليح عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولي الرأي لاستشارتهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُون﴾<sup>(٣)</sup> ولما غوضوا الأمر إليها قالت : ﴿وَأَيُّ مَرْسَلَةٍ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

● وقد نكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأي غير راشد ، فدخلت وأثارت يغيره ، فقال لها مروان : اسكتي أنت لا شأن لك ، فقال له عثمان : دعها فإنها انصح لي منك .

● فالرجل وإن كان صاحب اليد الطولي في الإنفاق على الأسرة ، لا ينبغي أن ينسى أن بينه وبين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً فن يتعاونوا على خيرها وعلى خير المجتمع كله ، فذاشرك معه شريكته في تحمل تبعات الأسرة ، ولعل لها بعض الصواب في ناحية من النواهي كما سبق ذكره .

● ومما يدل على استشارة المرأة في الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتفق عليه الزوج والزوجة في الطفل الذي يكون بينهما عند إرادة فطامه فقال الله عز وجل : ﴿فَإِن أُرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٥)</sup> فإن حياة الطفل ، تعلق بهما معاً ، فالرجل عليه الإنفاق ، والمرأة عليها الإرضاع

١ - سورة القصص - الآية رقم ٩ .

٢ - سورة القصص - الآية ١٢ .

٣ - سورة النحل - الآية ٣٢ .

٤ - سورة النحل - ٣٥ .

٥ - سورة البقرة - الآية ٢٢٣ .

والسرعية ، ومثله قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(١)</sup> .

● وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين ، فإلى أي حد تكون المشاورة ؟

فهي تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير في شئون المنزل ، من جهة المال والنظام ، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميوله ، لأنها أعرف بذلك من الزوج ، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها في هذا المجال دون رأيها في المجال السابق ، وعلى ذلك يحمل زجر عمر لامرأته عند إشارتها عليه في أمر أحد الولاة ، وقوله : خالفوا النساء ، فإن في خلفهن البركة ، وهو معنى للمثل الصيني : أتصت إلى زوجتك ولا تصدقها .

## إحدى عشر : حق الزوجة في الإنفاق عليها :

● الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط ، وجوبها ، للترغيب فيها ، وقتها ، سقوطها ، أنواعها ، مقدارها ، حكم العجز عنها ، والعدل في توزيعها .

● وهذا الحق الثابت لها على الزوج ، إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة ، فهو حق إنساني تقضي به الحياة الاجتماعية للبشر . ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق ، وتناولته من عدة وجوه ، نورد بعضها فيما يلي :

### [١] وجوب النفقة :

أمر الله برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم، وأوصى به النبي ﷺ في عدة أحاديث كما يلي:

● فمن القرآن الكريم :

— قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره .

١ - سورة الطلاق - الآية ٦ .

— قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> والضمير في قوله ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية ، والمولود له هو زوج الولادة عند دوام الزوجية .

— قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَاتَّقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْتِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرَّضِعْ لَهُ أُخْرَى<sup>(٢)</sup> لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٣)</sup> وهو حديث عن نفقة المطلقات في العدة ، وأولى بها من كانت في العصمة .

— قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup> والنفقة أول ما يدخل في المعاشرة بالمعروف .

#### ● ومن الحديث

— قوله ﷺ في حجة الوداع "لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم<sup>(٦)</sup> وفي رواية الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" وهو حديث حسن صحيح ، ولا شك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة .

— وقوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج "إن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت" وهو حديث رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> .

١ — سورة النساء — الآية ٣٤ .

٢ — سورة البقرة — الآية ٢٢٨ .

٣ — سورة الطلاق — الآيتان ٦ ، ٧ .

٤ — سورة النساء — الآية ١٩ .

٥ — سورة البقرة — الآية ٢٢٨ .

٦ — ج ٦ ص ١٨٤ .

٧ — رياض الصالحين ص ١٤٢ .

– وقوله في التحذير أيضاً من التقصير في النفقة "إن الله سائل كل راع عما استترعه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن<sup>(١)</sup> .

## [٢] فضل النفقة :

● لقد سما الله عز وجل بهذه النفقة إلى درجة عظيمة ، فوعد عليها أجراً كبيراً ، ترغيباً للرجل في المحافظة عليها ، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في الصدقة ، كما يلي :

أ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "تصدقوا" قال رجل : عندي دينار ، قال "تصدق به على نفسك" قال : عندي دينار آخر " قال "تصدق به على زوجتك" قال : عندي دينار آخر ، قال "تصدق به على ولدك" قال : عندي دينار آخر ، قال "أنت أبصر به" رواه أحمد والنسائي ، ورواه أبو داود ، وفي رواية حديث جابر أن النبي ﷺ قال لرجل "ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي .

ب – حديث سعد بن أبي وقاص الطويل ، وفيه "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في في امرأتك" رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

ج – حديث "دينار – أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقية ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" رواه مسلم عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .

د – حديث "إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود العدوي ، أي كان له ثواب الصدقة<sup>(٤)</sup> .

١ – رياض الصالحين ص ١٤٦ .

٢ – رياض الصالحين ص ١٤٦ .

٣ – رياض الصالحين ص ١٤٥ .

● وجاء في تفسير ابن كثير<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ ذهب في أحد الأيام إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض الجارات ، فاستدعته وقدمت له هذا ، وأكلوا جميعاً كما أكلت<sup>٢</sup> رواه أبو يعلى عن جابر . وفي سننه عبد الله بن لهيعة .

### [٣] متى تجب النفقة :

● لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه ، أو استعدادها للتمكين ، أو امتناعها منه لعذر ، كعدم إيفاء معجل صداقها ، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية ...

### [٤] متى تسقط النفقة :

● إن نفقة الزوجة تجب ما دامت هناك زوجية حقيقية أو حكماً كالمطلقة ، وما دام للعرض من الزواج متحققاً ، ولذلك تسقط هذه النفقة في الأحوال الآتية :

#### (١) النشوز ، ويتحقق ذلك بأحد أمرين :

أ - امتناعها عن تمتع الزوج ، ولو بغير جماع ، ما لم يك هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع ، كالحيض والصوم الواجب والإحرام .

ب - خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه ، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج ، وتسقط النفقة مدة النشوز ، فإن عادت إلى الطاعة عادت النفقة ، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاه ، ولو أنن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تجبه سقطت نفقتها .

#### (٢) انفصال الحياة الزوجية :

١ - رياض الصالحين ص ١٤٦ .

٢ - ج ٢ ص ١٩ .

● فلو حلت عقدة النكاح ، فللمرأة وضع آخر ، وهو : إن طلقت طلاقاً رجعيّاً فحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة العدة ، سواء في ذلك المرأة الحامل والحائض أي غير الحامل ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَكَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا <sup>(١)</sup> فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ <sup>(٢)</sup> ﴾ وقال الله بعد ذلك : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنِصْيَانِكُمْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَرْضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>(٣)</sup> ﴾ .

— وإذا طلقت طلاقاً بانئاً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضي عدتها بوضع الحمل ، بدليل الآية السابقة ، وحملها بعضهم على الرجعية ، لأن الآيات من أول السورة في سياق واحد ، وإن كانت حائلاً ، أي غير حامل ، فلها المسكن فقط دون النفقة ، كما ذهب إليه الشافعي — ومالك .

## [٥] بيت الطاعة :

● هناك وضع شاذ تلجأ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة ، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء ، وهو ما يسمى بيت الطاعة ، فالرجل يعد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه ، بل ولا يرضى لابنته أو أخته أن تسكن فيه ، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية ، وذلك كله من أجل أن تفندي الموعودة نفسها بما تستطيع أن تفندي به ليطلقها زوجها ، إن الله سبحانه يقول : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ أي في مسكن يليق بوسطكم لا تشمزون منه لو وضعت فيه ، وعلى حسب طاقتكم ومتناسباً مع وضعكم الاقتصادي يساراً وإعساراً ، ولا تضاروهن بهذه المعاملة القاسية لتضيقوا عليهن السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإحسان الذي كرمه الله .

١ - سورة الطلاق - الآيتان ١، ٢ .

٢ - سورة الطلاق - الآية ٦ .

● إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف ، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه ، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى آثار هذه المعاملة الوحشية من نفسها ، وما معنى الحياة الزوجية مع النفور ؟ ...

### [٦] أنواع النفقة :

● النفقة المستحقة للزوجة قسماً ، نفقة عارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة ، وأخرى لازمة مؤبدة ما دامت الحياة الزوجية : فمن القسم الأول :

أ - نفقة الإرضاع .

ب - نفقة المتعة .

ج - زكاة الفطر .

د - نفقات أخرى .

— والقسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة يتمثل في :

أ - إيداع الزوجة .

ب - إسكان الزوجة .

ج - كسوة الزوجة .

د - إطعام الزوجة .

● وإليك التفاصيل : القسم الأول من النفقة :

#### أ - نفقة الإرضاع :

● للزوجة الخيار بين أن ترضع ولداً بـ (اللبن) وهو اللبن الأول الذي يدر بعد الولادة ، وكان مختزناً أيام الحمل ، لما له من الفائدة الصحية العظيمة للطفل أو أن تلتصق له من يرضعه ، ولو أَرْضَعته هي بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية ، ذلك لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها ، وغذاؤها العادي لا يكفيها لمزاولة هذه العملية الجديدة ، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتغذيته ، بل هو كذلك . ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة . وهذا ما

يفيده قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي تطلبوا لهم مرضع غير أمهاتهم ، وقول الحق عز وجل : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مِمَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية ، أي لا مانع أن ترضع المطلقة ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً . وقال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي في تقدير الأجر ومصلحة الطفل ، وقوله سبحانه جل في علاه : ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ﴾ فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية ﴿فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> .

● قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ جملة خبرية تحتل الأمر ، فبالنظر إلى خبريتها يكون الرضاع لهن يمكن الاستغناء عنه ، وبالنظر إلى الأمر يكون واجب عليهن ، وذلك خلاف للفقهاء ، وقال الأحناف : إنه واجب ديانة ما لم يوجد عذر كمرض ، أو كانت ذات ترفه لم يعتد العرف ، كما قال المالكية ، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له .

#### ب - نفقة المتعة :

● نفقة المتعة حق لكل مطلقة في فرقة مع زوجها هي ليست سبب فيها ، وهي لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر ، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول . قال الله تعالى في محكم آيات التنزيل : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال سبحانه : ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>

١ - سورة البقرة - الآية ٢٣ .

٢ - سورة الطلاق - الآية ٦ .

٣ - سورة البقرة - الآية ٢٣٦ .

٤ - سورة البقرة - الآية ٢٤١ .



● وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص ، بل يترك الأمر فيها للقاضي ، ويراعى فيها حال الزوج من يسار وإعصار ، كما تنص عليه الآية الكريمة ، واستحب الشافعية ألا تنقضي عن ثلاثين درهماً ، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك ، وهي تتغير كما هو معروف .

#### ج - زكاة الفطر :

● أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة ، كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد ، وهي تابعة للنفقة تسقط بسقوطها ، أما أبو حنيفة فلا يوجبها على الرجل ، لكن لو تبرع بها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها .

#### د - نفقات أخرى :

● هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة ، كالأشياء التي تطلبها الحامل في فترة الحمل من وحم وخلافه ، على ما رآه الشافعية ، وكذلك حلوى العيد ، والمناسبات المشروعة ، لأنها من المعاشرة بالمعروف ...

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض . وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه ، لأنها من كمال متعته بها ومن المعاشرة بالمعروف .

● وفي القاتون المصري للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٢/٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف .

القسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة ويتمثل في :

#### - لخدمات الزوجة :

● إذا كانت الزوجة من وسط تخدم فيه عند أبيها وجب على الزوج أن يحضر لها خادماً ، لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ووجبت عليه نفقة الخادم ، وإن كانت ممن تخدم نفسها عادة فليس لها أن تستأجر خادماً وتنفق عليه من مال زوجها إلا بإذنه . وقال

بذلك الإمام الشافعي والكوفيون والأحناف ومالك والليث ومحمد بن الحسن ، اللهم إلا إذا كانت هناك حالات لا تمكنها من خدمة نفسها كمرض ونحوه فعليه حينئذ أن يحضر لها من يخدمها .

### إسكان الزوجة :

● لم يرد في إسكان الزوجة نوع معين ، اللهم إلا في حق المطلقات ، كقول الحق : «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»<sup>(١)</sup> وقياساً عليه أو تعميماً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه ، وهو من المعاشرة بالمعروف ، التي يلجأ إليها في كل ما يرد تحديده .

### إطعام وكسوة الزوجة :

● لم يرد في القرآن الكريم تقدير محدد لهما ، ، لا في الكم ولا في الكيف ، فالآيات التي سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان ، ويعبر عنهما في بعض الآيات بقوله تعالى : «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ» ، ويقوله سبحانه : «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ»<sup>(٢)</sup> . وأما في الأحاديث — كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نسائنا ؟ قال "أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون" رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . وعن أبو بكر بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حَلَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَاتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ( يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا آبَاءَهُمْ وَأُمَّهُ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ

١ - سورة الطلاق - الآية ٦ .

٢ - سورة المائدة - الآية ٨٩ .

٣ - زاد المعاد ج٤ - ص١٤٤ : الترغيب ج٣ - ص٨ عن معاوية بن حيدة بمعناه .

أَيْدِيكُمْ فَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَكْفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِن كَفَفْتُمُوهُمْ فَاعْيُونُوهُمْ<sup>(١)</sup>

● كما في حديث هند ، الذي رواه البخاري ومسلم فعن عائشة : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" .

### [٧] مقدار النفقة :

● هناك نص لا بد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة ، للاستفادة منه هنا وفي غير هذا الموضوع ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾<sup>(٤)</sup> .

● وهذا الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسيط في الإنفاق ، فلا تقتير ولا إسراف ، ذلك أن التقدير على الزوجة ، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذي لا يتناسب مع المعروف ، له أثره السيء على نفسها ، فهو يضر صحتها . وهي أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية ، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها في خدمته ، وإلى تناقلها عما يطلب منها عمله ، وكلما اشتد التقصير فكرت في الخلاص منه بأية وسيلة ، وكثرت شكاؤها وبث آلامها ، وفي ذلك تشويه لسمعته . ومن المأثور أن الربيع بنت معوذ بن عفراء شكت زوجها لأنه ، كما تقول ، يقل عليها الخير إذا حضرها ، ويحرمها

<sup>١</sup> - رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣١٣٩ .

<sup>٢</sup> - سورة الفرقان - الآية ٦٧ .

<sup>٣</sup> - سورة الإسراء - الآية ٢٩ .

<sup>٤</sup> - سورة الأعراف - الآية ٣١ .

إذا غاب عنها ، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها ، فاختلقت معه أمام عثمان بن عفان .<sup>(١)</sup>

● والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة ، فهو يضر بها بالتدلل ، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التي لا تنتهي ، والنساء ليس هناك حد يقض عنده ، ورحم الله عمر بن الخطاب الذي قال : أكثروا لهن من قول لا ، فإن تعم" تغريهن على المسبأة .<sup>(٢)</sup>

● ورحم الله المرأة الأولى التي كانت توصي زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت ، فتقول له : اتق الله وإياك وكسب الحرام — فإنا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار .<sup>(٣)</sup>

### [٨] العجز عن النفقة :

● في البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني" قالوا لأبي هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ؟ قل : لا ، هذا من كيس أبي هريرة ، رواه النسائي بلفظ "امراتك تقول : أطعمني وإلا فارقني" وروى البخاري عن أبي هريرة "أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، ثم قال أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث عن النبي ﷺ : تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟

● والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جميعاً ، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> — وليس في الآية تعرض للتفريق . وكذلك

١ — تفسير ابن كثير ج ١ ، ص ٤٠٤ .

٢ — المستطرف ج ٢ ص ١٩٠ .

٣ — الأحياء ج ٢ ص ٥٣ .

٤ — سورة الطلاق — الآية ٧ .

احتجوا بحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول ﷺ يطلبوا منه ما ليس عندنا .  
 ودخول أبي بكر وعمر ، واستئذناهما الرسول في عقاب ابنتيهما ونزل آية التمييز .  
 ● قال ابن القيم : والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ، ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإتفاق عليها ولم تقدر على كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ، وإن تزوجته وهي عالمة بصره ، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها .

### [٩] العدل في توزيع النفقة :

● إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوي بينهن في النفقة .  
 فإن تمييز إحداهن يوجد من المتاعب ما يشغل فكره ، وينغص عليه حياته ، وفي الوقت نفسه لو ميز إحداهما بشيء فإتبه حتى لو كان خارج دائرة النفقة ، ستستغله استغلالاً قوياً في إظهار منزلتها عنده ، بل أنها ستدعي زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم يخص به ضررتها ، لتوجج نار الغيظ في قلبها ، ولذلك حذر النبي ﷺ - هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير .

● فعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني لي ضرة ، فهل علي جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال النبي ﷺ : "المتشبع بما لم يعط كلايس ثوبي زور" رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ، قال النووي في تفسير هذا الحديث : المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان ، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصله ، ولايس ثوبي زور أي ذو زور ، وهو الذي يزور على الناس ، بأن يستزيًا بسزي أهل الزهد والعلم أو الثروة ، ليفتر به الناس ، وليس هو بتلك الصفة .  
 فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهن ، غير متأثر بجمال إحداهن أو غناها أو نسبها أو كونها جديدة ، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التي تشرذم بسببها أسر كثيرة .

## إثنى عشر : حق الوفاء للزوجة :

● الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بموجبات العهد والميثاق بين شخص وآخر ، والوفاء الصادق يقتضي أن يبذل الإنسان من غاية جهده ، بحيث يكون عند حسن الظن به القيام بواجب العهد والميثاق . ومن أهم الموثائق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجته ، كما يقول الله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(١)</sup> وكما يقول ﷺ : " أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " .<sup>(٢)</sup>

● وهذا الميثاق يقتضي أن يخلص الزوج لزوجته في معاشرتها بالمعروف كما أمر الله ، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء . وهذا الحق يعتبر صمام الأمن للحياة الزوجية ، يحفظ قوة الحب كامنة في القلب ، وتتوثق به العروة التي ربطت بين القلبين اللذين تعتمد عليهما الحياة السعيدة . وهو يرمي إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له ، مكافأة يكون السباعت عليها شعوراً داخلياً نبيلاً ، فوق تلك المكافآت الظاهرية التي تقتضيها المعاشرة بالمعروف .

● وقد ضرب رسول الله ﷺ في هذه الناحية مثلاً أعلى ، شأنه في كل خلق نبيل ، وهذا الحق له عدة مظاهر ، منها :

١- دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه ، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان في غيبة الزوجة ، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق ، مصبوغاً بصبغة الحب القوي الكائن في القلب .

● ومن أمثلة ذلك في حياة النبي ﷺ دفاعه عن صفية عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة ، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة ينست منه بعدها ، لأنها عابته أيضاً ، وقد تقدم ذلك . وكذلك عندما رأت عائشة صفية في أول زواجها ، سألتها : "ماذا رأيت في صفية؟" قالت : رأيت يهودية ، فقال "لا تقولي ذلك ، فاتها أسلمت وحق إسلامها"<sup>(٣)</sup>.

١ - سورة النساء - الآية ٢١ .

٢ - رواه مسلم ج٨ ص ١٨٣ .

٣ - رواه عطاء بن يسار - الزرقاني على المواهب ج٣ ، ص ٢٥٩ .

● وقد أخرج الترمذي عن صفية قالت : دخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، وقد بلغني أن عائشة وحفصة قلتا : نحن أكرم على رسول الله منها ، نحن أزواجه وبنات عمه ، فقال 'ما يبكيك ؟' فذكرت له ذلك ، فقال 'ألا قلت : وكيف تكونان خيراً مني وأبي هارون وعسي موسى وزوجي محمد'. (١)

● وقد نهى رسول الله ﷺ نساءه عن إيذائه في حب عائشة بقوله "لا تؤذوني في عائشة ، فبسه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها" (٢) ويتصل بالدفاع عن زوجته ثلوه عليها وإبراز ميزاتها ، كما هو ظاهر في دفاعه ﷺ عن عائشة وصفية ، وكما سيأتي في دفاعه ﷺ عن خديجة .

٢- ومن الوفاء للزوجة عدم التطق بغيرها دون ما يدعو لذلك ، وهذا يتعلق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج ، أو غير مشروعة كالحب والمخالطة . وفي الحديث الشريف الذي روي عن مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) (٣) يعني إلا أن يكون زوجها أو محرماً لها .

● ولعل في موقف النبي ﷺ من علي رضي الله عنه ، عندما نعى إليه أنه خطب جويرية بنت أبي جهل - ما يوضح ذلك المعنى ، وكذلك في مدحه لموقف أبي العاص من زينب في الوفاء بعهد النزوج عليها ، كما يقضي به العرف الذي كان على أسسها زوجه الرسول منها .

● أخرج الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما عن المسنور بن مخزومة أنه سمع النبي ﷺ على المنبر يقول "إن بني هاشم بن المغيرة استأذوني في أن ينكحوا ابنتهم - ابنة أبي جهل - علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإما ابنتي بضعة مني ، يرييني

١ - المرجع السابق .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه مسلم حديث رقم ٤٠٣٦ .

ما رابها ، ويؤذني ما آذاها" وفي رواية أن علي ابن أبي طالب خطب بنت أبي جهل ، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباها فقالت : إن قومك يتحدثون إنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل . قال المسنور : فقام النبي ﷺ ، فسمعه حين تشهد قال : أما بعد ، فإني أنكحت أبا العاصي بن الربيع ، فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني وإنما أكره أن يفتنوها ، وإني لا أحل حراماً ، ولا أحرم حلالاً ، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً" فترك علي الخطبة .

٣- ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول ، لكبر سنهما أو مرضها أو فقدها أو تغير مركزه الاجتماعي ، فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة ناضرة ، ثم تتركها هشيماً تذروه الرياح ، ولا يعترض على هذا بهم النبي ﷺ بطلاق سودة لكبر سنهما ، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهمل بطلاقها ، بل أنها هي التي خشيت أن يطلقها ، ظانة أن الرسول كغيره من الناس ، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه ، وقد مر ذلك .

● كما نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى ، ففي مسند أحمد "لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى"<sup>(١)</sup> وفي الصحيحين جاء : "لا تسال المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها ، فإن لها ما قدر لها"<sup>(٢)</sup> .

٤- ومن الوفاء امتداد الحب أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها ، كما حزن النبي ﷺ على خديجة ، وسمي عام وفاتها عام الحزن ، ولذلك مظاهر منها :  
أ - أن يكرم صديقاتها ، فقد ورد أن النبي ﷺ أكرم عجوزاً ودخلت عليه فقيل له في ذلك ، فقال "إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين"  
رواه الحاكم من حديث عائشة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وورد هذا الخبر بلفظ آخر ، عن النبي ﷺ قال لها "من أنت ؟" فقالت : جئامة المزنية ، فقال "أنت حسنة ، كيف أنتم حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟" قالت ، بخير بأبي

١ - نبيل الأوطار ج٦ ص١٥٢ ، عن عبد الله بن عمرو .

٢ - المرجع السابق عن أبي هريرة .



أنست وأمسي ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله ، تقبل على هذا العجوز هذا الإقبال ؟ قال "إنها كانت تأتينا..".

● وورد في الصحيح عن عائشة : كان ﷺ إذا ذبح الشاة يقول "أرسلوا إلي أصدقاء خديجة" وفي بعض الروايات : وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ، ثم يعيئها في صدائق خديجة<sup>(١)</sup> وروى ابن حبان عن أنس : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول "أذهبوا إلي بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة لخديجة"<sup>(٢)</sup>.

ب - ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها ، فقد روي المستغفري عن عائشة : قدم ابن لخديجة يقال له : هالة ، والنبي ﷺ قاتل - مستريح وقت القيلولة ما بين الظهر إلى العصر - فسمعه فقال : "هالة هالة" ، وروى الطبراني عن هالة بن أبي هالة أنه دخل على النبي ﷺ وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال "هالة" ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

ج - ومن الثناء على الزوجة الدعاء والاستغفار لها ، فقد كان ﷺ يكثر من ذكر خديجة حتى غارت عائشة ، كما غارت حين كان يسر لرؤية هالة ، ويروي مسلم<sup>(٤)</sup> أنها قالت : وما تذكر من عجوز من عجانز قريش حمرا: الشديقين ، هلكت في الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها ؟ وورد في الصحيح عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها ، وما رأيتها قط ، ولكن كان الرسول ﷺ يكثر ذكرها ، قالت : قلت : قد رزقك الله خيراً منها .

● ويلحق بهذا زيارة قبرها ، كما روي عن النبي ﷺ أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلاً ، ويمكث هناك طويلاً<sup>(٥)</sup>.

١ - الزرقاني على المواهب ، ج٣ ص٢٢٦ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - الزبيرى ج٣ ص٩٤ .

٤ - الإحياء ج١٥ ص٢٠١ .

٥ - نساء النبي لبنت الشاطن ص٤٢ .

د - ومن الوفاء إتفاذ وصيتها من بعدها ، لقد أوصت فاطمة علياً أن يتزوج بعدها أمامه بنت أختها زينب ، ففعل . وليس في تنفيذ الوصية ضرر ، وقالت "أم مبشر" التي خطبها النبي ﷺ : عن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فأبطله النبي ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن جابر (١) .

● ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت : قلت لأبي سلمة : بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة ...

وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها ، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدي ولا أتزوج بعدي . قال : أعطيني ؟ قالت : ما سألتك إلا لأعطيك ، قال : فإذا أنا مت فتزوجي ، ثم قال : اللهم أرزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني ، لا يحزنها ولا يؤذيها ، فلما مات قلت : من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة ؟ ، فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبها (٢) .

● يظن بعض الناس أن الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها ، وهذا شل لحركة الإنتاج ، يبطله عمل الرسول ﷺ والصحابية ، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوي عدة الوفاء الواجبة على المرأة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يصح له ، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة ، وهذا زعم باطل لا أساس له في الدين ...

ولقد عقد النبي ﷺ على سودة وعائشة في شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفية البارة في شهر رمضان لعشر خلون منه . وتزوج علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال ، وتزوج أحمد بن حنبل في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبيت عزياً .

١ - نيل الأوطار جـ ٦ ، ص ١٥٤ .

٢ - الزرقاني جـ ٣ ص ٢٤١ .

## ثالثاً عشر : حق الزوجة الإحسان في تطليقها :

● هذا الحق آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعي إلى تطليقها ، فإن النفس الكريمة الأصيلة إذ أحببت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسماً فيها الخير والشر ، كان من الوفاء عند افتراقها صاحبها أو شريكها أن يكون ذلك في جو إنساني مؤدب ، وهو ما يشير إليه قول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

● وتعجبني هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التي ذكرها الأصبهاتي في محاضراته<sup>(٢)</sup> حيث يقول : طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها : اسمعي وليسمع من حضر ، إني والله اعتمدتك رغبة ، وعاشرتك محبة ، ولم يوجد مكاني منك ذلّة ، ولم يدخلني منك علة ، ولكن القضاء كان غالباً . فقالت المرأة : جوزيت خيراً ، فما استربت (شككت) خيرك (نعمة) ولا شكوت خيرك ، ولا تمنيت غيرك ، وليس لقضاء الله مدفع ، ولا من حكمه ممنع، ثم تفرقا .

● وسئل أحد المتصوفة : لم طلقت امرأتك قال : لقد كانت زوجتي ولم أفش سرها ، فكيف وقد صارت زوجة غيري ؟ ... وكل منهما لا يعدم سبباً للفراق ولو كان مختلفاً . فكل واحد له عيوبه المستورة لا يعرفها الناس إلا عند التنازع ، فلا ينبغي لأحدهما أن يكشف ستر غيره .

١ - سورة الطلاق - الآية ٢ .

٢ - ج ٢ ص ١٢٨ .



الفصل الخامس  
حقوق الأم والأمة  
في الإسلام

# الفصل الخامس

## حقوق الأم والأمومة

### في الإسلام

رفع الإسلام مكانة المرأة كأم ، نعم ، فالأم هي سبب من أسباب وجود الإنسان في الحياة ، فهي التي تتزوج لتحمل ولتلد الأولاد وتقوم على تربيتهم ، ابتداءً من إرضاعهم والسهر عليهم وتوفير حاجاتهم الأساسية ، وفي سبيل تحقيق الأمومة لدي المرأة تؤدي واجبات كثيرة متعددة ، ولذلك ، فإن الله ، من فوق سبع سماوات ، قد أقر للمرأة الأم حقوقاً واسعة متعددة ، توفر لها الأمان والحماية والجزاء الوافر في الدنيا والآخرة ، على ما بذلته الأم وتبذله لرعاية أولادها ، فجعل لها بداية حقوق الرعاية ( فهي راعية على أولادها ) في الحياة وانتهاً بأن الجنة تحت قدميها في الآخرة ، نظير ما قدمت من جهد وتفاني في سبيل تربيتها لأولادها ، ونستعرض هنا بعضاً من هذه الحقوق :

— أما أهم الحقوق التي أعطها الإسلام للمرأة الأم هي حسن صحبتها ، ويعنى ذلك أن لها حقوقاً كثيرة مثل حسن المعاملة وحسن الإنفاق وحسن الكلمة وحسن الاحتمال والصبر عليها وإطاعتها وغير ذلك من حقوق الأم على أولادها ، وهي حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية أكبر مساحة ، ويكفي المرأة شرفاً وفخراً أن الإسلام أثرها بالتكريم بالوصية بها ، من أجل أمومتها الضعيفة ، أضعاف ما أوصى بالرجل ، لما لها من فضل السبق وشرف المنزلة ، فحقوق الأم تعنى حسن صحبتها ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ ، قَالَ: أُمُّكَ ، قَالَ : تُمْ مَنْ؟ ، قَالَ : تُمْ أُمُّكَ؟ ، قَالَ: تُمْ مَنْ؟ ، قَالَ : تُمْ أَبُوكَ ( ١) .

من هذا الحديث يتضح أن للأم ثلاث حقوق وللاب حق واحد !!! ، فلأم حقوق الحمل والولادة والرضاعة مقابل حق واحد للاب ، ولذلك أوصانا الله عز وجل من خلال تعاليم الإسلام الحنيف في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله الكريم ﴿ بحقوق الأم ، وأكد على تلك الحقوق العظيمة ، في أروع تكريم للمرأة الأم التي تحملت أعباء الحمل وآلام الوضع والصبر على الرضاعة والتربية ، فجعل الجنة تحت أقدامها ، وذلك نهانا الرسول الكريم ﴿ نهياً تاماً عن عقوق الأمهات في الحديث الذي روي عن غطاء بن السائب عن وِإِدِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ : ( إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأَدِّ النَّبَاتِ وَعَقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ) (١)

كما أكد الرسول ﴿ هذا الحق للأم في أكثر من حديث ، فيجب على المرء احترام والديه وعدم جعل الآخرين يسبونهما ، ففي حديث شريف أن النبي ﴿ قال : ( إِنْ مِنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ ، قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ ) (٢) ، وفي هذا الحديث حقوق كثيرة للأم وأنب اجتماعي عظيم واحترام مكاتة الأم والأب وعدم الأقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر ، فالمرء لابد وأن يعطي أبويه حقوقهما كاملة... كما أن عقوبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة عقوبة وخيمة في الدنيا والآخرة للمرء وتسمى عقوق الوالدين وهي من الكبائر ، لهذا قال الله سبحانه في كتابه العظيم : ( وَقَضَى رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنِ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ) (١) فحق الأم واضح وصريح أن يطيعها الأبناء مادام ذلك بعيداً عن المعاصي ، فحق الوالدين في الطاعة حق

١ - رواه مسلم في صحيحه .

٢ - رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٥٢٠ .

٣ - رواه البخاري ٥٥١٦ وأبو داود ٤٤٧٥ وأحمد ٦٧٣٤ .

٤ - من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

أصيل من النص القرآني ، وحقها في الاحترام وعدم الإيذاء ولو بكلمة واحدة بسيطة وهي التآفف ، وهي أبسط مراتب الإيذاء ، فهل هناك حقوق للأُم أكثر من هذا الاحترام والتبجيل !!! ، ومروراً بالبر بالوالدين في الحياة الدنيا والاستغفار لهما بعد موتهما وإتفان وصيتهما من بعدهما امتثالاً لقول الحق تعالى : ( وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِى صَغِيرًا ) (١) وهذا الحق الأصيل في الدعاء للأُم وللاب في حياتهما وبعد موتهما ، وهو حق عظيم لم تعرفه البشرية بعد ، وانتهاءً بحديث شريف للنبي ﷺ : ( كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يجعله لصاحبه في الحياة قبل الممات ) (٢) فحق عدم العقوق للأُم والأب حق أصيل ، وبالتالي لابد من احترامهما والإنفاق عليهما وتنفيذ أوامرها مادامت لا تؤدي لمعصية ولا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، وذلك مصداقاً لحديث النبي الكريم ﷺ : ( بروا آبائكم تبرككم أبناؤكم وعفوا عف نساؤكم ) (٣) ، وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء حتى بعد وفاتهما ، لأن الصلة قائمة بين الآباء والأبناء لا تنقطع أبداً ، فقد روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ ( عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْقِي مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءَ أَبْرَهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ؟ ، قَالَ ﷺ : نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِيفَاءُ بَعُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا ) ، قال الرجل : ما أكثر هذا يارسول الله وأطيعه ؟ ، قال ﷺ : فاعمل به ) (٤) ..

ولذلك فإن حق الوالدين على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه ، مفروض فرضاً أكيداً في الإسلام، ومن الخير للأبناء أن يُسعدوا والديهم كما أسعدوهم ،

١ - الآية ٢٤ سورة الإسراء .

٢ - رواه الحاكم .

٣ - رواه الطبراني بإسناد حسن .

٤ - رواه أبو داود ٤٤٧٦ وابن ماجه ٣٦٥٤ وأحمد ١٥٤٧٩ وصححه ابن حبان والزيادة على لسان المسائل من بني سلمة له .



وياعظمة حقوق الوالدين على أولادهما في الإسلام التي كرمهما الإسلام بحقوق لم تعرف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !!..

— وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة كأم ، وخصوصاً أمام الرجل الزوج ، فكانت حقوقها واضحة ، وأيضاً عليها واجبات كاملة ليقم التوازن بين حقوق الإنسان والواجبات عليه ، فالأم لا تكون أماً إلا بالزواج الطبيعي ، ولذلك يؤكد الإسلام على ما لها وما عليها ، ومثل هذا التوازن الرائع بين الحقوق والواجبات لا يأتي إلا من خلال شريعة سماوية غراء أنزلها العزيز القدير العدل ، فإله عز وجل يقول في كتابه الكريم : (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نَفْسِهِمُ الْكَرَامَةُ ) (١) .. والمرأة خير متاع الدنيا ، فلقد روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ( إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَكَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ) (٢) ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، وحقوقها كراعية تحتم عليها أن تكون مسؤولة كام عن تربية الأولاد ، فهي الراحية المتصرفة في شئون البيت ، وبالتالي فهي مسؤولة عن الأبناء كام ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : ( كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) (٣).

— حقوق المرأة في الإشراف على تربية الصغار من أولادها ، ويسمى حق الأمومة أو حق حضانه الأطفال ، وقد منحه الله تعالى من خلال الشريعة الإسلامية للنساء فهن ألق بولادهن مالم يتزوجن ، وفي هذا المعنى روي عن محمود بن خالد السلمى حدثنا

<sup>١</sup> — من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

<sup>٢</sup> — رواه ابن جاجه ١٨٤٥ ولللفظ له ، كما رواه مسلم ٢٦٦٨ .

<sup>٣</sup> — رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

الوكيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَتِي الأوزاعي حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ) (١).

— وكانت قمة الحقوق في المحافظة على مكانة الأم أو الأم البديلة ، والحفاظ على كرامتها ، وإعطائها حقوقاً لم تكن موجودة ، ورفع الظلم عنها ، ومثل ذلك : كان الابن الأكبر في الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته ، لأنها من متاع الأب الذي يرثه أكبر الأبناء ، وقد يتزوجها أو يزوجهها بمن يشاء ، وجاء الإسلام الحنيف لينهي هذا الموضوع الشاذ وغير الإنساني ، فحرّم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائياً ، لأنها في مكانة أمه ، ومنعاً من مهانة المرأة واختلاط الأنساب بين الوالد وولده ، فكفل للمرأة حقوقها كاملة ( بصفتها أمّاً بديلة وزوجة الأب لرفع الظلم عنها وعدم إهدار كرامتها وكبريائها ، فهي لا تتزوج بابن بعلمها نهائياً مطلقاً ( تحريم مؤبد ) ، بل وضع الإسلام نظاماً يكفل كرامة المرأة بأن حرّم عليها الزواج من الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخت ، وغير ذلك من الفئات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية لمكانة الأم العظيمة في النفوس ...

وفي ذلك الأمر يقول الحق الله عز وجل : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) (١) ، وقال الحق سبحانه وتعالى أيضاً : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

١ — رواه البيهقي وأحمد حديث رقم ٦٤٢٠ ورواه أبو داود حديث رقم ١٩٣٨ واللفظ له ، وصححه الحاكم .

٢ — الآية ٢٢ سورة النساء .

وَحَلَّاسِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١) .

وبذلك يظهر أحد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة وكفالة علاقاتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتاع الزائل ، وأعطاهم حريتها وكرامتها كاملة وأعطاهم نصيبها في الميراث وأمر بعدم عزلها عن المجتمع ونهى عن إيذاها ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " (٢) .

— وكانت الأم سبباً لإلغاء العبيد تدريجياً في الإسلام ، بإعطاء العبيد الذين يلدون لسيدهم حق الحرية فوراً لهم ولأبنائهم ذكوراً وإناثاً ، فلقد كان أغلب العبيد في الجاهلية من الإماء ، وجاء الإسلام الحنيف ليضع حداً للرق والاسترقاق من خلال شريعته السميحة ، ليبدأ القضاء على الرق من خلال المرأة ، فإذا كان أغلب الأرقاء من النساء في أيام الجاهلية ، فلقد وضع الإسلام نظاماً متدرجاً لإلغاء الرق والعبودية من على سطح الكرة الأرضية عن طريق النساء ( طريق أم الولد ) ، فلقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجوارى ، فيجوز للسيد أن يتسرى بأتمته ويطوها ، فإذا وطنها وولدت منه ولداً ، نكراً كان أو أنثى ، أصبحت أم ولد ، فهي حرة ، وجاء هذا التشجيع من خلال قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَاتِّبَهُمْ غَيْرَ مَلُومِينَ ) (٣) . فكان الهدف من إباحتها وطأ الأمة هو الرحمة بالأمة ، حتى تقضي حاجتها من الرجل ، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد ، فتعتق بموت سيدها فوراً ، كما أن ولدها ليس عبداً وإنما هو حر ، كما قد يجز وطؤها من سيدها إلى عناية سيدها بها ، فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك من أمور في مصلحها

١ — الآية ٢٣ سورة النساء .

٢ — الآية ٣٢ سورة النساء .

٣ — الأيتان ٥ ، ٦ سورة المؤمنون .

الأمة ذاتها، ومن ذلك أنهى الإسلام الرق والعبودية بالتدرج عن طريق النساء ، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والتخلص منها لنهي الرسول الكريم ﷺ عن ذلك ، حيث يقول ﷺ في الحديث الذي روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ( أَيْمًا أُمَّةً وَكَذَّتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مَنْهُ أَوْ قَالَ مِنْ بَعْدِهِ وَرَبِّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا ) (١) ، وفي الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر : ( أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيْمًا وَكَيْدَةً وَكَذَّتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا وَلَا يُورَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ) (٢) .

وتصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً وتم خلقه وتميزت صورته ، ولا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة ، وإذا مات سيدها استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق ...

وهكذا ، اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصاً لأنها هي التي تنجب ، فهي الأم ، وبتحريرها يكون تحرير الإنسانية جمعاء من ذل العبودية بواسطة أم الولد ، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية ، إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة ، وإلى الحقوق الإسلامية الواسعة التي أعطاها الإسلام للمرأة حرة كانت أم أمة ، مسلمة كانت أو غير مسلمة ...

— ومن حقوق الأم أن تكون عسبة من لا عسبة له ، فالمرء لا بد وأن يتفاخر بأمه ونسبها ودينها وحسبها وشرفها كما يتفاخر بأبيه وعائلته ، فالأم لا بد وأن تكون في منزلة عالية ، فعن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله : (الْأُمُّ عَصْبَةٌ مِنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ وَالْأَخْسَتْ عَصْبَةٌ مِنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ) <sup>٣</sup> ، وعن أبو نعيم حدثنا يونس عن عامر قال ( كَانَ مَسْرُوقٌ يَتَرَكُ النِّعْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ ) (٤) .

<sup>١</sup> — رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٠ .

<sup>٢</sup> — رواه مالك في الموطأ ١٢٦٨ .

<sup>٣</sup> — رواه الدرامي ٢٨٥٩ .

<sup>٤</sup> — رواه الدرامي ١٢٩٣٠ .

— ومن حقوق الأم التي شرعها الإسلام ، منح الأم الحق الأصلي في الميراث ، بل ميزها الشرع الحنيف عن الزوجة فأعطاهما السدس في ميراث أبنائهن بأزيد من الزوجة التي أعطاهما الثمن من ميراث أزواجهن ، لأن الأم تتألم أكثر وتحزن أكثر وهي عصبه للإبن ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ( أَيْ فِي إِخْوَةِ لَأْمٍ وَأُمٍّ فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثَّلْثَ وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ الْأُمُّ غَضَبَةٌ مَنْ لَا غَضَبَةَ لَهُ ) (١) ، وعن مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا جَعَلَهَا مِنْ سَهْمِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَكَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَكَالْمِ السُّدُسَ سَهْمًا وَكَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثَّلْثَ مَهْمَانِ وَكَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمًا تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ ) (٢) . وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ تَرَكْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتِ الْأَبِ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لَأْبِ أَنَّهُ ( كَانَ يُعْطَى لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنثَاءِ ) ، فَقَالَ حَكِيمٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ إِخْوَتُهُنَّ قَدْ رُثُوا عَلَيْهِنَّ ) (٣) ، وعن أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ( فِي أَخَوَاتِ لَأْبِ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لَأْبِ قَالَ : ( لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانَ وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنثَاءِ ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : ( إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ) قَالَ أَحْمَدُ : فَقُلْتُ لِأَبِي شَهَابٍ : وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا ، قَالَ شَرِكُ بَنِيهِمْ ) (٤)

— وهناك باب ميراث الأب والأم من ولدهما ، قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا لذي لا اختلاف فيه والذي أنزكت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنته أو ابنته

١ — رواه الدارمي ٢٨١٩

١ — رواه الدارمي ٢٧٦٩

٢ — رواه الدارمي ٢٧٦٥ .

١ — رواه الدارمي ٢٧٦٤

أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا أَوْ وَوَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يَفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا وَلَا وَوَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فَرِيضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ ، وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَوَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا أَوْ وَوَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَوَلَدًا وَلَا وَوَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُّ : وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبُوَيْهِ فَلَامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ وَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَيَتْرِكُ زَوْجَهَا وَأَبُوَيْهَا فَيَكُونُ لِرَوْجِهَا النِّصْفُ وَلَأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ( وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبُوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ ) فَمَضَتْ : إِنَّهُ أَنْ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا(١) ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَى عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الأَوْدِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ إِهْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَا لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَلَمْ يُورَثَا ابْنَةُ الابْنِ شَيْئًا وَأَتِ ابْنٌ مَسْعُودٌ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا فَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : ( لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَمْلَأُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ) (٢)

— وهناك حق لأم في تربية الأطفال في حالة انفصالها عن زوجها ، لأن لأم أولوية ، وهو حق الحضانة والتربية ، وإن كان الأمر يتم بتخيير الطفل للعيش مع أمه أو أبيه حتى ولو كانت الأم كافرة ، رغم كراهة ذلك ، إلا أن اختيار الطفل هو الأمر الحاسم كما فعل رسولنا الكريم ﷺ ، فعن عُمَانَ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ( أَنْ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ

١ — رواه مالك.

٢ — رواه أبوودود ٢٥٠٤ ، ورواه الترمذي .

فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ (١) ،  
وعن عبد الحميد بن سلمة أن جدّه أسلم في عهد رسول الله ﷺ ولم تسلم جدته وله  
منها ابن فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ : ( إن شئتما خيرتما  
الغلام ، قال : وأجلس الأب في ناحية والأم في ناحية ، فخيرته ، فأنطلق نحو أمه ، فقال  
رسول الله ﷺ : اللهم اهده ، قال : فرجع إلى أبيه ) (٢)

والطبيعي في الإسلام أن يلحق الطفل بأمه إذا كانت مسلمة ، ففي الحديث الشريف  
الذي روي عن قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : ( لآعن رسول الله ﷺ  
بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالأم ) (٣) ، وأيضاً ، من حق الأم أن  
يلتحق الطفل بها ، حتى في أيام الحروب ، لأن هذا من حق الأم ، ومن يهضم حق الأم  
يلقى الجزاء الأليم يوم القيامة ، مصداقاً للحديث الذي روي عن القاسم بن كثير عن  
السيث بن سعد قراءة عن عبد الله بن جندة عن أبي عبد الرحمن الحلبى أن أبا أيوب  
كان في جيش فرّق بين الصبيان وبين أمهاتهم فرأهم يبكون فجعل يرد الصبي إلى أمه  
ويقول : ( إن رسول الله ﷺ قال : ( من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين  
الأحباء يوم القيامة ) (٤)

بل أعطى النبي الكريم الحق للأم في إلحاق ابنها بها ، ولعن من يحاول التفريق بين  
الأم وولدها ، ففي الحديث الشريف للنبي الكريم الذي روي عن محمد بن عمر بن هياج  
حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة  
عن أبي موسى قال : ( لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ  
وبين أخيه ) (٥)

١ - رواه أحمد ٢٢٦٤١ والنسائي ٣٤٣٨ .

٢ - رواه أحمد ٢٢٦٣٨ .

٣ - رواه النسائي ٣٤٢٣ .

٤ - رواه الدارمي ٢٣٦٨ .

٥ - رواه ابن ماجه ٢٢٤١ .

وكان حَقُّ الأم في عدم فصل الأم عن ولدها حتى لو كان ذلك في السبايا وتحت نيران العبودية ، لأن الأم هي الأم حتى لو كانت عبدة ، فهي أم ولها حقوق الأمومة على أولادها ، فعن عمرُ بنِ حفصِ بنِ عمرَ الشَّيبانيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : ( كَرَهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ قَالَ أَبُو عَيْسَى قَدْ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ سَمِعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ) (١)

— حق الأم في الاستغفار لها بعد موتها ، نظراً لما قدمته من جهد وعناء وتضحيات في سبيل تربية الأبناء ، وهذا حق أصيل سنه الإسلام لها ، فالدعاء لها في حياتها والاستغفار لها بعد موتها وزيارتها في القبر من أهم حقوقها على ابنها أو أبنائها ، وفي ذلك أحاديث نبوية شريفة لرسول الله ﷺ ، فعن حسن بن موسى وأحمد بن عبد الملك قالوا حدثنا زهير قال أحمد بن عبد الملك في حديثه حدثنا زبيد بن الحارث اليماني عن محارب بن دثار عن ابن بريذة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر بن الخطاب : ففداه بالأب والأم يقول : يا رسول الله ما لك ؟ ، قال : ( إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناى رحمة لها من النار وإني كنت نهيئكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، فزوروها ، لتذكركم زيارتها خيراً ، وتنهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، وتنهيتكم عن الأشرية في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً ) (١)

— والأم لها حقوق السمع والطاعة على الأبناء ، لأنها طريقهم للجنة ، ولذلك جاء الحديث النبوي الشريف الذي روي عن حسين بن محمد حدثنا شريك عن عطاء عن أبي

١ رواه للترمذي ١٤٩١ .

٢ — رواه لحدود ٢١٩٢٥ .



عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ : ( أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي بَنَتْ عَمِّي وَأَنَا أَحِبُّهَا وَإِنَّ الدَّكْسِيَّ تَأْمَرْتَنِي أَنْ أَطْلِقَهَا ، فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَطْلُقَهَا وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تَعْصِيَّ وَالدَّكْسِيُّ وَكَانَ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِنْتَ فَأَمْسِكَ وَإِنْ شِنْتَ فَدَعْ ) (١)

— وَالْأَمُّ بِالطَّبِيعِ ، لَهَا حَقُّ الرِّضَاعَةِ عَلَى الْأَبْنَاءِ ، وَلَهَا حَقُوقٌ أُخْرَى نَظِيرُ النِّظِيرِ الْحَمْلِ وَالْوَالِدَةِ وَالرِّضَاعَةِ ، فِي بَابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسِّمَ الرِّضَاعَةَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ) وَقَالَ ( وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) وَقَالَ ( وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى ) ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ) ، وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أُمَّتُ لَهَا غِذَاءٌ وَأَشْفَقَ عَلَيْهِ وَأَرْفَقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْتَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ( فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ( فَطَلْمَةُ ) (١)

وَهَكَذَا ، أُعْطِيَ الْإِسْلَامُ ، وَمُنِحَ الْأُمُّ حَقُوقًا وَاسِعَةً ، مِنْ أَجْلِ سَعَادَتِهَا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةُ ...

١ — رَوَاهُ لُحَيْدٌ ٢٠٧٢٢ .

١ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



الفصل السادس  
حقوق الابنة (البنات)  
في الإسلام



# الفصل السادس

## حقوق الابنة (البنات)

### في الإسلام

الابنة في الإسلام هي زينة للحياة الدنيا ، وهي فلة الكبد وروح الحياة ، فلا بد أن يُشرع الإسلام لها حقوقاً كثيرة ، ومن أهمها حق الحياة ، فلا تواد ولا تمتن كرامتها وتستأذن في النكاح ، ولا بد من موافقتها على الزواج ، ولها الحق في الميراث ، وترث الأم والأب والإخوة ، بل والأعمام والأخوال في بعض الأحيان ، فالابنة هي الصورة الثانية من العصب بعد الأم ، ونستعرض بعض حقوق الابنة الخاصة بها ، كما جاءت في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية :

— من أهم حقوق الابنة أن الله كرمها ومنع وأدها ، وجعل لها حق الحياة الكريمة متساوية مع الابن الذكر ، لأنه خلق الله ، ونعمة منه سبحانه وتعالى ، فلا فرق بين الولد والأنثى ، مصداقاً للحديث الشريف الذي نهانا فيه الرسول الكريم ﷺ نهياً تاماً عن عقوق الأمهات في الحديث الذي روي عن عطاء بن السائب عن ورائد مولى المغيرة عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قال : ( إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأَدَّ النَّبَاتِ وَعَقُّوقَ الْأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ )<sup>(١)</sup> ، ولم لا...!! ، فحقها الأصيل في الحياة قد أنزله الله تعالى من فوق سبع سماوات عندما أعلن أن البنات هبة منه سبحانه كما أن الابن

<sup>١</sup> — رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٥٢٠ .

هبة منه ، وقد يهب البنين والبنات التواعم ، وجاءت تلك الهبات الإلهية في قول الحق سبحانه وتعالى : ( لَللّٰهُ مَلِكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ اِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُوْرَ . اَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَاِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيْمًا اِنَّهٗ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ ) (١) ..

— ومن حقوق المرأة ( كبت أو أخت ) في الإسلام أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المتقدم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه ، فلا بد أن توافق برضى نفسها وطيب خاطرها ، وهذا جزء من حريتها الذي منحها الإسلام لها فأعطاه حق اختيار شريك حياتها ، فإذا أراد وليها أن يزوجه فعلياً الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلاً ، وهذا منتهى الحرية والحق الانساني لها شرعه لها الإسلام (١) ، بل يحق لها رفض الزواج ، وهذا حق أصيل من حقوق البنات في الإسلام ، فلا بد أن توافق البنت على الزواج حتى لا يكون باطلاً، ولا بد ألا تستكره البنت على الزواج بأي حال من الأحوال ، بكرة كانت أو ثيباً ...

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( أن النَّسَبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكِحُ الْاَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْنَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَكَيْفَ اِذْنَهَا ؟ ، قَالَ ﷺ : اَنْ تَسْكُتَ ) (٢) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( الثَّيْبُ اَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَاٰلِهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَاِذْنَهَا سَكُوْتَهَا ) و حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ الثَّيْبُ اَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَاٰلِهَا وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا اَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا وَاِذْنَهَا صُمَاتُهَا وَرَبِّمَا قَالَ وَصَمَّتْهَا اِقْرَارُهَا ) (٣) ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال النبي ﷺ : ( لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ اَمْرٌ وَالتَّيْبِمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمَّتْهَا اِقْرَارُهَا ) (٤) ، وعن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

١ — (الشورى: ٤٩ — ٥٠)

٢ — راجع في ذلك : محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م ، ص ٢٣٦ — ٢٤١ .

٣ — رواه البخاري ٤٧٤١ ومسلم ٢٥٤٣ والنسائي ٣٢١٥ وأحمد ٩٢٣٢ .

٤ — رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦ ورواه النسائي ٣٢١٢ وأبو داود ١٧٩٥ وأحمد ١٧٩٩ .

٥ — روه أبو داود ١٧٩٦ والنسائي ٣٢١١ وأحمد ٢٢٤٧ وصححه ابن حبان .

بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ( أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُمَانُ  
بَنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَزَّوَجَّتِيهَا خَالِي قَدَامَةً وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا  
وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحْبَبَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يَزُوجَهَا الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ  
فَرَزَّوَجَّهَا إِيَّاهُ ) (١) كما روي عن أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى  
بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد  
الأنصاريين أخبراه : ( أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته له فكرهت نكاح أبيها فأتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فردَّ عليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن  
عبد المنذر وتكر يحيى أنها كانت تيباً ) (٢) ، فهذا حق أصيل وأكد أن توافق البنت على  
الزواج قبل إتمامه ، وألا تكره البنت على الزواج أبداً ، وباروعة حقوق البنت في  
الإسلام ...!!!

— بل أن هناك حق أصيل قرره الإسلام للبنت أن تحصل على مهرها كاملاً غير  
منقوص ، ولا يحق لوالدها أن يزوجه بنظام البذل الذي يسود في بعض المناطق  
السبوية والريفية مصداقاً للحديث النبوي الشريف الذي يؤكد هذا الحق الأصيل والهام  
لكل بنت من بنات المسلمين وغيرهم وأطلق عليه النبي الكريم : الشغار ، فعن مسدد  
بن مسرهد حدثنا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر : ( أن رسول الله  
ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل  
وينكح ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكح أخته بغير صداق ) (٣)

— كانت البنت يتم وأدها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو  
استمرت لتحطم بنيان المجتمع واختل توازنه الاجتماعي ، ولقد كان الرجل الشريف في  
الجاهلية يابى أن يرزقه الله بطفلة ، وإذا رزق بها ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ويحزن  
حزناً شديداً ، حتى يضطر إلى وأدها ( أي دفنها حية في الرمال ) وفي ذلك يقول الحق  
سبحانه وتعالى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة في الجاهلية : ( وَإِذَا

١ — رواه ابن ماجه ١٨٦٨ .

٢ — رواه ابن ماجه ١٨٦٣ .

٣ — رواد أبو داود ١٧٧٦ ورواه البخاري ٦٤٤٥ .

بُشِّرَ أَخْذُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ( ١ ) ...

— وجاء الإسلام ليعلم أن الله سبحانه وتعالى هو الوحيد الذي يهب لمن يشاء إنثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، وقد ابتدأ بالأنثى لما لها من منزلة ، فهي التي تحمل ويكون حملها وهناً على وهن ، تُرَضِعُ الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمداد الحياتي وتتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ( لَللَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ) ( ٢ ) ، وبذلك سُدَّ الإسلام باب فساد ودمار ضد المرأة من أبواب الجاهلية ، وأنهى الإسلام ، في رفعة وعظمة ، وضعاً شاذاً لم تعرفه كافة المجتمعات في كل العصور ، وأنهى تماماً وبشكل بات هذا الوضع المتدني بعظمة وقوة ، وأعطى المرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأم وزوجة ، ونهى عن إيدانها ، وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة .

ومن أهم حقوق الإبنة في السنة النبوية :

— من حق الابنة عدم الوأد وعدم الإهانة وعدم إيثار الولد عليها ، وإعطاء الابنة هذا الحق يعتبر مدخلاً للجنة ، وذلك مصداقاً للحديث الشريف الذي روي عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حذير عن ابن عباس ، قال : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَكِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَكَدَهُ عَلَيْهَا يَعْتَبِ الذُّكْرَ أَنْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ( ٣ ) .

— ومن حق الإبنة الميراث ، وأن يترك لها الأب ثروته ، وأن يتركها غنية وليست فقيرة ، حتى لا تتكفف الناس ، وهذه قمة الحقوق للإبنه ، فعن يزيد بن هارون حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حَتَّى أَدْنَيْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ..

١ — الآيات ٥٨ ، ٥٩ ، سورة النحل .

٢ — الآيات ٤٩ ، ٥٠ ، سورة الشورى .

٣ — رواه أحمد ١٨٥٦ .



مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَإِنَّمَا يَرِنُنِي ابْنَةُ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ ، قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَيُنْصَفُهُ؟ ، قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالثلث؟ ، قَالَ : الثلث والثلث كثير ، إِنَّكَ إِنْ تَسَرَّكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتَرَكَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ لَا تَنْفَقُ نَفَقَةً إِلَّا أَجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ (١) ، وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ( مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِنُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِبَيْتِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَطْرُ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالثلث ، قَالَ: الثلث والثلث كثيرٌ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ) (١) ، وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَهْرُنِي عَلَى عَقْبِي ، قَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ يَرْقُطُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا ، قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ : قُلْتُ : أُوصِيَ بِالنِّصْفِ ، قَالَ : النِّصْفُ كَثِيرٌ ، قُلْتُ : فَالثلث ، قَالَ : الثلث والثلث كثيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، قَالَ : فَأُوصِيَ النَّاسَ بِالثلثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ ) (٢) ...

وهناك جملة من الأحاديث التي تتحدث عن أحقية الإبنة في الميراث ، والأبنة وإبنة الإبن وغيرهن ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْكَنُودِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ : ( أَتَى بِابْنَةٍ وَمَوْلَى ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَوْلَى النِّصْفَ قَالَ الْحَكَمُ فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرَثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ ) (١) ، وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ : بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتِ لَأُمِّ وَأَبٍ ، فَقَالَا : لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَبَتْهُ سَيِّدَاتِنَا

١ - رواه الدارمي ٣٠٦٥. ورواه أحمد ورواه البخاري ٥٨٩٦ .

٢ - رواه ابن ماجه ٢٦٩٩ ورواه مسلم ٣٠٧٦ ، ورواه البخاري أحاديث ٢٥٣٧ و ١٢١٣ .

٣ - رواه البخاري حديث رقم ٢٥٣٩ .

٤ - رواه الدارمي ٢٨٨٨ .

، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَالْإِبْنَةَ الْإِبْنِ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَهُ ابْنَتَهَا وَأَخْتَهَا فَقَالَ النِّصْفُ لِلْإِبْنَةِ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ وَقَالَ أَنْتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاتَهُ سَيِّدَابَعِي قَالَ فَأَتُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : ( لَقَدْ ضَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَالْإِبْنَةَ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ) ، فَأَتُوا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْخَبِيرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ) (١) ، وَلَهَا حَقُّ الْإِرْثِ مَعَ غَيْرِهَا مُصَدِّقًا لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فَمَنْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ بِنْتِ حَمْرَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لَأُمِّهِ قَالَتْ : ( مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ ) (٢) ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( لَا ) ، قَالَ : أَوْصِي بِنِصْفِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ، قَالَ : فَأَوْصِي بِثُلَاثِهِ ، قَالَ : الثَّلَاثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ (٣) ، وَتَرَّثَ الْإِبْنَةُ النِّصْفَ أَيْضًا فِي حَالَةِ وَجُودِ أُخْتِ وَارِثَةٍ مَعَهَا ، فَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : ( أَنَا مُعَاذُ بْنُ

١ - رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ٢٧٦٣ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثٌ ٦٢٤٥ .

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤١٨٨ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٠١٩ .

٣ - ابْنُ مَاجَهٍ ٢٧٢٤ .

٤ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣٥٧٥ .

جَبَلٍ بِالسَّيْمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى ابْنَتَهُ  
النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ (١)

ورغم حق الميراث لابنة ، إلا أن الأنبياء لا يورثون ، وقد ثبت ذلك من الحديث الذي روته السيدة عائشة من رفض أبو بكر رضي الله عنه أن تورث ابنة النبي فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن بنت النبي لا تورث في أبيها ، فعن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : ( إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ) لا نُوْرثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً ) فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، قَالَتْ : ( وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَقَدِكَ وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِيْنَةِ فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ فَجَاءَنِي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُرِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِيْنَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَسْبَاسُ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَقَدِكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْما لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاتِبُهُ وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مَنْ وَكَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عُرْوَةَ فَأَصْبَبْتَهُ وَمِنَهُ يَعْزُوهُ وَاعْتَرَانِي (١) .

— أما الحق الأصيل لابنة فهو حق الحياة ، والمساواة مع الأولاد الذكور ، كما رأينا في حق الأم وحق الحياة للأنتى عموماً ، ، ونقف لحظات مع هذا الحديث الذي روي عن الوليد بن النضر الرملي عن مسرة بن مغيرة بن بتي الحارث بن أبي الحرام من لحم عن الوضيين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ( يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكاننا نقتل الأولاد ، وكانت عندي ابنة لي ، فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها ، فدعوتها يوماً ، فاتبعني ، فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير

١ — رواه البخاري حديث رقم ٦٢٢٧ .

٢ — رواه البخاري حديث رقم ٢٨٦٢ .

بَعِيدٍ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا ، فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبَيْتِ ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ : يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ : كَفَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهْمُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَعَدَّ عَلَيَّ حَدِيثَكَ ، فَأَعَادَهُ ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا فَاسْتَأْنَفَ عَمَلَكَ ( ١ ) ..

— حق الإبنة في الدفاع عن مصالحتها ، ورعايتها ، والسؤال عما يواجهها من مشاكل لتعرف الحكم الشرعي فيه ، فلقد روي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : ( يا رسول الله إن لي ابنة عريسا وإنه أصابته حصبة فتمرق شعرها أفأصله ) ، فقال رسول الله ﷺ : ( لئن الله الواصلة والمستوصلة ) ( ١ ) ..

— حق الإبنة في أن يهدى إليها من المحارم كالأب والجد والأخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأم ، فيروي في الحديث الشريف عن أحمد بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له ، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، فأخذته النبي ﷺ بعود ببعض أصابعه معرضا عنه ، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنة ابنته فقال : ( تحلي بهذا يا بنية ) ( ٢ )

— حق الإبنة في الخضاب وفي الحنة وفي التجميل لزوجها ، مصداقا للحديث الشريف الذي روي عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم قال: وقد كانت صلت القبليتين مع النبي ﷺ قالت : ( نخلت على رسول الله ﷺ فقال لي : اختضبي ، تترك إحدان الخضاب حتى تكون يدها كيد

١ — رواه مالك رقم ٢.

٢ — رواه أحمد ٢٥٦٨١.

٣ — رواه أحمد ٢٣٧٢٤.

الرَّجُلِ ) ، قَالَتْ : فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةٌ تَمَانِينِ ( ١ ) ...

— حق الإبنة في اللهو عند زواجها ، وحقها في إشهار هذا الزواج بالإعلان عنه وضرب الدقوف ودعوة الأقارب والأصدقاء لأكل العرس ، وفي هذا أحاديث نبوية شريفة ، منها ما روي عن سماك عن معبد بن قيس عن عبد الله بن عمير أو عميرة قال : حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ : ( نَخَلُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : ( هَلْ مِنْ لَهْوٍ ) ( ١ )

— حق الإبنة في الحنو عليها والرفق بها ، لأنها ضعيفة وتستحق الرعاية والاهتمام وحملها صغيرة ومداعبتها وملاعبتها ، ففي الحديث الشريف الذي روي عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد وعامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عَقَبِهِ فَيَوْمَ النَّاسِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ) ( ٢ ) ، وعن سريج بن النعمان حدثنا هشيم أنبأنا مجالد عن الشعبي حدثنا الأشعث بن قيس قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ فَقَالَ لِي : ( هَلْ لَكَ مِنْ وَكْدٍ ؟ ) ، قُلْتُ : غَلَامٌ وَكِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَدِّ وَكُوِدْتُ أَنْ مَكَاتَهُ شَبَحَ الْقَوْمُ ، قَالَ : ( لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْرًا إِذَا قَبِضُوا ثُمَّ وَلَنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِيَّاهُمْ لَمَجْبِنَةٌ مَحْرَزَةٌ إِيَّاهُمْ لَمَجْبِنَةٌ مَحْرَزَةٌ ) ( ١ )

— حق الإبنة في الوقوف إلى جنبها في أحزانها وأفراحها ، مصداقاً لما فعله الرسول الكريم ﷺ مع بناته عند وفاة أبنائهن ، فعن أسامة بن زيد قال : أُرْسِلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْنِي يُغْبِضُ ، فَأَتَانَا فَأَرْسَلَ بِإِقْرَاءِ السَّلَامِ وَيَقُولُ : اللَّهُ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ﷺ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِنِي ، قَالَ : فَقَامَ وَقَسَمْنَا مَعَهُ : مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ الصَّبِيَّ

١ — رواه أحمد ٢٢١٥١ .

٢ — أحمد ٢٢١٣١ .

٣ — رواه أحمد ٢١٥٩٣ ورواه مسلم ٨٤٥ .

٤ — رواه أحمد ٢٠٨٣٨ .

وَتَفْسُهُ تَقَعَّقُ ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ ، قَالَ : ( هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ ) (١) ...  
 وروى عن إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنته له وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها فجعل النساء يبكين ، فقال : لا ترتين ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي ، فتفيض إحدان من عنبرتها ما شاءت ، ثم كبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : ( كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا ) (١)

— تسميت الإبنة إذا عطست ، فهذا حق من حقوقها إذا حمدت الله تعالى عقب العطس ، فعن القاسم بن مالك أبو جعفر حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى في بيت ابنته أم الفضل فعطست ولم يشمئني وعطست فشمئتها ، فرجعت إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس ابني عندك فلم تشمئته وعطست فشمئتها ، فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله تعالى فلم أشمئته وإنها عطست فحمدت ابنته تعالى فشمئتها ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمئوه وإن لم يحمد الله عز وجل فلا تشمئوه ) فقالت : أحسنت أحسنت (٢)

— تعويد الإبنة على الصراحة والوضوح وقول الحق ، فلقد حدثنا عفان حدثنا مزحوم قال سمعت ثابتاً يقول : كنت مع أنس جالساً وعنده ابنته له فقال أنس : ( جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله هل لك في حاجة ، فقالت ابنته : ما كان أقل حياءها ، فقال : هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ) (٣)

— حق الإبنة في مدحها أمام الأهل والأصدقاء ، واختيار الزوج المناسب لها ، مصداقاً لما روي عن عبد الله بن بكر أبو وهب حدثنا سنان بن ربيعة عن الحضرمي عن أنس بن مالك : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ابنته لي كذا وكذا ،

١ — رواه أحمد ٢٠٧٩٠ ورواه البخاري ٥٢٢٢ .

٢ — رواه أحمد ١٨٣٥١ .

٣ — رواه أحمد ١٨٨٦٥ .

٤ — رواه أحمد ١٣٢٢٣ ورواه ابن ماجه ورواه البخاري ٤٧٢٦ .

ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا ، فَأَثَرْتُكَ بِهَا ، فَقَالَ : ( قَدْ قَبِلْتُهَا ) ، فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَمْدَحْ وَكَمْ تَشْتَكِ شَيْئًا قَطُّ ، قَالَ : ( لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنِكَ ) (١)

— الرحمة بيناتنا والدعاء لهن في حالة المرض والموت ، وهو حق أصيل ، فلقد حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ غَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَصَاحَتْ أَمْ أَيْمَنُ ، فَقِيلَ : أُنَبِّئِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتُ أُرَاكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ( لَسْتُ أَبْكِي إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ نَفْسُهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنَابَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ) (٢) ..

وروي عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت عند عبد الله بن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان بن عفان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده قال فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي وكنت بينهما فإذا صوت من الدار فقال ابن عمر : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فأرسلها عند الله مرسلة ) ، قال ابن عباس : كنا مع أمير المؤمنين عمر حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي انطلق فأعلم من ذلك فاطلقت فإذا هو صهيب فرجعت إليه فقلت إنك أمرتني أن أعلمك من ذلك وإني صهيب فقال مروءة فليتحق بنا فقلت إن معة أهله قال وإن كان معة أهله ورئما قال أيوب مرة فليتحق بنا فلما بلغنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب فقال وا أخاه وا أصحابه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع أن رسول الله ﷺ قال : ( إن الميت ليُعذب ببعض بكاء أهله عليه فأمأ عند الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض بكاء ) ، فأتيت عائشة فذكرت لها قول عمر فقالت : ( لا والله ما قاله رسول ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أحد ولكن رسول الله ﷺ قال إن الكافر ليزيده الله عز وجل بكاء أهله عذابا وإن السلة لهو أضحك وأبكى ( ولا تزرر وازررة وزر أخرى ) ، قال أيوب وقال ابن أبي مليكة حدثني القاسم قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير

١ — رواه أحمد ١٢١٢٠ .

٢ — رواه أحمد ٢٣٤٦ .

كَالذِّبِينَ وَلَا مَكْدُبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرْتَنِي عَبْدُ  
السَّلْهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لِعَمْرٍو بْنِ عُمَانَ  
وَهُوَ مُوَالِجُهُ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِنْ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ  
عَلَيْهِ ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تَوَفَّيْتُ  
ابْنَةَ لِعُمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ابْنُ  
عَمْرٍو لِعَمْرٍو بْنِ عُمَانَ وَهُوَ مُوَالِجُهُ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِنْ  
الْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي  
مُلَيْكَةَ ) ( ١ ) ، وَهناك حق للإبنة في أن تكفن إذا ماتت ولأن نصلي عليها ، ففي حديث  
شريف روي عن إسماعيل بن مسعود قال : حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ عِلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ  
عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تَوَفَّيْتُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا بِصَلَاةِهَا فَقَالَ :  
( اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ) قَالَتْ : قُلْتُ : وَتَرَا ، قَالَ :  
نَعَمْ وَاجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ  
فَأَعْطَانَا حِقْوَةَ وَقَالَ اشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ ( ٢ )

— ضرورة وحق الإبنة في حمايتها من عيون الآخرين ، وهو حق للبنات أن  
يتحجبوا عن الآخرين ، فعن حسين بن محمد قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ  
عَتِيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى  
مَنْى فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرَدِّفًا ابْنَةَ لَهُ جَمِيلَةً وَكَانَ يُسَايِرُهُ قَالَ فَكُنْتُ  
أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَتَنْظُرُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلْبٌ وَجْهِي عَنْ وَجْهِيَا ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلْبٌ وَجْهِي عَنْ  
وَجْهِيَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَنَا لَا أَنْتَهِي فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِسِي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ ( ٣ )

— حق ابنة العم والخال في رعاية الأعمام والأخوال لها ، وحق ابنة الأخ من  
الرضاعة أن نهتم بها ونرعها ولا نتزوجها لأنها بمثابة الابنة لنا ، مصداقاً للحديث  
الشريف الذي روي عن هاتِي بنِ هاتِي وهَبِيْزَةَ بِنِ يَرِيْمَ عَنِ عَلِيٍّ : ( أَنْ ابْنَةَ حَمْرَةَ

١ - رواه أحمد ٢٧٤ .

٢ - رواه النسائي حديق رقم ١٨٦٥ .

٣ - رواه أحمد ١٧٠٩ .



تَبِعْتَهُمْ تَسَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَحَوَّلِيهَا فَأَخْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي ( فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِخَالَتِهَا وَقَالَ : ( الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِيَجَعْفَرُ أَشْبِهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزُوجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ) (١)

— حق الإبنة في تسميتها باسم طيب مبارك ، لا ينفرد ولا يدعو للسخرية منه ، وذلك مصداقاً لحديث الشريف الذي روي عن الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ( أَنَّ ابْنَةَ لِعَمْرٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ ) (١)

— حق الدفاع عن حقوق الإبنة المتزوجة بعدم الزواج عليها إلا بعذر قهري وبأسباب مقنعة ضرورية ، وبعدم الزواج عليها بمن هي أقل منها مكانة ومنزلة ، وفي هذا بيان نبوي شريف واضح وصريح يعطي الإبنة المتزوجة هذا الحق عند أبيها ، فلا بد أن يدافع عنها ليدفع الشر من طريقها حتى لا يهدم بيت الزوجية ، وهذا جانب هام من عظمة الإسلام وعظمة حقوق المرأة في الإسلام ، فالتعدد مقيد بالضرورة وبعدم مهارة الزوجة ، فعن محمد بن يحيى حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن : علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبنتك وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل ، قال المسور : فقام النبي ﷺ : فسمعت حين تشهد ، ثم قال : ( أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ فَخَدَّيْنِي ، فَصَدَّقْتَنِي ، وَإِنِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتَنُوهُ ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا ) ، قَالَ : فَنَزَلَ عَلِيٌّ

١ — رواه أحمد ٨٨٧ .

١ — رواه ابن ماجه ٣٧٢٣ .

عَنِ الْخُطْبَةِ (١) ، وانظروا معنا وتأملوا مضمون هذا الحديث الشريف الهام جدا ، فهذه البنت فاطمة بنت محمد تخاطب أباه (رسول الله ومعلم البشرية والهادي الأمين ﷺ) وتقول له : إنك لا تغضب لبناتك ، فلم يتهمها بقله التربية وقلة الأدب ، ولم يضربها ، بل قام ودافع عن حقوقها ، لأنها لم تهمل في حق زوجها ، واستطاع رسول الله ﷺ دفع الضرر عنها بإفساد زواج زوجها من بنت عدو الله ، وهذا يؤكد على هذا الحق للبنات عند الآباء ...

— حق الابنة في الصلاة عليها والدعاء لها بعد وفاتها ، لأن البنات قررة عين لنا ولا بد من الرحمة بها والشفقة عليها والدعاء لها لينجيها الله من النار ويجعل مثاها الجنة ، وفي هذا حديث لرسول الله ﷺ روي عن علي بن محمد قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا النَّهْجِيُّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا ، قَالَ : فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يَسْتَجِوْنَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : ( أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ حَسَنًا ) ، قَالُوا : تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يَسْلُمُ ) (١)

— حق الابنة في الزكاة عما تملكه من ذهب وجواهر ، وهو حق على الأب أو الأم أو ولي الأمر الذي يرعى الفتاة ، لأنها لا تملك مالا عادة ، ولكن والدها الذي ينفق عليها هو الذي يأتيها بالذهب وبالمجوهرات ، وذلك مصداقاً لحديث نبوي شريف روي عن حسين بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : ( أتعطين زكاة هذا؟ ) ، قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فالتفتنهما إلى النبي ﷺ وقالت : ( هما لله عز وجل ورسوله ) (٢) ، وفي حديث شريف آخر روي عن عبيد الله بن سعيد قال : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي

١ - رواه ابن ماجه ١٩٨٩ .

٢ - رواه ابن ماجه حديث رقم ١٤٩٢ .

٣ - رواه أبو داود حديث رقم ١٣٣٦ .

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ ، فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَبِي خَوَاتِيمِ ضَخَامٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سَلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ : هَذِهِ أَهْذَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسَّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَيْعُرْكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سَلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسَّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ : مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، فَأَعْتَقْتَهُ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ (١)

— ومن حق الابنة عم وصل شعرها وعدم عمل يغضب الله في تجميلها أو خداع من يتزوجها ، مصداقاً لما روي عن يحيى بن يحيى قال : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ ؟ ، فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ) ، غَيْرَ أَنْ وَكَيْعًا وَشُعْبَةً فِي حَدِيثِهَا فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا (٢)

— ومن حقوق الابنة أيضاً ألا ترفعها إلى مرتبة الحكم والولاية ، لأنها مهمة شاقّة عليها ، فلا تولي المرأة الخلافة أو الملك بعد والدها ، لنهي النبي الكريم عن ذلك ، فعن عثمان بن الهيثم : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ : ( لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ ) (٣)

— وأعطى الإسلام للمرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها ، فالزفاف فرح وسرور وضرب بالدقوف وزينة وطعم وشراب ، فالإشهار في الأفراح سنة مؤكدة وواجب

١ — رواه اللساني حديث ٥٠٥٠ .

٢ — رواه مسلم حديث رقم ٣٩٦١ .

٣ — روله البخاري حديث رقم ٦٥٧٠ .

شرعي واستكمال لعقد الزواج ، والغرض من ذلك حماية للمرأة من الظن وإثارة الشكوك والشبهات ، وحققها في الإعلان عن الزفاف بكل الوسائل الممكنة ، فعن الربيع بنت معوذ قالت : ( دخل على النبي ﷺ غداة بُنيَ عليّ فجلس عليّ فراشي كمجسك مني وجويريات يضربن بالدّف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين ) (١) ...

وفي حديث شريف آخر لرسول الله ﷺ عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : ( فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصوت ) (٢) ، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف ) (٣) ، فكان الإسلام قد سنّ العلانية في الزواج كحق أصيل من حقوق المرأة في هذا اليوم الذي يبدأ فيه سعادتها وتكوينها الأسرة ، لأن الحق المؤكد للمرأة هو أن يكون الزواج في العلن وليس في الخفاء ، لأن هذا العلن يحمي المرأة من القيل والقال والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين (٤).

— حق الإبنة في أن يعق عنها اليوم السابع من مولدها أو يوم الرابع عشر ، ففي الحديث الشريف الذي روي عن أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خنيم عن أم كرز عن النبي ﷺ قال : ( في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) (٥)

١ — رواه البخاري .

٢ — رواه الترمذي .

٣ — رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه بدون واجعلوه في المساجد .

٤ — محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ - ٢٥٠ .

٥ — رواه الدارمي ١٨٨٢ ، كما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود

الفصل السابع  
حقوق المرأة كأخت  
في الإسلام



# الفصل السابع

## حقوق المرأة كأخت

### في الإسلام

الأخت هي الوجه الثالث من أوجه أقرب النساء إلينا ، فالأخت الشقيقة وغير الشقيقة ، هي من نفس الرحم الذي نزلنا منه ومن نفس الماء الذي كان سبباً في وجودنا ، ولذا تلزم علينا نفقتها ورعايتها وكسوتها ، وتربيتها وتزويجها ، لأنها أحد أهم عناصر العائلة ، ولها من الحقوق الكثير والكثير ، فلها حق الزواج والميراث والحياة الكريمة والستر والرضا ، وسنستعرض هنا بعض حقوق الأخت في السنة النبوية :

— حق الميراث : فلأخت حق ميراث أخيها إذا لم يكن له ولد ، ولها حق الميراث مع الأخوة الذكور : للأخت نصف نصيب الأخ ، ولها حق الميراث مع الأخوة ... وهناك جملة من حقوق الأخت في الميراث نستعرضها من خلال السنة النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ :

فَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ( أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُورِثُ الْأَخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ أَنَّ

مُعَاذَ بَنِ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبَيْتِ النِّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ ( ١ ) ...

وفى باب ميراث الإخوة للأب والأم قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب بنياً شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرنا كانوا أو إننا لذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وإن لم يترك المتوفى أباً وولداً أباً أب ولا ولداً ولا ولد ابناً ذكراً كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وكه أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه ( ١ )

١ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٧٥٣ .

٢ - رواه الإمام مالك .



الفصل الثامن  
حقوق الجدة والمسنيات  
في الإسلام

# الفصل الثامن

## حقوق الجدة والمسندات

### في الإسلام

الجدة أم الأب أو أم الأم هي الأم الكبرى أو الجدة الكبرى فهن من المسندات ،  
”لا تبي بلغن من العمر أرذله ، ولذا فإتهن في حاجة ماسة إلى رعاية خاصة  
وحقوقاً كثيرة ، لأنها أصل الأب أو الأم ، فلها الحق في الرعاية الكريمة والنفقة  
على حياتها ومعيشتها ، ولها الحق في الميراث ، بل منحها الإسلام الحق في  
الميراث بفئة أكبر من الزوجه ، ولها حقوقاً كثيرة لتعيش سعيدة في أيامها  
الأخيرة وتنال الرعاية الكاملة بل عطف أو شفقة ، بل بالحقوق القانونية الواضحة  
والجلية ، ولقد وضع لنا رسول الله ذلك في أحاديثه النبوية الشريفة ﷺ وفي  
سننه العطرة ﷺ ، حيث أكد على هذه الحقوق لتعيش الجدة حياة كريمة تملؤها  
السعادة والحب والكرامة :

— حق الإرث ، فالجدة لها حق الأثر سواء أكانت جدة للأب أو جدة للأم ، فهي  
ترث في حفيدها أو حفيدتها متى كان هذا الإرث فيه منفعة لها ، فعن حجاج بن منهل :  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودَ قَالَا فِي وَادٍ مَلَاعِنَةَ تَرَكَ جَدَّتَهُ  
وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قَالَ : ( لِلْجَدَّةِ الثَّلَاثُ وَالْإِخْوَةُ الثَّلَاثَانِ وَ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ

وَلِإِخْوَةِ اللَّامِ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ فَلَبَّيْتُ الْمَالَ (١) ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا  
 الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةَ وَ قَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمَّ  
 الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنْ لِي فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ : ( أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ ) ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ :  
 فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالَفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَرَأَيْتِي فِيهِ  
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَمْ أَحْفَظُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنَّ  
 اجْتِمَعُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيْتُكُمَا اتَّفَقَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (٢) ، وَعَنْ حِجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ أَخْبَرَنَا أَبُو  
 عَوَانَةَ عَنِ الْمُعْبِرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ( تَرِثُ الْجَدَّةُ وَأَبْنَاهَا حَيًّا ) (٣) وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ  
 عُمَرَ وَرِثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا (٤) ، وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 قَالَ : ( جِنَنَ أَرْبَعٍ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَأَلْقَى أُمَّ أَبِ الْأَبِ وَوَرِثَ ثَلَاثًا جَدَّتِي أَبِيهِ  
 أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّةً أُمِّهِ ) (٥) ...

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 بْنَ مَسْعُودٍ : ( كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَحٍ لَأُمَّ مَعَ أُمَّ وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرَهَا مِنْ لَه  
 فَرِيضَةٌ وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَرَوْجٍ وَكَانَ عَلَيَّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ  
 ذِي سَهْمٍ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ وَالرَّوْجِ ) (٦) ، وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 عَنْ عَلِيٍّ وَرَيْدٍ قَالَا : ( إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ

١ - رواه الدرهمي حديث ٢٨٢٩ .

٢ - رواه الترمذي حديث رقم ٢٠٢٦ ، ورواه الترمذي ٢٠٢٦ وأبو داود ٢٠٢٧ وابن ماجه ٢٧١٤  
 ومالك ٩٥٣ .

٣ - رواه الدرهمي حديث رقم ٢٨١٦ ، والترمذي ٢٠٢٨ .

٤ - رواه الدرهمي .

٥ - رواه الدرهمي حديث رقم ٢٨١٧ .

٦ - رواه الدرهمي حديث رقم ٢٨٢١ .

أبيه وجدة أمه فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى ( ١ ) ، وهناك باب من لا ميراث له قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببطلان أن ابن الأخ للأُم والجدُّ أبنا الأم والنعمُّ أبا الأب للأُم والخال والجدَّة أم أبي الأم وابننة الأخ للأب والأم والنعمَّة والخالَّة لا يرثون بأرحامهم شيئاً قال وإنه لا يرث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سُمي في هذا الكتاب بِرحمها شيئاً وإنه لا يرث أحدٌ من النساء شيئاً إلا حيث سُمين وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأُم وورثت الجدَّة بالذِّي جاء عن النبي ﷺ فيها والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه :

( فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ) ( ٢ ) ...

وقال مالك أيضاً : ( الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببطلان أن الجدَّة أم الأم لا ترث مع الأم دنياً شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدَّة أم الأب لا ترث مع الأم وتا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أفعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أفعدهما أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورثت الجدَّة ، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ أنه ورثت الجدَّة فأنفذه لها ثم أتت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بيتكما وأنتكما قلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم ) ( ٣ )

١ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٨١٢ .

٢ - رواه الإمام مالك .

٣ - رواه مالك وابن ماجه والترمذي وأحمد

— وللجدة حق أصيل في النفقة الكريمة عليها لتعيش ما تبقى لها من عمر في عزة  
 وكرامة ، فالنفقة على الجدة واجبة من الحفيد ومن المجتمع ، وهذا حق لها أصله  
 الشرع الإسلامي ، لأن الجدة أصل من أصول الإنسان ، فهي لا تجب فيها الزكاة ، بل  
 النفقة عليها ، فلقد أخبرنا يزيد بن هارون : حدثنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن  
 مسعود قال ( إن أول جدّة أطمعت في الإسلام سنهما أم أب وأبنتها حي ) (١) .

— التخفيف على الجدة ، حتى في العبادات ، حق طبيعي نتيجة ضعفهن الجسدي  
 العام ، وكبر سنهما ، ولذا ، فالرأفة بهن حق أصيل لهن ، فعن يحيى عن مالك عن  
 عروة بن لبيبة اللبتي أنه قال : ( خرجت مع جدّة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا  
 كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت موكلي لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل  
 عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال  
 يحيى وسمعت قوله تعالى يقول وترى عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك أنهم  
 بلغهم أن سعيد بن المسيّب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن  
 عمر ) (١)

وإذا نظرنا إلى حقوق المسنين في الإسلام ، والتي تنطبق على الجدّة أولاً ثم على  
 الأم ثقبية والعصاة والخالات أيضاً ولا ننسى الآباء والأجداد الذين أصبحوا مسنين ،  
 فلا بد أن يحصلوا على نفس الحقوق التي قررها الإسلام للمسنين ....

فالإنسان يولد صغيراً بعد أن يتكوّن في بطن أمّه .. ثم ينمو ويكبر ويتقدم به الزمن  
 إلى أن يدخل في مرحلة الشيخوخة ويدخل في عداد المسنين الذين هم أبائنا وأمهاتنا  
 وقد بلغوا من الكبر عتياً .. وعندما يصل الإنسان إلى هذه السن تقل المناعة في جسده  
 لأنه يصاب بالضعف فلا يقوى على عمل ما كان يمارسه في شبابه وحيويته ، ومن فضل  
 الله ورحمته أنه جعل لكبار السن حقوقاً خاصة تتناسب مع ما قدموه في شبابهم من  
 حياة وكفاح وإنتاج وحيوية ، لأن مراحل العمر هي : الطفولة والمراهقة والشباب  
 والكهولة ( الممن ) والهرم ( الطاعن في السن ) ، قال الله تعالى : ( اللّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

١ — رواه الدررسي حديث رقم ٢٨٠٤ ورواه الترمذي .  
 ٢ — رواه مالك حديث رقم ٨٩٨ .

مَنْ ضَعَفَ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ (١) ، وقال الله عز وجل في محكم التنزيل : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (٢) ...

فالقُرآن الكريم يُجسد مشاكل المُسننين في الضعف الجسدي والوهن البدني وعدم القدرة على تذكّر المعلومات أو استيعابها ، ولهذا قال المُفسِّرون عن هذه الآية الأخيرة : ( أرذل العمر هو أخسه وأدونه وآخره الذي تضعف فيه الحواس ، ويختل فيه النطق والفكر ، ويحصل فيه قلة العلم وسوء الحفظ ، وخصه الله بالرديلة ، لأنه حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد (٣) ، وهذا لغير المسلم الحافظ للقرآن ، الذين يرحمهم الله من الرد إلى أرذل العمر ، لأن العالم المسلم والمؤمن والحافظ للقرآن لا يزداد في طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله ، فيحفظ عليه عقله ويقوي ذاكرته ويزداد معرفة ، لأن من حفظ الله في صباه وشبابه حفظه الله في حالة كِبَرِهِ وَضِعْفَ قُوَّتِهِ ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ..(٤)

وحدّد الإسلام حقوقاً متعدّدة للمُسننين والمسنيات من خلال السنة النبوية ، على النحو التالي :

## ١ - حقوق الرحمة بالمسننين والمسنيات وتكريمهم :

فالمُسنن والمُسننة قد أدى كل منهم دوره كاملا في الحياة ومن حقّه في كِبَرِهِ أَنْ نُوَفَّرَ لَهُ الرَّاحَةُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعِيشَ فِي هِنَاءٍ يَتَمَتَّعُ بِالرُّوحَانِيَّاتِ ، وَعَلَى الْجِهَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهَا أَنْ تَسْتَعِينِ بِأَصْحَابِ الْخِبْرَاتِ فِي تَدْرِيْبِ الْكَوَادِرِ النَّاشِئَةِ وَأَنْ تَسْتَفِيدَ

١ - آية ٥٤ سورة الروم.

٢ - الآية ٧٠ سورة النحل

٣ - عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هـ ، ص ١٦ .

٤ - محمد فريد الصادق ، حقوق المسنين في الإسلام ، أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هـ - فبراير ٢٠٠٤ ، ص ٨٥ .

بخيراتهم وحتى تكون الصلة بهم قوية ، فلا بد أن يعاملوا بالاحترام والتوقير ، احتراماً لما قدموه للبشرية من جهد وعلم وحركة ونمو ، ورسول الله ﷺ يدعونا لاحترام الكبير وتوقيره في حديث شريف عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ : ( لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ) (١).

فَتَوْقِيرِ الْمُسْنِينِ وَالْمَسْنَاتِ خُلُقٌ إِسْلَامِي رَفِيعٌ ، وَدَعْوَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لِإِعْطَاءِ الْمَسْنِ وَالْمَسْنَةَ حَقَّوْقَهُمُ الْمُخْتَلَفَةَ نَظِيرَ مَا قَدَمُوهُ لِلبَشَرِيَّةِ مِنْ خِدْمَاتٍ فِي شَبَابِهِمْ ، بَلْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ الْإِحْتِرَامَ لِلْمُسْنِينِ وَالْمَسْنَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَكْسَ بِالْعَكْسِ ، فَمَنْ لَمْ يُوقِرْهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا ، فَمَنْ أَهَمَّ حَقُوقَ الْمَسْنِ وَالْمَسْنَةَ الْإِحْتِرَامَ وَالْتَوْقِيرَ ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَاتِهِ يَرْفَعُ قَدْرَ مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدَّمَ عَمَلًا جَيِّدًا ، وَابْتَكَرَ فِي أَسْلُوبِ الْأَدَاءِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِهِ فِي شَبَابِهِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نَوْرُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً ) (٢) ...

وَرَوَى عَمْرٍو بْنُ مَرْثَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ : يَا كَعْبُ بْنُ مَرْثَةَ حَنَنْتُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) (٣) ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنْ مِنْ إِبْرَاجِلَ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ ) (٤) .

١ - رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢١٤ .

٢ - رواه أحمد في مسنده رقم ٦٦٦٨ .

٣ - رواه الترمذي ١٥٨٨ ، والنسائي ٣٠٩٧ .

٤ - رواه أبو داود ٤٢٠٣ .

## ٢ - الالتفاف حول المسنين والمسنيات وزيارتهم وموائستهم

وعدم تركهم للوحدة :

وهذه دعوة إسلامية جديرة بالاهتمام بمصاحبة والمسنين والمسنيات والمسنيات وقضاء حوائجهم وإكرامهم ، ففي ذلك يقول رسول الله ﷺ في حديث روي عن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قِيَضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عِنْدَ سِنِّهِ ) (١) .

وفي هذا السياق ، دعانا الحبيب المصطفى ﷺ أن نعرف قدر الكبار ونقدر مسيرتهم وكفاحهم في السابق من أجلنا ، وفي ذلك يروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَيْسَ مَنْأٌ مِنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَنَا وَيَعْرِفَ شَرْفَ كَبِيرِنَا ) ، وفي رواية أخرى : ( وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرِنَا ) (٢) .

فالشيخوخة هنا لها الحق في الإكرام ، والمسني والمسنة يُكْرَمَ لما له من فضل علم ، أو سبق أو دين أو أبوة أو رحم .. الخ ، ولكن الإكرام هنا للشيخوخة وحدها ، ولا يهم أن يكون بعد ذلك عالماً أو مسلماً ، المهم أنه كبير ومسن يجب له الإكرام ، لأن ذلك من حقوقه علينا ، وعلينا أن نتأمل فيما أخبرنا به رسول الله ﷺ من الثواب الذي يحصل عليه الشخص من المعروف الذي يصنعه مع والمسنين والمسنيات ، لأن الذي يصنع المعروف اليوم سيكون غداً في حاجة ماسة إلى من يقدم إليه معروفاً ، فإن من يصنع الخير لا يعدم جوازيه . (٣)

وإذا كان هذا الحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ قد أعطى حقوقاً كبيرة واسعة للمسنيين ، نظير ما قدموه من عطاء كبير طوال حياتهم : من عمل وعبادة وإنتاج ، فإنه يغرس في نفوسنا أن نتأمل في هذا المبدأ : كما تَدِينُ تَدَانُ ، والحسنة تعود إلى فاعلها

١ - رواه الترمذي حديث رقم ١٩٤٥ .

٢ - رواه الترمذي حديث رقم ١٨٤٣ .

٣ - محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هـ - ديسمبر ١٩٨٢ ، ص ٨٤ .



عندما يكون في أشد الاحتياج لها ، ويطلبنا هذا الحديث بالعمل على تقديم الخير ليعود علينا في شيخوختنا ، لأن من خَدَمَ الناس في صباه خَدَمَهُ الناس في شيخوخته ...

وفي فضل الشيوخ على المجتمع يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي روي عن أنس بن مالك: ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُعْتَمِرٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَسَابَ فَإِذَا بَلَغَ سِتِينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحْبَبَهُ اللَّهُ وَأَحْبَبَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا بَلَغَ التَّسْعِينَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ ) ( ١ ) ، كما أن المسن والمسنين والمسنيات لهم فضل كبير ومنزلة خاصة وكبيرة عند رب العزة ، يوضح ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَلَا أُتْبِكُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارِكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ) ( ٢ ) .

### ٣ - حقوق الآباء والأمهات بصفتهم من المسنين والمسنيات :

— أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للأب والأم لأنهما من المسنين والمسنيات هي حسن صُحْبَتِهِمَا ، وحسن الصحبة يعني حقوقاً كثيرة مثل حسن المعاملة وحسن الإنفاق وحسن الكلمة وحسن الاحتمال والصبر عليهما ، وإطاعتها في غير معصية ، وغير ذلك من حقوق الوالدين المسنين والمسنيات على أولادهما ، وهي حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية مساحة كبيرة ، ويكفي المسنين والمسنيات شرفاً وفخراً أن الإسلام آثرهم بالتكريم بالوصية بهم ، من أجل ضعفهم ، وخصوصاً لو كتوا الأب والأم ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله .. من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ، قال :

١ - رواه الإمام أحمد حديث رقم ١٢٨٠٢ .

٢ - رواه أحمد في مسنده ٨٨٦٧ .



— أي الدعاء لهما — والاستغفار لهما وإتخاذ عهدهما من بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيهما ، قال الرجل : ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبيه ؟ ، قال ﷺ : فاعمل به ( ١ ) ، إن حق الوالدين على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه ، ومفروض فرضاً أكيداً في الإسلام ، ومن الخبير للأبناء أن يسعدوا والديهم كما أسعدوهم ..

— بل اعتبر الإسلام أن حياة الابن وماله كله لأبيه ، نظير ما قدمه الأب من رعاية وجهد لتنشئة ابنه ، فأصبح كل ما يملك الابن من حياة وجهد ومال ملكاً لوالده المسن والمسننة ...

وهذه قمة الحقوق الإنسانية للأباء حتى لا ينساهم الأبناء !!!!!

ولقد قال المصطفى ﷺ في الحديث الذي روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يحتاج مالي؟ قال ﷺ : ( أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ) ( ١ ) ...

فهذا حق للأباء في شيخوختهم وعجزهم شرعه الإسلام لهم برعايتهم من الأبناء ، فحق للوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ورعايتهم بدنياً ونفسياً ( ٢ ) ، وبالعظمة حقوق الوالدين على أولادهما في الإسلام التي كرمهما الإسلام بحقوق لم تعرف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !! ..

#### ٤ — حقوق متنوعة للمسنين :

وهناك جملة من الحقوق الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية المتنوعة ، التي شرعها الإسلام للمسنين والمسنات ، لتحفظ لهم كياتهم وحياتهم ومكائنتهم الاجتماعية ، وترعى حقوقهم المختلفة :

١ — رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٢ — رواه أبو داود ٣٠٦٣ وابن ماجه ٢٢٨٢ وأحمد ٦٢٩١ .

٣ — وقل لأحمد علام ، الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

— توجيه الصغار ليكونوا البادئين بالسلام على الكبار ، فلقد دعانا الإسلام لتوقير الكبار ، ومن ذلك التوقير تحية الكبار والبدء بالسلام عليهم ، وفي ذلك تكريم لهم ورفع من روحهم المعنوية ، فلقد أمر الرسول ﷺ الصغير بإلقاء السلام على الكبير وجاء في ذلك التوجيه النبوي الذي روي عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ( يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ) (١) .

— من حقوق المسنين والمسنة أثناء الحرب : شرع الإسلام للمسنين حماية كاملة أثناء الحرب ، فحَمَى الإسلام المسنين والمسنة أثناء الحرب من وحشية المحاربين ، ووضع النبي ﷺ مجموعة من الآداب الحربية التي يجب مراعاتها منها : العناية بالشيوخ وكبار السن ، فعن سليمان بن بريده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سارية دعا صاحبهم فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : ( اغزو بأس الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا شيخاً كبيراً ) (٢) ... وأيضاً في حديث آخر دعانا الرسول ﷺ بعدم الفتك في الحروب بالمسنين والمسنة والمسنة ، فعن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَاتِيًا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَقْتُلُوا وَضُمُوا عَنَّا مَكْمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) (٣) . ومن سنة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ أنه كان يدعو لعدم تعرض المحاربين للمسنين والمسنة في الحرب ، فإنه يروي عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً وأوصاه : ( إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هراماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا

1

١ — رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٧٦٣ ، كما رواه الترمذي ٢٦٢٧ وأبو داود ٤٥٢٣ والإمام أحمد ٧٨١٥ ، ١٠٢١٦ .

٢ — رواه الطبراني .

٣ — رواه أبو داود في حديث رقم ٢٢٤٧ .

تحرقها ، ولا تخربن عمراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل (١).

فحق المسنين والمسنة في الأمان التام والاستمتاع بحياتهم بعد وصولهم لهذه السن حق خالص وتام في الشريعة الإسلامية في زمن السلم وزمن الحرب ، وهذا من عظمة الإسلام ..

— تخفيف التكاليف الشرعية عن المسنين والمسنة في حالة عدم مقدرتهم على الوفاء بها ، وهي حقوق للمسنين شرعها الإسلام لحمايتهم والعناية بهم وتقدير شيخوختهم ، مثل دعوة الإمام للتخفيف في الصلاة وجواز الصلاة وهو جالس عند الإحساس بالتعب أو وهو مستلق على ظهره ، ومثل الإفطار في شهر رمضان في حالة عدم المقدرة ، ومثل الإنابة في الحج وكل ذلك بيّنته السنة النبوية :

• فلقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ ) (٢) .

• كما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة : ( أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَكِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَكِيدَةَ ، قَالَ : قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفْجِرِيٌّ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفْجِرِيٌّ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ ) (٣) .

• كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا

١ — راجع : حامد سلطان ، أحكام القتون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٩ .

٢ — رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٧٣٤٣ ، ورواه النسائي حديث ٨١٤ ، رواه الإمام مالك في الموطأ حديث رقم ٢٧٧ .

٣ — رواه أبو داود حديث رقم ٢٤٩٢ ورواه الإمام أحمد .

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ  
عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ( ١ ) .

الرخصة للمسن والمسنة بالإفطار في نهار شهر رمضان في حالة العجز عن الصوم ، والقيام بإطعام مسكين من أوسط طعامه عن كل يوم أفطر فيه ، لأنه لن يستطيع صومه ، قال الله تعالى : ( أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) ( ١ ) ، وقد نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، بسبب ضعف جسمه وعدم قدرته على الصوم ، فرخص له الإسلام هذه الرخصة ، كحق من حقوق تكريم المسنين والمسنات التي أقرها الإسلام

• الإباحة لسلمرة كبيرة السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة ، لقوله تعالى : ( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) ( ٢ ) ، فالله رخص في هذه الآية للمرأة الكبيرة والمسنة أن تضع ثيابها عنها ، والمراد بالثياب ، كما قال المفسرون ، كل ما كان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة خاصة ، فأباح الله للمسنات من النساء ما لم يُبَحَّ لغيرهن ، وفي ذلك تقدير لحالتهن ، ومراعاة لظروفهن في شيخوختهن ( ١ ) .

• إباحة بعض الأمور للشيوخ والمسنين والمسنات وعدم إباحة ذلك للشباب ، لأن الشيخ الكبير يستطيع أن يتحكم في عواطفه بعكس الشباب ، ففي الحديث الشريف لرسول الله ﷺ والذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ( كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٠٤٨ ، ورواه الترمذي والنسائي وأبو داود والإمام أحمد والدارمي .

٢ - الآية ١٨٤ سورة البقرة .

٣ - الآية ٦٠ سورة التوبة .

٤ - راجع : عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ص ٦٤ .

فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ وَأَنَا صَالِمٌ ؟ ، قَالَ : لَا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ :  
 أَقْبِلْ وَأَنَا صَالِمٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 : قَدْ عَلِمْتُ لِمَ تَنَظَرُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ( ١ ) ، وفي حديث نبوي  
 شريف آخر لرسول الله ﷺ روي عن أبي هريرة : ( أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن  
 المُبَاشِرَةِ لِلصَّالِمِ فَرُخِّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ أَخٌ رَفَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخِّصَ لَهُ  
 شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ ) ( ٢ ) .

- الأمر بتقديم الشيوخ المسنين والمسنة والأكبر في إمامة المصلين في الصلاة ،  
 مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عن مالك بن الحويرث قال : ( انصرفت من  
 عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصالح لي : أئذنا وأيمنا وليؤمكما أكبركما ) ( ٣ ) .
- عدم أخذ الجزية والضرائب من الشيوخ من أهل الذمة ، بل منحه من بيت مال  
 المسلمين ما يسد رمقه ، وكذلك أهل الكتاب كما فعل عمر بن الخطاب وخالد بن  
 الوليد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعاً ، فلقد مر سيدنا عمر بن  
 الخطاب بباب قوم ، وعليه سائل يسأل شيخاً كبيراً ضريراً البصر ، فضرب عضده  
 من خلفه فقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ ، قال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما  
 أرى ؟ ، قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده فذهب إلى منزله  
 وأعطاه من المنزل بشيء ثم أرسل به إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا  
 وضرباه ، فوالله ما أتصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ( واستشهد بآية  
 الزكاة : فالمساكين في الصدقات هم أهل الكتاب كما أن الفقراء في الصدقات هم  
 المسلمون ) ، ووضع الجزية عنه وعن ضرباه ( ٤ ) .

<sup>١</sup> - رواه امام أحمد في مسنده حديث رقم ٦٤٥١ .

<sup>٢</sup> - رواه أبو داود حديث رقم ٢٠٣٩ .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٦٣٦ ، ورواه مسلم حديث رقم ١٠٨١ والترمذي ١٨٩  
 وللمسلي ٦٣٠ وابن ماجه ٩٦٩ وأحمد ١٩٦٢٥ .

<sup>٤</sup> - راجع : عبد الله ناصر السدحان : رعاية المسنين في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٣-٥٥ .





## الفصل التاسع

حقوق العمّة والخالة

وبنات العم والعمّة والخال

والخالة في الإسلام



## الفصل التاسع

### حقوق العمّة والخالة

### وبنات العم والعمّة والخال والخالة

### في الإسلام

أعطى الإسلام حقوقاً كبيرة للعمّة والخالة وبنات العم والعمّة وبنات الخال والخالة ، نظراً للرحم التي تجمعهم وللقربي التي تربطهم وللعلاقة الحميمة التي تحيطهم ، وتوكيداً لأواصر الروابط العائلية ، وستعرض لهذه الحقوق على النحو التالي :

#### أولاً : حقوق العمات :

وللعمة والعمات حقوقاً واسعة في الشريعة الإسلامية ، فلها حقوق عائلية لأنها في مكانة الأب ، فهي أخت الأب وعاطفتها نحو ابن الأخ كعاطفتها نحو أولادها تماماً ، ولها حقوق في الميراث وفي الزواج وفي الرعاية وفي صلة الرحم ، فالعمّة لها حقوق كثيرة متنوعة نظراً لمكانتها ، ونظراً لدورها المحوري في العائلة وفي الأسرة الإسلامية ، ويتضح من السنة النبوية الشريفة جملة من الحقوق للعمّة على الوجه التالي :

— حقوقها في عدم الزواج عليها ممن هن في مكانة أولادهن ، حتى تستقيم الحياة ولا تقطع الأرحام ولا تنتشت الأسر ، ومثل ذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج عمّة على بنت أخيها ولا على بنت أختها ، لأنها بمثابة الأم والأب لهن ، وأن النكاح لهؤلاء

الأقرباء يسبب أذى شديد للعممة ، فحرم هذا الزواج وأصبح من حقوق العممة عدم الجمع بينها وبين هؤلاء الأقارب ، فلقد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الأنصار من ولد أبي أمية بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة ) ( ١ ) ، وحدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا داود بن أبي هند حدثنا عامر عن أبي هريرة : ( أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العممة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ) قال أبو عيسى حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا تعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العممة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم قال أبو عيسى أدركه الشعبي أبنا هريرة وروى عنه وسألت محمداً عن هذا فقال صحيح قال أبو عيسى وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة ( ٢ ) ، وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : ( كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين الخاليتين والعمتين ) ( ٣ )

— حق العممة في الميراث في ابن أخيها ، فلقد أخبرنا إسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ( الخال وارث من لا وارث له ) ( ٤ ) ، وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال

١ — رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٥١٦ .

٢ — رواه الترمذي حديث رقم ١٠٤٥ ، ورواه النسائي حديث رقم ٣٢٤٤ ، ورواه أبو داود حديث رقم ١٧٦٨ ، ورواه أحمد حديث رقم ٩١٣٦ ، ورواه الدارمي حديث رقم ٢٠٨٣ .

٣ — رواه أبو داود حديث رقم ١٧٧٠ ، ورواه أحمد حديث رقم ١٧٨٢ ..

٤ — رواه الترمذي حديث رقم ٢٠٣٠ .

وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْزِيهِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورَثْتَهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وهناك باب من لنا ميراث له قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببئدنا أن ابن الأخ للأُم والجدة أبا الأُم والعم أخا الأب للأُم والأخوال والجدة أم أبي الأُم وابنة الأخ للأب والأُم والعمَّة والخالَّة لا يرثون بأرحامهم شيئاً قال وإبنة لا ترث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سُمي في هذا الكتاب بـرحمها شيئاً وإبنة لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سُمين وإبنا ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأُم من أودها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأُم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأُم وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ( فَاخْوَاتِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ) ( ١ ) ، بل وحدد الإسلام أنصبة ميراث العمَّة ، وجعلها تفوق الخالَّة لأنها أقرب لابن الأخ من خالته ، فلقد أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب ( أعطى الخالَّة الثلث والعمَّة الثلثين ) ( ٢ ) .

— ومنح الإسلام العمَّة حقوقاً كثيرة ورفع درجاتها في العائلة وفي المجتمع ، ... ولم

لا ؟! ، فهي بمنزلة الأب ، لأنها حاتية على أولاد أخيها ...

فلقد أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ( الخالَّة بمنزلة الأُم والعمَّة بمنزلة الأب وبنات الأخ بمنزلة الأخ وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة ) ( ٣ ) و أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني : ( أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته فأعطى عمر العمَّة نصيب الأخ وأعطى الخالَّة نصيب الأخت ) ( ٤ ) ...

١ — رواه مالك .

٢ — رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٢ .

٣ — رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٤ .

٤ — رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٢٢ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : ( كَانَ مَسْرُوقٌ يَنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ  
 الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ) (١) ، وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
 هَانِيئٍ قَالَ : ( سئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَنَا  
 رِحْمٌ غَيْرُهُمَا فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَنْزِلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَيَنْزِلُ الْعَمَّةَ  
 بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا ) (٢)

## ثانياً : حقوق الخالة في الإسلام

شرع الإسلام للخالة وللخالات حقوقاً ، بل ورفعها لمرتبة عالية من الاهتمام ، وجعلها كام ، وأعطاهما الحق في الرعاية في شيخوختها ، ونزلها منزلة رفيعة ، وجعل منزلتها كالأم تماماً ، سواء في حياة الأم أو بعد وفاتها ، وأعطاهما الحق في الميراث ، وفي الزيارة وفي الاهتمام بشئونهما ، وحدد لها العديد من الحقوق الإنسانية منها ما جاء في السنة النبوية الشريفة مايلي :

— حقوقها كحقوق الأم ، من النفقة والرعاية والميراث والمودة والرحمة ، فحقوقها جامعة لأبها كالأم ، فلقد حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : ( كَانَ مَسْرُوقٌ يَنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ) (٣) ، ولها من الميراث نصيب الأخت تماماً كالأخت ، فلقد أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : ( أَنْ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عَمْرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الْأَخْتِ ) (٤) ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَحْسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيِّ قَالَ أَتَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ

- ١ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٠ .
- ٢ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٣ .
- ٣ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٠ .
- ٤ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٢٢ .

مَرَوَانُ فِي خَالَتهِ وَعَمَّةٌ فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُعْطِيَ الْخَالَهَ الثَّلَاثَ وَالْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ قَالَ فَهَمُّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا (١) .

— ومن حقوق الخالة ألا تتجك على خالتها وألا يتزوج الرجل عليها من بنت أختها ، ولا أن يجمع بين الخاليتين أو بين العممة والخالة ، فالزواج منهما باطل أساساً ، فلقد أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَلَمَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ( نَهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَهَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَكَأَنَّكَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَكَأَنَّ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ) (١) ، وَحَدَّثَنَا مَرَوَانُ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ( نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَهَ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ ) (٢) ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَلَمَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ( نَهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَهَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تَنْكَحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا فَكَأَنَّهَا الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَقْسُوعٌ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ أَبُو عِيْسَى أَنْدَرَكُ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ الْكُفَيْبِيُّ : ( أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

١ — رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٣ .

٢ — الدرامي حديث رقم ٢٠٨٣ ، ورواه أيضاً البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك ، ورواه مسلم ٢٥١٦ .

٣ — رواه أحمد ١٧٨٢ ، ورواه أيضاً الترمذي وأبي داود

٤ — رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ومالك والدارمي وابن ماجه

هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ( قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ) (١)

— حق البر للخالة في الحياة ، والبر يشمل النفقة والحنان والمعاملة الطيبة وزيارتها وقضاء حوائجها ، وتفقد أحوالها والدعاء لها إلى غير ذلك من الحقوق ، فلقد حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَلَيْكَ وَالذَّانُ ؟ ) ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْ خَالَتُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( فَبِرِّهَا إِذَا ) (٢)

— حق الخالة في الميراث ، وهو حق أصيل كفه الإسلام للمرأة للخالة لأنها بمثابة الأم لابن الأخت ، ولأن الخالة وضع الله فيها حنان الأم وهي من رحم الأم لأنها أخت الأم ، وتورث الخالة في عدة أحوال ، ميراثاً شرعياً قرره الله ورسوله لها ، فلقد أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أُرْسِلَتْ بَعْضُهُمْ وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرِثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَتَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يَوْرِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ (٣) ، وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَاتِي قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ ( امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا تُوْفِيَ ) وَتَرَكَ خَالَتَهُ وَعَمَّةَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَنْزِلُ الْخَالَتَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَيَنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا (٤) ...

— حق الخالة في حضانه ابنة الأخت لأنها بمنزلة الأم ، بالحنان وبالرحم وبرحمة الأم وعطفها على الصغير ، فلقد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

١ — رواه مسلم ٢٥١٧ والبخاري والنسائي والترمذي وأحمد ومالك والدارمي وابن ماجه.

٢ — رواه أحمد حديث رقم ٤٣٩٦ ، كما رواه الترمذي .

٣ — رواه الترمذي حديث رقم ٢٠٣٠ ورواه الدارمي .

٤ — رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٣ .



عَنْ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لِمَا نَقَرْنَا لَكَ بِهَذَا لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعَكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امْنَحْ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : لَا وَاللَّهِ لَا أُمْنُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا نَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أُخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْفِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أُخُونَا وَمَوْلَانَا وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَا تَنْزَوِجُ بِنْتَ حَمْرَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ) ( ١ ) ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ( الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّذِي يُدَلِّي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثَ ذُو قَرَابَةٍ ) ( ١ ) ، وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْنِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : ( خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا أَخَذْتُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣٩٢٠ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٨٨٧ .

١ - رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٨٥٤ .

فَأَقْضَىٰ بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ وَقَضَىٰ بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْرَةَ تَنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِبَيْدِهَا وَقَالَ : ثَوْنُكَ بِنْتُ عَمِّكَ ، فَحَمَلْتَهَا فَقَصَّ الْخَبْرَ قَالَ وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا حَتَّىٰ فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ( ١ ) ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُوَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ( ٢ ) ...

و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سَلِيمٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا : ( يُخَيْرُ الْغُلَامَ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَارَعَةُ فِي الْوَلَدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَا مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَلَا أُمَّ أَحَقُّ فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ ) هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَلْبُوحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ( ٣ ) ، وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ( لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ) ( ٤ )

١ - رواه أبو داود حديث رقم ١٩٤٠ ورواه البخاري ٢٥٠١ ، ورواه أحمد ١٩٣٦ .

١ - رواه الترمذي حديث رقم ١٨٢٦ .

٢ - رواه الترمذي حديث رقم ١٢٧٧ .

١ - رواه الترمذي حديث رقم ١١٢٤ .

## ثالثاً : حقوق ابنة العم وابنة الخال

### وابنة العمه وابنة الخالة

ابنة العم وابنة الخال وابنة العمه وابنة الخالة أحد أعضاء الأسرة ، ولذلك فلهن من الحقوق الكثير والكثير ، لأن الأسرة وصلة الرحم من أهم دعائم الإسلام التي دعانا إليها الله من خلال القرآن الكريم ورسولنا العظيم من خلال سنته العطرة ، ونقتبس هنا جانباً من حقوق هؤلاء بنات العائلة من أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات على الوجه التالي :

— حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ( إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانٍ وَوَارَثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ نَوْ مَالٍ وَكَيْسٌ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصَ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتْرُ جِشْمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارَثُهُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي قَالَ فَلْيُوصَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى بِبَيْتْرِ جِشْمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ) (١)

— وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ( لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلَيَّ بِابْنَةِ حِمْرَةَ فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَلِيُّ ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَلَّتْهَا عَدِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَاخِيًا لِحِمْرَةَ أَيْ بَيْتَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ

١ - رواد ملك ١٢٥٧ .

ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبِهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا (١)

— وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ بِنِ يَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ : ( أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَتْهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَحَوَّلَهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبِهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَوْجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ) (٢)

— وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ بِنِ يَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : ( لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعْنَا ابْنَةَ حَمْزَةَ تَنَادِي يَا عَمُّ وَيَا عَمُّ قَالَ فَتَنَاوَلَتْهَا بِيَدِهَا فَدَفَعَتْهَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ بِنِ حَارِثَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي ، يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسَ ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، وَقُلْتُ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَمَا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبِهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عَلِيٌّ فَمَنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا زَيْدٌ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا ، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَوْجُهَا ، قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ) (٣)

— وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : ( خَرَجَ زَيْدٌ بِنِ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا أَخَذْتُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ

١ — رواه أحمد حديث رقم ١٩٣٦ .

٢ — رواه أحمد ٨٨٧ .

٣ — رواه أحمد حديث رقم ٧٣١ .

عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَاتِي وَهَبِيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ فَحَمَلْتَهَا فَفَصَّ الْخَبَرَ قَالَ وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ (١)

— وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : ( اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلِيٌّ أَنْ يُعِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا نَقْرُ بِهَا فَلَوْ نَعَلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا امْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِوَاكَ إِلَّا فِي الْغُرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْتَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُعِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلْتَهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبِهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ) (١) ....

١ - رواه أبو داود حديث رقم ١٩٤٠ .

١ - رواه البخاري حديث رقم ٢٥٠١ .

## سادساً: الحقوق الخاصة الأخرى

### للمرأة والتي كرمها بها الإسلام

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أو ابنة أو أماً أو أختاً و عمّة أو خالة ، فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوى فيمن يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإنفاق ، ومن جملة هذه الحقوق :

— ولقد كرم الإسلام المرأة أيما تكريم وأعطاه حقوقها كاملة منذ فجر الإسلام ، فشاطرت الرجل الحياة والحقوق والواجبات ، وساندته في الحرب وأزرتة في السلم ، وجاهدت وتعلمت وعلمت ، فهناك المجاهدات اللامعات مثل خولة بنت الأزور التي سماها التاريخ فارسة الصحراء ومثل نسيبه بنت كعب التي دافعت عن الرسول ﷺ في غزوة أحد ، حتى أن النبي ﷺ أعلن أنها فعلت ما لم يفعله الرجال ، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن الكثير ، وهناك أول سيدة أعمال في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت تعمل بالتجارة ، وهناك عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تجيد القراءة ، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عائشة في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين ، هذا وكانت هناك السيدة حفصة رضي الله عنها تجيد الكتابة وغيرها (١) ، من رواة الحديث الثقات الكثير من النساء مثل الربيع بنت معوذ الأنصارية التي روت الكثير من الأحاديث وقالت : ( كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ) (٢).

١ — محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٨ — ٣٩ ، وأيضاً ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ ، ص ١٢٠ وما بعدها .

٢ — أخرجه البخاري والنسائي .

الفصل العاشر  
حقوق المعاقات  
في الإسلام





# الفصل العاشر

## حقوق المعاقات

### في الإسلام

تعريف الإعاقة ، كما جاءت في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين ، أن الإعاقة أو العوق هي : فقدان الفرد القدرة كلها أو بعضها ، على الحصول على فرص المشاركة في حياة المجتمع ، على قدم المساواة مع الآخرين ، ممن هم في مثل سنه وجنسه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، بسبب وجود عاهة أو عجز ... ( فالعاهة هي نقص أو خلل نفسي أو وظيفي أو تشريحي مؤقت أو دائم ، والعجز هو تحديد أو نقص أو قصور في قدرات الفرد على تادية نشاط ما بصورة طبيعية )<sup>(١)</sup> ، فهؤلاء المعاقين قد يكونون معاقين وعاجزين في الجانب العقلي أو الجسدي أو اللفوي أو الانفعالي أو الاجتماعي أو الحركي وقد يجمع المعاق - وغالباً ما يجمع - بين هذه الجوانب في آن واحد<sup>(٢)</sup> ، فمن فئات المعاقين المعاق سمعي ، وبالتالي الأصم الأكم ، والمعاق بصرياً ، والمعاق بالعجز الجسماني ،

<sup>١</sup> - إسماعيل عبد الفتاح ، الذكاء وتربيته لدى أطفالنا ، القاهرة ، الدار العربية للكتاب ، ٢٠٠٢ م ، ط ٣ ، ص ٦ .

<sup>٢</sup> - فايز فرج ، عبقرية هزموا اليأس ، القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٩ م ، ط ٢ ، ص ٤٣-٤٤ .

والمعاق بتخلف عقلي ، والمضطرب نفسياً ، وغيرهم من المعاقين بإصابات مختلفة مؤقتة أو دائمة . (١)

والمعاقين في الإسلام ( سواء أكانوا إناثاً أو ذكوراً ) يلقون عناية خاصة ، تؤكد حقهم الإنساني في العيش والحياة جنباً إلى جنب مع الأصحاء ، وأعطى الإسلام حقوقاً عديدة إضافية للمعاقين والمعاقات تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة وتحدياتها ، ولذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق والمعاقاة نظرة إنسانية شاملة ، وذلك من عدة جوانب ومنها (٢) :

— حق المعاق والمعاقاة في المساواة بغيره لِحيا حياة كريمة ، فلا يَفْضَلُ عليه أحد مهما كان مركزه الاجتماعي ، فلا يفضل غنياً على فقير ولا قوياً على ضعيف ، وإنما على الشخص أن يقيم التوازن بين الجميع ، ولك أن تقرأ قول الله سبحانه : (عَبَسَ وَتَوَلَّى . أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى . أَوْ يَنْكُرُ فَنَنْفَعَهُ الْذَكَرَى ) (٣) ، وهذه الآيات وما بعدها يقول المفسرون أن سبب نزولها أن سيدنا محمد ﷺ اهتم بالحديث إلى الأغنياء ، وترك عبد الله بن أم مكتوم ، وهو كفيف ، فنزلت هذه الآيات ، لتُلفت النظر أن هذا الأعمى خيرٌ عند الله وأحسن مكانة من هؤلاء الأغنياء ، الذين استغنوا عن الله بأموالهم وحسبهم ، أما هذا الأعمى فهو جارك يسعى ليُحْصِلَ الخير ، فهو أولى منهم وأحق بحسن الاستقبال .

١ — راجع كتاب الأطفال ومواقف التنشئة السوية ( تحرير ) ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٨٥/١٩٨٦م ، الكتاب السنوي الثالث ، ص ٥٥-٦٥ . وأيضاً : إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لنوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، للدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤م ، ص ٤٣-٤٦ .

٢ — إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية ، مرجع سابق ص ٥٠-٥١ . وأيضاً ديفيد برنر ، رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز ، لبنان ، ورشة للموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢م ، ص ٩٩ .

٣ — الآيات ١-٤ سورة عبس

— التخفيف عن المعاقين والمعاقات في جميع الالتزامات الشرعية بقدر طاقتهم ،  
يقول الله عز وجل : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ  
حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ  
عَذَابًا أَلِيمًا ) (١).

— أن كل إنسان مطالب بالعمل في حدود طاقته وفي حدود قدرته وإمكانياته ، ولا  
يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ  
وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ ) (١) ، وروي عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه  
قال : ( مَا لَكُمْ أَنْ تَطْعَمُوا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ) (٢).

ومن هنا كان العدل مطلوباً في كل شيء ، والعدل للمعاق والمعاقاة من باب أولى  
لكي تصود علاقات التعاون والتكامل والحب والرحمة ، ولم يدع الإسلام المعاقين للتسول  
، والعيش عالة على غيرهم ، بل دعاهم لتلمس أسباب الحياة بالعلم والعمل والكسب  
الشريف في حدود طاقتهم ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الزبير  
رضي الله عنه أنه قال : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحَبَّهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ  
بِحِزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيغِهَا فَيَسْتَنْفِي بِمَتْنِهَا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ  
أَوْ مَنَعُوهُ ) (١).

ولما كان المعاقون والمعاقات ضعفاء بلا ذنب جنوه ، فإن الإسلام لا يحرمهم من  
لجورهم على ضعفهم ، ففي حديث لرسول الله ﷺ بيان شافٍ وواقف ، فقد روي عن أبي  
هريرة قال : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ  
الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ لِحْرِيصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصْلَبَكَ شَيْءٌ

١ — الآية ١٧ سورة الفتح .

٢ — الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

٣ — رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩٣٠ .

٤ — رواه لحد في مسنده ١٣٥٤ .

فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ (١).

أي أن هنالك خير في المؤمن الضعيف إذا عمل على قدر طاقته ، وحاول التعلم واستعمل العقل واجتهد في اكتساب المعرفة والعلم وحاول العمل بما علم ، بل دعانا الإسلام بكل رحابة إلى تجنب الأسباب التي تؤدي للإعاقة مثل الحوادث والمهلكات وغيرها ، نقول الله تعالى : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٢) ، فالوقاية خير من العلاج ، ولذلك أمرنا الإسلام بالوقاية من الأمراض والحوادث وغيرها والتي تؤدي إلى الإعاقة ، بل وأمرنا أن ندفع الشرور ونتلافى أضرارها..

— ولكن إذا ما أصيب الطفل أو الشاب أو الرجل أو المرأة بالإعاقة ، ففي هذه الحالة تتقرر له حقوق كبيرة في المجتمع ، أهمها التعاون والتكافل ومساعدته على مواجهة الحياة وتيسير الأمر له ، حتى ينال قسطاً من التعليم ، وتوفير فرص العمل المناسبة لحالته ، وذلك من باب التعاون ، بل أمرنا الله أن نشعر بشعور هؤلاء المعاقين ، ونقدم لهم يد العون ، قال تعالى : (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَاوِيَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) (٣) ...

— ويكف الله نظر أفراد المجتمع إلى أن الإعاقة نوع من البلاء يجب الصبر عليه ، ويجب العمل على تجاوز المحنة ومواجهة الحياة بقلب مسلم قوى وعقيدة قوية وعزيمة أكيدة ، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْكَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ) (٤). ويضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً عن هذا الابتلاء عن إصابة العيون بالعمى أو

١ — رواه مسلم في صحيحه حديث ٤٨١٦ ، ورواه أحمد وابن ماجه .

٢ — الآية ١٩٥ سورة البقرة .

٣ — الآية ٢ سورة المائدة .

٤ — رواه مسلم حديث رقم ٥٣١٨ ورواه أحمد في مسنده .

بضعف النظر ، فأوصاتا رسول الله ﷺ بالصبر لنحصل على المكافأة الجزيلة في حالة فقدان نعمة البصر ، لأن للمصاب والمصابة أجرا عظيماً عند الصبر والرضا ، فقد روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ( إِنْ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْتِيهِ ) (١).

— وطالبنا الإسلام بتوفير فرص العمل المناسبة للمعاقين والمعاقات في نطاق التقدير ومساعدتهم على البلاء ، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المناسب لهم ، وتوفير أدوات العمل والتدريب والتعليم والكتب المناسبة لكل حالة ، وذلك من منطلق أن يصبح المعاقون والمعاقات طاقمة غير مُهَنِّرة وطاقمة يستفيد منها المجتمع ويكتسب المعاق والمعاقرة رزقهم ، فيفيدوا أنفسهم وأسرهم والمجتمع بأسره ، وذلك لأن الله يعين العبد إذا استعان بالله واجتهد وقوى نفسه وساعدها على ذلك ، بالحركة قدر جهده ، وخطط نفسه ولم يركن للكسل والخمول ، وهو يُعَلِّلُ نفسه بأنه مُعَاقٍ أو بآثارها معاقفة ، بل هو أو هي يتخطون الإعاقة ويقوموا صلواتهم بالله وعندهم ثقة في أنفسهم ويستطيعون أن يهينوا أنفسهم ، فإن تخاذلوا وتباطأوا فإن الله سيسألهم عن قوتهم وقدرتهم وعمرهم وعملهم مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ) (٢).

— ودعا الإسلام المعاقين والمعاقات أنفسهم إلى الصبر وتجاوز المحن وتكليف أوضاعهم مع الحياة والإيمان ، لأن الإعاقة هي محنة في داخلها رحمة ، ومنحة ربانية للاختبار النفسي وللصبر بعد ذلك ، وتلتبس ذلك من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : ( إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَازِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَكْدِهِ ثُمَّ صَبْرَةٌ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَازِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهَا ) (٣) ، فمن حكمة الله أنه يبتلي بعض عباده في أبدانهم وجعل جزاء من يصبر على هذا البلاء جزاءً عظيماً ،

١ — رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٢٢١ ورواه أحمد في مسنده .

٢ — رواه الترمذي حديث ٢٢٤١ ورواه الدارمي .

٣ — رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٣٠٦ ورواه أبو داود .

فالصبر على البلاء والمصائب مثل زوال الصحة بالمرض ونقصان الأعضاء من أعلى مقامات الصبر ، وهذا الابتلاء دليل على حُبِّ الله سبحانه وتعالى لعبده ففي الحديث الشريف يقول ﷺ : ( إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَدَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ ثُمَّ صَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّقَى حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ) (١) ..

— تلك كانت بعض الحقوق الواسعة التي قررها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للمعاقين والمعاقات ، وهي حقوق متكاملة وحيوية ، تُدمج المعاقين والمعاقات في مجتمعاتهم ولا تجعلهم عالة على أحد ، وتؤمن لهم معيشة كريمة ، وكفاة الحقوق على الأسوياء ، وتعطيهم الحق في مراعاة ظروفهم من جانب أفراد المجتمع ، والأخذ بيدهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الدينية والدينية ، ويُنسب الإسلام أن على كل إنسان أن يأخذ حذره ويبتعد عن أي شيء يُحدث له إعاقة ، لأن الوقاية خير من العلاج ، فإذا ما أصيب الإنسان صبر ، فإن الإسلام يعطي المعاقين والمعاقات الأجر الجزيل والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ...

ولكن الوضع الدولي يعطي للمعاقين والمعاقات اليوم بعض حقوقهم وليس كل ما قرره الإسلام ، الذي منح المعاقين أكثر مما أعطتهم الحقوق الوضعية ، وانظر مثلاً إلى الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٨٥٦ لعام ١٩٧١ م ، والذي نصَّ على أن للشخص المتخلف عقلياً بأقصى درجة يمكن تحقيقها عملاً بنفس الحقوق للكاننات الإنسانية الأخرى ، وهناك الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥ م ، وهذا الإعلان الدولي ينص على تكافؤ الفرص للمعاقين ، وكذلك مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٩/٤٦ لسنة ١٩٩١ م. (٢) ..

<sup>١</sup> — رواه أبو داود ٢٦٨٦ ورواه ابن ماجه ٤٠٢٨ وأحمد ٢١٣٠٦ والترمذي ٢٣٢٠ .

<sup>٢</sup> — راجع لأحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٩-٧٠ .

وهذه الحقوق صبيبه سي سحتها المواثيق الدولية لهم نجد أنها بالنسبة للمعاقين والمعاقات لا ترقى إلى الحماية الشاملة والحقوق الواسعة لهم في المنهج الإسلامي المتكامل ، الذي أضيف على المعاقين والمعاقات كل الرعاية وكفلهم كفالة شاملة ، لأن التساؤلات تدور حول : عدم اهتمام القوانين الوضعية الإنسانية الدولية بباقي فئات المعاقين والمعاقات غير حالات التخلف العقلي ؟ ، وما هي الضمانات الدولية لإعطاء هؤلاء المعاقين لحقوقهم ؟ ... وغير ذلك من الأسئلة التي تؤكد على القصور الإنساني الدولي لحقوق المعاقين والمعاقات .





## الخاتمة

الحمد لله على نعمه الجليلة وآلامه العظيمة ، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي البشير والمبعوث رحمة للعالمين ، خاتم النبيين والمرسلين ﷺ ، وبعد ...

إن حقوق الإنسان أنزلها الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد ﷺ ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة العالمية ، ليقيم مجتمع التكافل الاجتماعي الذي يسوده العدل والمساواة والتسامح ، ويعيش الناس بين جنبايات هذا المجتمع في أمن ومودة وأخوة وتعاون وسلام ، يُبَيرون للإنسانية طريق الحياة الصحيحة ، وينشرون بينهم الحب والإخاء والسلام ، ليعيش الإنسان في كنف أخيه ، لا يخاف على نفسه ولا على أسرته ولا على ماله ، لأن النبي العظيم ﷺ الذي حمل الرسالة عرّف المسلم بقوله (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ...) (١) ، كما عرّف المؤمن بقوله (.. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) (٢) ...

فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع الحق ، ولكن إذا كان الزمان قد اختفى منه الرجال الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقيمون حدود الله ، فإبنا رأينا الدول الظالمة المعتدية تأتي بوثيقة إصلاح ، تريد أن تفرضها على المجتمعات الإسلامية ، ناسية أو متناسية أو جاهلة ، أن هذه الدول عندها أعظم وثيقة ، لا يختلف عليها اثنين ، إنها وثيقة إصلاح النفس وإصلاح المجتمع وإصلاح الأسرة ، في جميع قارات الأرض ، لأن الإسلام الذي وثيقته القرآن الكريم ، صالح لكل زمان مكان ...

<sup>١</sup> - رواه البخاري ٦٠٠٣ ومسلم ٥٧ والترمذي ٢٥٥١ وأحمد ٦٢٢٨ والنسائي ٤٩١٠ وأبو داود ٢١٢٢ والدارمي ٢٥٩٦ .

<sup>٢</sup> - رواه الترمذي ٢٥٥١ والنسائي ٤٩٠٩ وابن ماجه ٣٩٢٤ وأحمد ٢٢٨٣٣ .

وهذه الوثيقة الربانية هي خاتم منازل من كُتِب السماء ، لذلك ، جاءت شاملة لا خلل في كلماتها ولا اضطراب في آياتها ، وإنما الوضوح الشامل والعلاج الحاسم لكل مشكلة ، ولذلك قال أحد كبار فلاسفة الغرب : (لو كان محمدٌ بن عبد الله حياً وببده كتابه لقاد سفينة المجتمع الإنساني إلى شاطئ الأمان وبر النجاة) والفضل ماشهد به الأعداء ، كما شهدوا لحامل الرسالة وملتقى القرآن بأنه أعظم مُصلح عرفته البشرية ، وأنه ﷺ في الذروة العالية التي لم يصل إليها أحد من رجالات العلم : خلفاً وحلماً وعدالة،حتى على نفسه وأسرته ...

ولم لا ...!؟...

فلقد وصانا ﷺ في وثيقة الوداع الأخير بالمرأة وبالنساء ، ووصانا بها خيراً ، ووصانا أن نعاملها برفق وحنان ، ووصانا أن نعطيها كل حقوقها الإنسانية كام وكأخت وكابنة وكزوجة ، وكجدة وكعمة وكخاله ، ووصانا بها وصية عامة متكاملة ، بعد أن ظل طوال حياته يعامل المرأة برفق وحنان ، ليعطينا المثل الأعلى والقوة الصالحة لنقتدي بها ، ووصانا وعمل أمامنا ، بأن ترفق بالنساء ونعطينهن كل حقوقهن غير منقوصة ، نعطيها هذه الحقوق سواء أكانت تلك المرأة مسلمة أو غير مسلمة ، وسواء أكانت تلك الحقوق في السلم أو الحرب ، فأبي عدل أحسن من هذا ؟،ومن الذي يستطيع أن يفعل ذلك إلا هذا النبي العظيم ﷺ الذي أسس دولة الحق ، وأقام مجتمع التفاضل والحُب والإخاء ، ولهذا ، كان أصحابه يؤثر الواحد منهم أخاه على نفسه ، فيقدم إليه المال بطيب نفس ، ويتنازل عن نصف داره بحُب ، بل أبعد من هذا ، كان الرجل يأتي بزوجاته ، ويقول لأخيه : هؤلاء زوجاتي تخير أجملهن أطلقها لك ، فإذا انتهت عدتها ، تزوجتها أنت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ !!،خُلق في التعامل ورحمة في العطاء وحُب بلا حدود ، شهده المجتمع الذي أسسه النبي العظيم ﷺ ، ولهذا وصف الحق سبحانه وتعالى هؤلاء الرجال الذين أسسوا المجتمع الطاهر المثالي النقي بقوله: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: (فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَن يَبْطِئُوهَا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه (وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَكَوَنَ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...)<sup>(٣)</sup>، لقد فعل المسلمون ذلك لأنهم رأوا القدوة الحية متمثلة في شخصية النبي العظيم ﷺ، لأنه كما قيل عنه: كان خلقه القرآن.

وها نحن اليوم ، نتقدم بهذه النصوص من حقوق المرأة في الإسلام التي أرسى دعائمها محمد ﷺ ، الذي أتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، فإلى الإنسانية اليوم وهي تائهة في بدياء الحياة تبحث عن منقذ لها ومخلص ، ليخلصها من العناء الذي طوق عقابها ، ويقودها بقوة إلى الهاوية ، نقول لعقلاء الإنسانية والمصلحين فيها : ليس لكم إلا أن تعودوا إلى ربكم لتصحوا العلاقة بينكم وبينه ، وتلتزموا بمنهجه ، وتتبعوا سنن الأنبياء الذين أضاعوا جنبات الحياة وكان هدفهم إسعاد البشرية والرفق بها والنهوض بمستواها ، كي تنتج ما يوفر لها قوتها ويؤمن لها رزقها ، وتفكر بعقلها كي تبتكر في وسائل تنموية ، لتقيم موازين العدل بين البشر جميعاً ، بزمة طاهرة وشرف متأصل في النفوس وضمير حي يقظ ، يُحب للناس ما يُحبه لنفسه وبني وطنه ...

إن الإنسانية اليوم تتعذب ، بسبب أزيز الطائرات والقاذفات والصواريخ المدمرة والديابلات الهادرة والقتال المهلكة والمدافع والرشاشات التي تحصد الأرواح ، ولا تفرق بين طفل وامرأة وشيخ عجوز وشاب في مقتبل العمر ، وأصبحت الإنسانية تعيش على بركان ملتهب بسبب الطمع في ثروات الآخرين والجشع والأنانية وحب الذات وعدم الاعتراف بالآخرين والكذب والخيانة ، وكل ذلك لماذا؟! ، للسيطرة والهيمنة وإذلال الآخرين المرأة والنساء ، الذين هم شقائق الرجال في المفهوم الإسلامي العادل !!!

<sup>١</sup> - الآية ٢٣ سورة الأحزاب .

<sup>٢</sup> - من الآية ١٠٨ سورة التوبة .

<sup>٣</sup> - من آية ٩ سورة الحشر .

ونحن نتقدم بهذه الدراسة الإسلامية الدينية ، لنسهم قدر استطاعتنا في هذا العمل العظيم ، الذي هو فيض من رسالة الإسلام ، وقطرة من بحر ينخر بكل مقومات الحياة ، لأن الدين الإسلامي جاء للحياة ليُسعد الكون بأسره ، ونحن إذ نتقدم بهذه الدراسة المتعمقة عن : حقوق النساء في الإسلام ، بذلنا فيها الجهد والعرق من أجل اتجازها ، وسهرنا الليالي بين المراجع وكتب السنة النبوية وكتب الفقه الإسلامي ، لنستزيد ونستفيد ونفيد الجميع بدراستنا هذه ، ونأمل أن تنال هذه الدراسة الرعاية والتقدير ، لأنها رد فعل طيب لمبادرة طيبة للعودة للجزور ، للارتشارف والارتسواء من منابع النور المحمدي الذي أضاء به رسولنا الرؤوف الرحيم ﷺ الدنيا بأسرها ، وما زال يضيء للبشرية حياتها بهديه العظيم ، رغم مرور نحو ١٤ قرناً من الزمان على انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى ...

نسأل المولى الله رب العالمين أن ينفعا بما علمنا ، وأن يبارك جهودنا هذه ، ويبارك جهود المخلصين من أبناء أمة الإسلام الذين يسهرون على خدمة دينه وخدمة البشرية جمعاء وخدمة الإنسانية واكتشاف جواهر السنة النبوية الشريفة لرسول رب العالمين ، الذي بعثه الله عز وجل ليتمم مكارم الأخلاق ﷺ ...  
وندعو الله عز جل أن يبارك لنا في جهدنا الذي بذلناه ويتوج هذا العمل بالنشر لصالح الإسلام والمسلمين....

وبالله التوفيق وعليه التوكل ومنه السداد والنجاح ...  
والحمد لله في الأول وفي الآخر ...

## المؤلفان

## ملحق

### بيان بالأحاديث النبوية الشريفة

### الواردة في الدراسة

### ( حسب ترتيب ورودها )

#### — أحاديث المقدمة:

- ( قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَتَزَوَّجْ ... )
- ( اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعِ أَعْوَجَ ... )
- ( أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ... )

#### — أحاديث التمهيد:

- ( قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَّظَهُنَّ ... )
- ( يَنْهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَكَيْدَةَ ... )
- ( لَمَّا نَزَلَتْ ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) شَقِيَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ ... )
- ( يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَكُوْ كِرَاعِ شَاةٍ مُحْرَقًا ... )
- ( إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فَلَانَ فَلانَكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ... )
- ( إِنَّ بِمَاعِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَفُ مِنْ دِمَاعِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٌ فَقَتَلْتَهُ )

هَذَيْنَ ، وَرَبِيعَةَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبِيعَةَ رِبَاعًا رَبِيعَةَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ...)

## — أحاديث الباب الأول :

### الفصل الأول :

- ( أخطأ عمر وأصاب امرأة ... )
- ( أن النبي ﷺ قال : لا تَنكحُ الأيمَ حَتَّى تُستأمرَ ولا تَنكحُ البكرَ حَتَّى تُستأذنَ ... )
- ( الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وكيلِها والبكرُ تُستأمرُ وإنْذنها سَكوتَها ... )
- ( ليسَ للوكليِّ مع الثيبِ أمرٌ واليتيمةُ تُستأمرُ فصمتُها إقرارُها ... )
- ( دخلَ على النبي ﷺ عذاةُ بنيِ عليٍّ فجلسَ على فراشي كـمجلسك مني وجويرياتِ يضرين بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر ... )
- ( فصل ما بين الحلال والحرام الذف والصوت ... )
- ( اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ... )
- ( أيما أمة وكذت من سيدها فهي معتقة عن ذبر منه ... )
- ( أن عمر بن الخطاب قال أيما وكيدة وكذت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ... )
- ( استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ... )
- ( ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ... )
- ( قلت يا رسول الله ﷺ : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ، قال : ( أن تطعمها إذا طعمت ولبسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ... )
- ( أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلق ... )
- ( قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم ... )
- ( الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ... )
- ( إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة ... )
- ( ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته ... )

- (خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي...)
- (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ...)
- (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...)
- (استوصوا بالنساء خيرا ... ...)
- (خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي...)
- (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ ...)
- (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أمنهوا حتى تتخلوا ليلًا...)
- (كان من آخر وصية رسول الله ﷺ الصلاة للصلاة وما ملكت أيمانكم ...)
- (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبية ...)
- (أنت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : أبى أنت وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فأمننا بك وبإهلك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ...)
- (خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَالِحِكُمْ فَدَعُوهُ...)
- (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...)
- (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ...)
- (من كانت له أُنثى فلم يدها ولم يهنها ولم يؤثر عليها ولده أدخله الله الجنة ...)
- (.... ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يعين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ...)
- (ما من عيد مسلم يكون له ثلاث بنات فاتفق عليهن حتى يبين أو يمتن إلا كنَّ له حجابا من النار ..)
- (ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبغت عندك ، وإن شئت ثلثت ثم نرت ، قالت : ثلث ...)
- (كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ...)
- (إنما الدنيا متاع وكثير من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة ...)

- ( هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ - أَي تَحْتَلِمُ كَمَا يَحْتَلِمُ الرِّجَالُ - قَالَ نَعَمْ ... )
- ( إِنْ إِمْرَأَةٌ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ... )
- ( امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَأَخْطَأَ عَمْرٌ ! ... )
- ( أَلَيْسَتْ نَبِيَّةُ اللَّهِ حَقًّا؟ ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ ، قَالَ : بَلَى ... )
- ( دَخَلْتُ عَلَى حِفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْظُمُ - ذَوَائِبُهَا تَقَطُرُ كَأَنَّهَا اغْتَسَلَتْ - ... )
- ( رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ ... )
- ( أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ ... )
- ( تَوَفَّيْتُ ابْنَةَ لَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ... )
- ( لَمَّا هَلَكْتَ أُمُّ أَبَانَ حَضَرَتْ مَعَ النَّاسِ ... )
- ( انْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً ... )
- ( إِبْنِي مَوْصِيكَ بَعْشَرٌ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا كَبِيرًا هَرْمًا ... )
- ( أَرْسَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى امْرَأَةٍ مَغِيْبَةٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَانْكَرَ ذَلِكَ. )
- ( إِنْ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعُدْنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرِقَ فَرْجِي ... )

## - الفصل الثاني:

- ( إِيْمَا النِّسَاءِ شَفَاتِقُ الرِّجَالِ ... )
- ( إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخْنَثُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لَوْطِي ... )
- ( مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ... )
- ( لَعْنُ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ : وَقَالَ : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ... )
- ( أَيْمَانُ امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاتَّانَ قَالَ وَاتَّانَ ... )
- ( مَا مَنَكُنَّ امْرَأَةٌ تُعَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ... )
- ( مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَيْتَاتِ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ... )
- ( مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَيْتَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ أَوْ أَخْتَانِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ ... )
- ( مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَيْتَاتٍ فَاتَّفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمُنَّ ... )
- ( هُوَ صَانِعٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَانِعٍ فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ ... )
- ( إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْتَعْهَا ... )
- ( إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَتَّيَّ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْتَعْهَا ... )



- ( وَاللَّهِ لِأَخْرَجِنَّ إِلَّا أَنْ تَمْتَعَنِي فَلَا يَمْتَعَهَا ... )
- ( إِذَا اسْتَأْنَت أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَعَهَا ... )
- ( كُنْتُ أَسْمَعُ خُطْبَةَ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا فِي مَوْخِرِ النِّسَاءِ ... )
- ( وَقَدْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوْمِ نِسَاءَ دَارِهَا ... )
- ( يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِنِّي الْحَقَّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ ... )
- ( طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ... )
- ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَتْهَا فَأُحْسِنَ الثَّنَاءَ ... )
- ( عَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ - أَي فِي مَرَضِهِ - ... )
- ( رَوَى أَنْ : ( خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ... )
- ( كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ ... )
- ( بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَخَنَ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا لَصَغُرْهُمْ ... )
- ( كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ ... )
- ( بَعْدَ أَنْ تَرَوِجَتِ الزَّبِيرُ تَقُولُ : وَكُنْتُ أَغْلَفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَوْئِنَتَهُ ... )
- ( اسْتَأْنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جِهَادِكُنَّ الْحَجَّ ... )
- ( عَنْ عَقِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ نَجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ ، قَالَ : لَا جِهَادِكُنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ ... )
- ( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ... )
- ( كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسَقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ... )
- ( وَحِينَ جَرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ : كَانَتْ فَاطِمَةُ ... )
- ( فَقَدْ كَانَتْ رَفِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ - لَهَا خِيْمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ تَدَاوِي الْجَرْحَى وَالْمَرْضَى ... )
- ( طَلَّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا - تَلَعُ ثَمَرَهَا - فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ... )
- ( جَاعَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَتْ : أَتَكْرَهُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَلِيشَتِهَا ... )
- ( إِنْ لِي غَلَامًا نَجَارًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَمَرْتُ غَلَامَهَا فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ ... )
- ( وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتٍ بَطَلَهَا وَوَلَدَهُ وَهِيَ مَنْسُولَةٌ عَنْهُمْ ... )

- (بينما نحن نصلي - مع النبي ﷺ - إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة...)
- (كم أنتم ؟) فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة...)
- (كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء...)
- (أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا...)
- (تصدقن ولو من حليكن...)
- (فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة...)
- (هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يبكون قال : وما يبكيها ؟...)
- (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد...)
- (فقدمنا المدينة ليلاً - يوم الهجرة - فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ فقال أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك - فصعد الرجال والنساء...)
- (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما أنصرف : جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن رذك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى.)
- (لما عرس أبو أسيد الساعد النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا امرأته...)
- (قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما...)
- (كنا نمنع عواتقنا - وهي من بلغت اللحم - أن يخرجن في المعيدن...)
- (دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية فإنتان تغنيان...)
- (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض فأتنا...)
- (اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر...)
- (نهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا...)
- (لعن رسول الله ﷺ زورات القبور...)
- (تزوجني رسول الله ﷺ ، فأنت بي أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من النصار...)
- (رأى النبي ﷺ النساء والصبيان قادمين من سرعة...)
- (يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو...)
- (أي صاحبني رسول الله ﷺ ، وأهل بدر يفعل هذا عنكم ؟ فقالا : اجلس...)

- ( إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ - والمرسلات عرفا - فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني ... )
- ( كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ... )
- ( مَا هَذَا الْحَبْلِ ؟ ) ، قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ... )
- ( إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا ... )
- ( إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا ... )
- ( ... فَلَمَّا انْقَضَتْ عَتَمِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي - مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ينادي الصلاة جامعة ... )
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ النَّسَاءِ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ... )
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءِ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا ... )
- ( فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًا ، فَقَالَتْ الْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ ... )
- ( أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُرْوَجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ... )
- ( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا نَوْ مَحْرَمٌ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ... )
- ( لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ... )
- ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ... )
- ( قَالَتْ أُمُّ مُبَشَّرٍ لَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٍ أَقْرَأْ عَلَيَّ ابْنِي السَّلَامَ تَعْنِي مُبَشَّرًا ... )
- ( لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ... )
- ( لَطَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ) .
- ( مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُصَيَّبِ تَرْفَرَفَيْنِ ؟ ، قَالَتْ : الْحُمَى ... )
- ( عَلَاتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْغَلَاءِ ... )
- ( وَالنَّفْسَاءُ شَهِيدٌ يَجْرُهَا وَكُدَّهَا بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ... )
- ( تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتِعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ ... )
- ( بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرُكْبَةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ... )
- ( لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمَّ أُسَيْدٍ ... )
- ( هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَّتُهُ ؟ ، قَالَ : أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَّتُهُ بِهَا ... )

- (يا ابن أخي ألا تتوضأ فإن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا مما مسّت النار أو غيرت)
- (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله ...)
- (أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي ، فأذن لها ...)
- (كلكم راع فمسئول عن رعيتيه ...)
- (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ...)
- (كان النبي ﷺ إذا مرّ بجنّات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ...)
- (كانت فينا امرأة تجعل على أريعاء في مزرعة لها سلقا ...)
- (دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ...)
- (رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك ، لقد أكرمك الله ...)
- (دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي فجلس علي فراشي ...)
- (دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عروسي وعندي جاريتان يتغيبتان وتلدبان آبائي )
- (فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة ياتون رسالا يسألوني ...)
- (أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متنبلة ...)
- (بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجننت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت ...)
- (بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ ...)
- (أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا ...)
- (جئتنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ ...)
- (قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان ؟ ...)
- (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ...)
- (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ...)
- (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمى ...)
- (لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ...)
- (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يعض بصره ...)
- (لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والآخرة عليك ...)

— ( يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ... )  
— ( فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( اِحْتَجِبَا مِنْهُ ) ... )  
— الفصل الثالث :

— ( فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّنْفَةِ ... )  
— ( أَنْ زَيْنَبُ كَانَتْ تَتَصَدَّقُ مِنْ صِنَاعَتِهَا ... )  
— ( سَأَلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَبْشُرُ مِنَ الْبَشَرِ ... )  
— ( أَسْرَعَكُنَّ لِحَاقِي أَبِي أَطْوَلَكُنَّ يَدًا ) قَالَتْ : ( فَكُنَّ يَطْلُوْنَ أَيْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ... )  
— ( أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى لِمَرْأَةٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ ... )  
— ( مِنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمِّكُمْ أَمْ كَافِرٌ ؟ ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ... )  
— ( لَا يَغْرَسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرَسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعَ أَوْ طَعْرًا أَوْ شَيْءَ ... )  
— ( يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقَعُدُّ عَلَيْهِ ، فَإِنِ لِي غُلَامًا نَجَارًا ... )  
— ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ ، قَالَ : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ... )  
— ( لَمَّا تَوَفَّى لُؤْسُ بْنُ ثَلْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَابْنِي عَمٍّ ... )  
— ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ ... )  
— ( جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ... )  
— ( أَلْشَعْرَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنِي أَعْتَقْتُ وَكَيْدَتِي ... )  
— ( كَفَتَنِي سِيَّاسَةُ الْفَرَسِ فَلَقْتُ عَنِّي مَوْنَتَهُ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ... )

## — الباب الثاني :

### — الاستهلال :

— ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَيَدَا شَهِدَ امْرَأًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ... )  
— ( أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمَكُونُ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ... )  
— ( يَا مَعْزَرَ النِّسَاءِ تَصْنَعْنَ فَيَتِي أُرِيئَكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَكُلْنَ وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... )

— ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ... )

- ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ ... )
- ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَكُلُوْ مِنْ حَلِيكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... )
- ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَمَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ... )
- ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا ... )
- ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَبْيَابِ مِنْكُنَّ ... )
- ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشِرِ الْوَجْهَ ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخَضَابِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ ... )
- ( تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... )

### — الفصل الرابع :

- ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ... )
- ( إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ ... )
- ( أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَخَيْرَهُمْ خَيْرَهُمْ لِنِسَابِهِمْ ... )
- ( مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا الْكَرِيمَ ، وَلَا أَهَانَهُمْ إِلَّا لَنِيمٍ ... )
- ( أَنْكَحَ أُخْتِي - عِزَّة - بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ ... )
- ( حَامِلَاتٌ مَرْضَعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ ، وَأَنْهِنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَعْفٍ وَعَوْرِهِ ... )
- ( حَامِلَاتٌ وَالذَّاتُ رَحِيمَاتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ نَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ ... )
- ( أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ... )
- ( اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقْتَ مِنْ ضَلْعٍ ، وَإِنْ أَعُوْجَ مَا فِي الضَّلْعِ ... )

- ( إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبِيهَا ... )
- ( اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ... )
- ( أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "عَاشِمَةُ" ... )
- ( لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ... )
- ( مَا حَقَّ زَوْجَةٌ أَحَدُنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : ( أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ... )
- ( أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَخَيْرَهُمْ خَيْرَهُمْ لِنِسَابِهِمْ خُلُقٍ ... )
- ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَابِهِمْ ... )

- ( كَلَّمَكُمْ رَاعٍ وَكَلَّمَكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا... )
- ( الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ... )
- ( إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ... )
- ( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ... )
- ( خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي... )
- ( لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ ثُمَّ ذُرْتَ ، قَالَتْ : ثَلَّثَ... )
- ( كَانَ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْتِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَّا مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيُبَيِّتُ عِنْدَهَا... )
- ( أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ... )
- ( لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... )
- ( مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا خَادِمًا... )
- ( اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا... )
- ( خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي... )
- ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَنَّا رَاتِهِمْ... )
- ( كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبًا لِنُدْخُلَ قَالَ : أَمْهَلُوا... )
- ( كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... )
- ( إِيْسِي لِأَعْلَمَ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟... )
- ( أَنَّهُ ﷺ سَابِقُ عَاتِشَةٍ فِي الْعَوِّ فَسَبَقْتَهُ يَوْمًا ثُمَّ سَابَقَهَا فَسَبَقَهَا فَقَالَ لَهَا ﷺ : ( هَذِهِ بَيْتُكَ... )
- ( كَانَ الْحَبِشُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فَسَبَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ... )
- ( أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ : يَا بِي أَنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَفْدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَافَّةً ، فَأَمَّا بِكَ وَبِأَهْلِكَ ، إِنَّا مَعْشَرُ النِّسَاءِ مَحْضُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ قَوَاعِدُ بَيْوتِكُمْ وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ... )
- ( خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَذَعُوهُ... )

- ( أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ أَوْ اِكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ ... )
- ( لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ... )
- ( يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةٌ فَذَكَرَ مِنْ طَوْلِ لِسَانِهَا وَإِيذَانِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْهَا ... )
- ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... )
- ( كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي فيشرب... )
- ( كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبينني وبينه ثوب ... )
- ( أنها إذا حاضت نزلت عن المثال- الفراش على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ .. )
- ( أن هذا أمر كتبه الله على كل بنات آدم ... )
- ( إنها كانت وكانت ..... وكان لي منها وله ... )
- ( إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه )
- ( إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها... )
- ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت... )
- ( لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ... )
- ( أني لأفضها نقض الأديم ... )
- ( يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك ... )
- ( تصنعوا لنساءكم ، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن ... )
- ( إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حلقت قالت : ورب إبراهيم ... )
- ( لأقولن شيئا أضحك به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجه (زوجته) سألتني النفقة ففقت إليها فوجأت (كسرت) عنقها ... )
- ( لا تضربوا إماء الله ... )
- ( تكلمينه أو أتكلم ؟ " فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا ، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها ... )
- ( والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ... )
- ( دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة... )
- ( ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث ... )
- ( ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر... )



- ( اجتنبوا السبع الموبقات\* وعد منها "قذف المحصنات الغافلات المؤمنات..." )
- ( من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه... )
- ( بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ ... )
- ( ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ... )
- ( نهى أن يطرق للرجل أهله ليلاً ، لنلا يخونهم أو يطلب عوراتهم... )
- ( لا تطرقوا أهلكم ليلاً فخالفه رجلان ، فسعيا إلى منازلهما ، فرأى كل في بيته ما يكره ... )
- ( إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يلتفتن أهله طروقاً ، حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة... )
- ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ... )
- ( ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك... )
- ( فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار... )
- ( تطعمها إذ طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ... )
- ( رحم الله إمرأ علق سوطه وأنب أهله... )
- ( أنفق على عيالك من طوك ، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً ، وأخفهم في الله... )
- ( أيسا رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ... )
- ( تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن... )
- ( كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته ؟ فقالت : كان أئين الناس... )
- ( ألا جارية تلاعبيها وتلاعبيك ... )
- ( خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم وأبئن ... )
- ( إن من أكمل للمؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ولطفهم بأهله... )
- ( كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوس ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامراته... )
- ( كل شيء ليس من نكر الله عز وجل فهو لهو وسهو ، إلا أربع خصال ... )
- ( إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة ... )
- ( كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجئ فيستدفئ بي ، فأضمه إلي ... )

- ( كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وإني حائض طامث ... )
- ( طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ... )
- ( إن رجلاً زار أخاه في قرية ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه.. )
- ( من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك ... )
- ( جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا... )
- ( من لعب النرد شير فكأنما صبغ يده في دم خنزير... )
- ( من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله... )
- ( دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه ، وعندني جاريستان من جواربي الأنصار تغنيان ... )
- ( أتكنحي أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته (امرأة ولده) ... )
- ( آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء ... )
- ( كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك ... )
- ( لقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : تكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار ... )
- ( يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ... )
- ( إن لزوجك عليك حقاً ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ... )
- ( إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة ... )
- ( لا ضرر ولا ضرار ... )
- ( من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ... )
- ( لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو أتى امرأة في دبرها ... )
- ( إن الله لا يستحي من الحق — ثلاث مرات — لا تأتوا النساء في أنبارهن ... )
- ( ملعون من أتى امرأة في دبرها ... )
- ( من أتى شيئاً من الرجال والنساء ... )
- ( إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة... )
- ( من تكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبيّاً خسر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة )
- ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلَكْتُ، قَالَ ﷺ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟ قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ... )
- ( مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ .. )
- ( كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ... )

- ( كان النبي ﷺ يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ... )
- ( اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ... ) .
- ( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... )
- ( ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ... )
- ( إن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ... )
- ( إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ... )
- ( تصدقوا ، قال رجل : عندي دينار ، قال تصدق به على نفسك ... )
- ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ... )
- ( وإني لئن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في يدي امرأتك ... )
- ( دينار - أتفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في ربة ، ودينار تصدقت به على مسكين ... )
- ( إذا أتفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ... )
- ( أن للنبي ﷺ ذهب إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه ... )
- ( أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نساتنا ؟ ... )
- ( يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ... )
- ( أكثروا لهن من قول لا ، فإن تعم' تغريهن على المسألة ... )
- ( تقول للمرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ... )
- ( أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ... )
- ( يا رسول الله ، إني لى ضرة ، فهل علي جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ... )
- ( ماذا رأيت في صفة؟ قالت : رأيت يهودية ، فقال " لا تقولي ذلك ... )
- ( دخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، وقد بلغتني أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم ... )
- ( لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة ممن عن غيرها ... )

- (ألا لا يبين رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرَمٍ ...)
- (إن بني هاشم بين المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم - ابنة أبي جهل ...)
- (إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل ...)
- (لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى...)
- (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها ، فإن لها ما قدر لها...)
- (إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين ...)
- (من أنت ؟ ، فقالت : جثامة المزنية ، فقال :أنت حسانة ، كيف أنتم حالكم ، كيف كنتم بعدها ؟...)

( أرسلوا إلي أصدقاء خديجة...)

- (كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول "أذهبوا إلي بيت فلاة ، فإبها كانت صديقة لخديجة...)

( قدم ابن لخديجة يقال له : هالة ، والنبي ﷺ قائل - مستريح وقت القيلولة...)

( أنه دخل على النبي ﷺ وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال ...)

( وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلكت في الدهر...)

( ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها ...)

- ( أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلاً ، ويمكث هناك طويلاً...)

( عن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فأبطله النبي ، لأنه شرط ليس في كتاب الله..)

( بلقني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده ...)

### الفصل الخامس:

- (جاء رجلٌ إلي رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله من أحقُ الناسِ بحسنِ صحابتي؟ قال: أمك ...)

( إياكم وقيل وقال ومنع وهات ووأذ البنات وعقوق الأمهات وإضاعة المال ...)

- (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ...)

( كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ...)

( بروا آياتكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نسائكم ...)

( يا رسول الله أبقي من ير أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال ﷺ : نعم...)

( كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته ...)

- ( أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي ... )
- ( أَيُّمَا أُمَّةٍ وَكَذَلِكَ مِنْ سَيِّدَاتِهَا فَهِيَ مُعَقَّةٌ عَنْ ذُبُرِ مَنْهَ ... )
- ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَكِيدَةٌ وَكَذَلِكَ مِنْ سَيِّدَاتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا ... )
- ( الْأُمُّ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ وَالْأَخْتُ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ ... )
- ( كَانَ مَسْرُوقٌ يَنْزِلُ الْعَصَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ... )
- ( أُتِيَ فِي إِخْوَةِ لَأْمٍ وَأُمٌّ فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ الْأُمُّ عَصَبَةٌ ... )
- ( جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَسْنِهِمْ وَكَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ... )
- ( كَانَ يُعْطَى لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ ذُونَ الْإِنَاثِ ... )
- ( لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ ذُونَ الْإِنَاثِ ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ ... )
- ( لِأَبْنَتِهِ النِّصْفَ وَلِابْنَتِهِ الْإِبْنِ سَهْمَ تَكْمَلَةِ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ... )
- ( أَنَّ جَدَّهُ أَسْكَمَ وَأَبْنَتُ امْرَأَتِهِ أَنْ تَسْكَمَ فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ ... )
- ( إِنَّ شَيْئًا خَيْرِيئًا الْعَلَامُ ، قَالَ : وَأَجْلَسَ الْأَبُ فِي نَاحِيَةِ وَالْأُمُّ فِي نَاحِيَةٍ ، فَخَيْرُهُ ... )
- ( لِأَعْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ ... )
- ( مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْبَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... )
- ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ ... )
- ( مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... )
- ( إِسِي سَأَلَتْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي قَلَّمَ يَأْذَنَ لِي فَذَمَعْتَ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنْ النَّارِ ... )
- ( إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكِي وَإِنْ شِئْتَ فَدَعِي ... )

### الفصل السادس:

- ( إِلَيْكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَلَدَ الْبَنَاتِ : عَفُوقُ الْأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ... )
- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَنْكَحِ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ... )
- ( الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْمَرُ وَإِنَّهَا سَكُوتُهَا ... )
- ( الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِنَّهَا صُمَاتُهَا ... )
- ( لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةَ تَسْتَأْمَرُ فَصَمَتُهَا إِقْرَارُهَا ... )
- ( أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَوَّجْتِهَا خَالِي قَدَامَهُ ... )
- ( أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ... )

- ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ زَادَ مُسَدِّدٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّعَارُ... )
- ( مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْذُهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَكَلَدَهُ عَلَيْهَا... )
- ( إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ... )
- ( مَرِضَتْ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتَ عَلَيَّ الْمَوْتَ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لِي مَا لَا كَثِيرًا وَيَكْفِي بَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي... )
- ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَيَّ عَقِيبِي ، قَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا... )
- ( أَيُّ بَابَةٍ وَمَوَالِي ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَوَالِي النِّصْفَ... )
- ( فَسَأَلَهُمَا عَنْ : بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ لَأُمِّ وَأَبٍ ، فَقَالَا : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلَأَخْتِ... )
- ( لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لِأَفْضِيئٍ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لِأَفْضِيئٍ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَالْإِبْنَةَ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلَأَخْتِ... )
- ( مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلِهَا النِّصْفَ... )
- ( إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَكَذَلِكَ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( لَا )... )
- ( أَنَا مُعَاذُ بِنْتِ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ.. )
- ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً ) فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تَوَفَّيْتُ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ... )
- ( يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا أَهْلُ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةٌ أَوْثَانٍ فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ ، وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةٌ لِي... )
- ( يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ابْنَةٌ عَرِيْسًا وَإِلَيْهِ أَصَابَتَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شِعْرُهَا أَفْصَلُهُ... )
- ( قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لِي ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ... )
- ( دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : اخْتَضِبِي ، تَتْرَكُ إِخْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونِ يَدُهَا... )
- ( دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : ( هَلْ مِنْ لَهْوٍ... )
- ( أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عَقْبِهِ فَيَوْمَ النَّاسِ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا... )

- ( هَلْ لَكَ مِنْ وُلْدٍ ؟ ) ، قُلْتُ : غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَدِّ ... )  
— ( هَذِهِ رَحْمَةٌ جَطَّهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ ... )  
— ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا ... )  
— ( إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَتُوهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَشْمَتُوهُ ... )  
— ( جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : ... )  
— ( لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ ... )  
— ( أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ لَهْ تَقْضِي فَلَحِضَتْهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ تَدْيِينِهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ .. )  
— ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً ... )  
— ( اغْتَسَلَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ) قَالَتْ : قُلْتُ : وَتَرَا ... )  
— ( كُنْتُ رَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِي فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةَ لَهْ جَمِيلَةً ... )  
— ( أَنْ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعْتُهُمْ تَدَاوِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاولَهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ .. )  
— ( تَوْنِكَ ابْنَةَ عَمِّكَ فَحَوَّلِيهَا ... )  
— ( أَنْ ابْنَةَ لَعْمُرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً ... )  
— ( أَنْ : عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلَيٌّ نَكَحَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ... )  
— ( صَكَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى الْأَسْمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةَ ابْنَةَ لَهْ )  
— ( أَنْ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةُ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ... )  
— ( جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتَخٌ ، فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَبِي خَوَاتِيمٍ ضَخَامٌ ... )  
— ( لَعَنَ اللَّهُ لِلْوَالِصَةَ وَالْمُسْتَوِصَلَةَ ... )  
— ( لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ ... )  
— ( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُهُ كَمَا جَلَسَ عَلَيَّ فِي كِتَابِ أَبِي أَبِي يَضْرِبِينَ ... )  
— ( فَصَلَّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ اللَّذَقُ وَالصَّوْتُ ... )  
— ( إَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْطُوه فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ ... )

- ( فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ... )

## الفصل السابع:

- (أَنَّ ابْنَ الزَّيْبِرِ كَانَ لَا يُوْرَثُ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ ... )
- ( الْأَسْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَالدِ الْإِنثِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا ... )

## الفصل الثامن :

- (لِلْجَدَّةِ الثَّلَاثُ وَالْإِخْوَةُ الثَّلَاثَانِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ ... )
- ( جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ أَبِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا ... )
- ( تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنَتُهَا حَيًّا ... )
- ( أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ جَدَّةٍ مَعَ ابْنَتِهَا ... )
- ( جِنْنِ أَرْبَعِ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَالْقَى أُمَّ أَبِ الْأَبِ وَوَرِثَ ثَلَاثًا جَدَّتِي أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّةَ أُمِّهِ ... )
- ( كَانَ لَا يَرِثُ عَلَى أَخٍ لَأُمِّ مَعَ أُمَّ وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنْ لَهُ فَرِيضَةٌ ... )
- ( إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سِوَاءً وَرِثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّةَ أُمِّهِ ... )
- ( أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَيْمًا الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتُ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ... )
- ( أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ ... )
- ( إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَنَمًا أُمَّ أَبِي وَابْنَتُهَا حَيًّا ... )
- ( خَرَجَتْ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِيَحْضِ الطَّرِيقِ ... )
- ( لَيْسَ مِنْهَا مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ... )
- ( لَا تَسْتَفْقُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ... )
- ( مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... )



- ( إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ... )
- ( مَا أَكْرَمَ شَابًا شَيْخًا لِسَنِّهِ إِلَّا قَبِيضَ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ ... )
- ( لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كِبِيرَتَا ... )
- ( وَيَعْرِفْ حَقَّ كِبِيرَتَا ... )
- ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ ... )
- ( أَلَا أُتَيْتُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارِكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ... )
- ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ ... )
- ( إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ ؟ ... )
- ( كُلُّ الذُّنُوبِ يُوَخَّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ... )
- ( بَرُوا آبَاءَكُمْ تَبْرِكُمْ أَبْنَاءُكُمْ وَعَفُوا تَعْفَ نَسَائِكُمْ ... )
- ( فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِ أَبِيي شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ ، فَقَالَ ﷺ : نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا — أَيْ الدُّعَاءُ لَهُمَا — وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ... )
- ( أَنْتَ وَمَلَائِكُ لَوْلَاكَ إِنْ أَوْلَاكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكَلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ ... )
- ( يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَرْءَ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ ... )
- ( اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليدا ... )
- ( اتظفروا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ... )
- ( إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيرا هراما ولا تقطعن شجرا مشرأ ولا نخلا ... )
- ( إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والشيوخ الكبير وذو الحاجة ... )
- ( أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدقت على أمي بوكيدة وإنها ماتت وتكرت ... )
- ( أن امرأة من خنعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ... )

- ( كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ ، قَالَ : لَا ... )
- ( أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسْأَلِهِ فَتَهَاةٌ ... )
- ( انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي: أدنا وأقيما وتوؤمكما أكبركما... )
- ( من أي أهل الكتاب أنت ؟ ، قال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ ... )

## — الفصل التاسع :

- ( لَا تَنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَلَا ابْنَةَ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ ... )
- ( أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا ... )
- ( كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَاتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ ... )
- ( الْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ... )
- ( أَنْ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ ... )
- ( أُعْطِيَ الْخَالَةَ الثَّلَاثُ وَالْعَمَّةُ الثَّلَاثِينَ ... )
- ( الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ... )
- ( أَنْ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عَمْرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الْأَخْتِ ... )
- ( كَانَ مَسْرُوقٌ يَنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ... )
- ( سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ خَالَتَهُ وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا ... )
- ( كَانَ مَسْرُوقٌ يَنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ... )
- ( أَنْ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عَمْرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ .. )
- ( شَهِدَتْ عَمْرُ بَيْنَ الْخَطْبَاءِ أُعْطِيَ الْخَالَةَ الثَّلَاثُ وَالْعَمَّةُ الثَّلَاثِينَ ... )
- ( نَهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ... )
- ( نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَاتَيْنِ ... )
- ( نَهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةَ ... )
- ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ... )
- ( يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَبِتُ نَبَاتًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ... )

- ( الْخَالُ وَارِثٌ مِّنْ لَا وَارِثَ لَهُ ... )  
- ( امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ تُوْفِّي وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا ... )  
- ( لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ ... )  
- ( الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ ... )  
- ( خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا أَخَذْتُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي ... )  
- ( الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ... )  
- ( يُخَيَّرُ الْقَلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمَنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ ... )  
- ( لِأَنَّ رَجُلًا امْرَأَتَهُ ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ ... )  
- ( إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ عَسَانٍ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصَ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ ... )  
- ( لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلَيَّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَانْتَصَمَ فِيهَا ... )  
- ( أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعْتُهُمْ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ... )  
- ( لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعْتَنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي يَا عَمُّ وَيَا عَمُّ قَالَ فَتَنَاوَلْتَهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : ذُنُوكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ... )  
- ( خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا أَخَذْتُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ... )  
- ( اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ ... )  
- ( كَسْنَا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَسَقَى الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرَدُ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ ... )

## - الفصل العاشر :

- ( مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ... )  
- ( لِأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ أَحْبَبُهُ فَيَأْتِي الْجَبَلَ فَيَجِيءُ بِحِزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَيَّ ظَهْرَهُ ... )  
- ( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ... )  
- ( عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ... )

- ( إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبِرَ عَوَضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ... )
- ( لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ ... )
- ( إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَدَّهِ ... )
- ( إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ ... )

## — خاتمة الدراسة:

- ( الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ... )
- ( .. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ... )

# قائمة

## بالمراجع العامة

### أولا الكتب والمصادر :

١. - القرن الكريم .
٢. - كتب السنة المختلفة ( صحيح البخاري - صحيح مسلم - مسند الإمام أحمد - موطأ الإمام مالك - سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو داود والدارمي ، ورياض الصالحين ، وفقه السنة لمبيد سابق ، والجامع الصغير والكبير للسيوطي ) .
٣. - إبراهيم آتيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ط ٢ ، ج ٢ .
٤. - إبراهيم منكور ( تصدير ) المعجم الوجيز ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتنظيم ١٩٩٠ م .
٥. - ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ .
٦. - ابن منظور ، لسان العربي ، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة للتاريخ العربي ، ١٩٩٩ م ، ج ٣ ، ط ٣ .
٧. - أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٧ م .
٨. - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩١ م ، ط ٢٠ .
٩. - أحمد أبو الوفا ، الحماية للدولية لحقوق الإنسان ، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م ، ط ١ .
١٠. - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
١١. - أحمد عرفات القاضي ، خصائص التربية الإسلامية عند الإمام الغزالي ، القاهرة ، ملحق مجلة الأثر عدد ربيع أول ١٤١٦هـ .
١٢. - إسماعيل الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثلاثة علم ١٩٨٢ م على نفقة أحمد عباس الشربتلي .

١٣. - إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤ م .
١٤. - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٠ م .
١٥. - إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩ م .
١٦. - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام ، مكة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، السنة الثامنة ، العدد ٩٤ / ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م .
١٧. - السيد أحمد المعزنجي ، العدل والتسامح الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٦٧ ، يونيو ١٩٨٧ م .
١٨. - السيد عبد الحكيم عبد الله ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ، القاهرة ، هدية مجلة الأزهر ، ذو القعدة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ م .
١٩. - السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ .
٢٠. - الشافعي محمد بشير، قاتون حقوق الإنسان، مصر، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢ م .
٢١. - جعفر عبد السلام ، القاتون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القاتون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، المستقبل العربي بالاشتراك مع الصليب الأحمر، ٢٠٠٣ م .
٢٢. - جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ودار محييين ، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤ ، ٢٠٠٢ م .
٢٣. - حامد سلطان، أحكام القاتون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ م .
٢٤. - حسين العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشق ، دار الأهالي ، ١٩٩٦ م .
٢٥. - حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥ م .
٢٦. - حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ م .
٢٧. - خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ م ، ط ٥ .
٢٨. - ديفيد درنر ، رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز ، لبنان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢ م .
٢٩. - زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١ .
٣٠. - سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محييين للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م .

- ٣١ - سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٤م .
- ٣٢ - شوقي ضيف ، عالمية الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الدينية ، ١٩٩٩م .
- ٣٣ - صالح بن حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، الرياض ، دار كنوز أشبيليا ، ٢٠٠٣م ، ط ٤ .
- ٣٤ - عبد الحلیم عويس ، المسلمون في معركة البقاء ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٩٧٩م .
- ٣٥ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤-٥ أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م .
- ٣٦ - عبد الفتحي عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م .
- ٣٧ - عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م .
- ٣٨ - عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هـ .
- ٣٩ - عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
- ٤٠ - عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م .
- ٤١ - عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية ، بدون تاريخ .
- ٤٢ - عبد الوهاب عوض الله (مراجعة) المعجم الوسيط ، القاهرة بمجمع اللغة العربية ، ١٩٨٥م ، ج ١ ، ط ٣ .
- ٤٣ - على عبد الواحد وفي حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٦٧م ، ط ٤ .
- ٤٤ - على عزت بيغوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ١٩٩٤م .
- ٤٥ - عمر عبد الحفيظ الجبوي ، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، سلسلة التربية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م .
- ٤٦ - عمر يوسف حمزة ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، ١٩٩٨م .

٤٧. — فاروق يونس أبو السرب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، فيطين ، رام الله ، مطبعة رفيدي ، ٢٠٠١ م .
٤٨. — فايز فرج ، عباقرة هزموا اليأس، القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٩م ، ط ٢ .
٤٩. — فؤاد بسيوني متولي ، الأمموة والطفولة : الطفولة ، الاسكندرية ، سلسلة المكتبة التربوية للكتاب السادس ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٨ م .
٥٠. — كارشاف إدريس ، معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان ، الرباط ، دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٢ م .
٥١. — مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة .
٥٢. — محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤ م .
٥٣. — محمد بن أحمد بن إبّاس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٩٢م ، ط ١ .
٥٤. — محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩ م .
٥٥. — محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤ م .
٥٦. — محمد السعيد الأردن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤ م .
٥٧. — محمد سعيد البوطي ، فقه السيرة النبوية مع تاريخ الخلافة الراشدة ، القاهرة ، دار السلام ، ١٩٩٩م ، ط ٦ .
٥٨. — محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٧٩م .
٥٩. — محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ، مؤسسة جمال للنشر ، بدون تاريخ .
٦٠. — محمد كمال الدين إمام، الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٧٩م .
٦١. — محمد يوسف الكاتدهلوي: حياة الصحابة ، ج ٢ ، بيروت دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ١٤٠٧هـ .
٦٢. — مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا ، سلسلة نافذة على الغرب رقم ١ ، ١٩٩٣م .
٦٣. — مفيد شهاب ( تقديم ) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .



٦٤. - منصور الرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، بيروت ، دار الجليل ، ١٩٩٣م .
٦٥. - موسوعة الحديث الشريف للأئمة التسعة ، (C.D) صخر لبرامج الحاسب ، القاهرة ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .
٦٦. - المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ - ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م .
٦٧. - مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م .
٦٨. - هدى قناوي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م .
٦٩. - هيثم مناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١م .
٧٠. - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م .
٧١. - يوسف القرضاوي ، الصحة الإسلامية بين الجمود والطرف ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة ، شوال ١٤٠٢ هـ ، ط١ .

## ثانياً : المقالات العلمية :

١. - إسماعيل أمين الحاج حمد تواهضة ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩-١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م .
٢. - السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م .
٣. - أنور أحمد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مرجع سابق .
٤. - دجوديت ج غردام ، النساء وحقوق النسيان والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ .
٥. - عبد الحكيم العيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة .

٦. - كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى الخلق منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ / ١٩٩٨ م .
٧. - محمد فريد الصادق ، حقوق المسنين في الإسلام ، أبو ظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هـ - فبراير ٢٠٠٤ .
٨. - محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هـ - ديسمبر ١٩٨٢ م .
٩. - نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد ١٥٨ ، ديسمبر ١٩٩٨ م .

## المؤلفان

الدكتور إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي

— من مواليد كفر الغنيمي مركز منيا القمح  
محافظة الشرقية عام ١٩٥٢ م .

— دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية  
جامعة القاهرة ١٩٩١م بمرتبة الشرف  
الأولى، وماجستير عن القسم السياسية  
بتقدير ممتاز من جامعة القاهرة ١٩٨٧م .

— أستاذ م أدب الأطفال والإعلام تربوي .

— مدير عام نشاط وإصدارات الطفولة  
بوزارة الإعلام المصرية ورئيس تحرير  
مجلة مجلتنا .

— مستشار إعلامي بوزارة الصحة بدولة  
الإمارات العربية المتحدة عامي ٩٨-٩٩م .

— مشرف الموارد التعليمية بكلية بنبع  
الصناعية بالسعودية ١٩٨٩-١٩٩٤م .

— عضو اتحاد الكتاب ونقابة الصحفيين .

— له من المؤلفات حوالي ٦٠ كتاباً منشوراً  
في السياسة والتربية أهمها موسوعة

مصطلحات عصر العولمة وموسوعة الطفل  
الحديثة وموسوعة الأنكباء وإدارة الصراع

العربي الإسرائيلي والنظم السياسية  
وسياسات الإعلام والقيم السياسية في

الإسلام والذكاء وتنميته لدى أطفالنا ،  
والابتكار وتنميته لدى أطفالنا ، وأدب

الأطفال في العالم المعاصر وغيرها ،  
بالإضافة إلى ٣٥٠ كتاباً منشوراً للطفل

العربي في مصر ولبنان والسعودية  
والإمارات بالإضافة إلى عشرات الأبحاث

والمقالات في المجالات العلمية والثقافية .

الدكتور / فوزي السعيد عطوة

— تاريخ الميلاد ١٥/٩/١٩٤١ ، قويسنا  
منوفية ، مصر ..

— الوظيفة : أستاذ ورئيس قسم المناهج  
وطرق التدريس ووكيل كلية التربية جامعة  
المنوفية سابقاً .. وحالياً : أستاذ متفرغ  
بقسم المناهج وطرق التدريس .

— الإبحاح العلمي : ٢٥ بحث ودراسة تم  
نشرها بالمجلات العلمية وعرضها  
بالمؤتمرات العلمية .

— شارك في ٢٢ مؤتمراً .

— أستاذ زائر بجامعة أمريكا والسويد .

— أشرف على العديد من الرسائل العلمية  
منها : ٣٥ رسالة ماجستير و٢٢ رسالة

دكتوراة ، كما شارك في مناقشة وتحكيم  
حوالي ٢٠ رسالة ماجستير ودكتوراة .

— عضو مجلس شئون خدمة المجتمع  
وتنمية البيئة بجامعة المنوفية من الخارج

— رئيس لجنة دراسة التوصيات  
للمؤتمرات بالجامعة .

— إعداد ندوات وورش عمل ومؤتمرات  
جامعة المنوفية وكلية التربية .

— التدريس لمرحلة البكالوريوس  
والدراسات العليا بجامعة المنوفية وعين

شمس والزقازيق .



